الجامعــة الإسلاميــة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قســم الفقه المقــارن



الـوصيــة الـواجبــة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبــــة
ريـــــم عـــادل الأزعــر

إشراف فضيلة الدكتور
مازن إسماعيل هنية

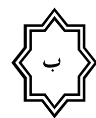
قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي الفقة المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

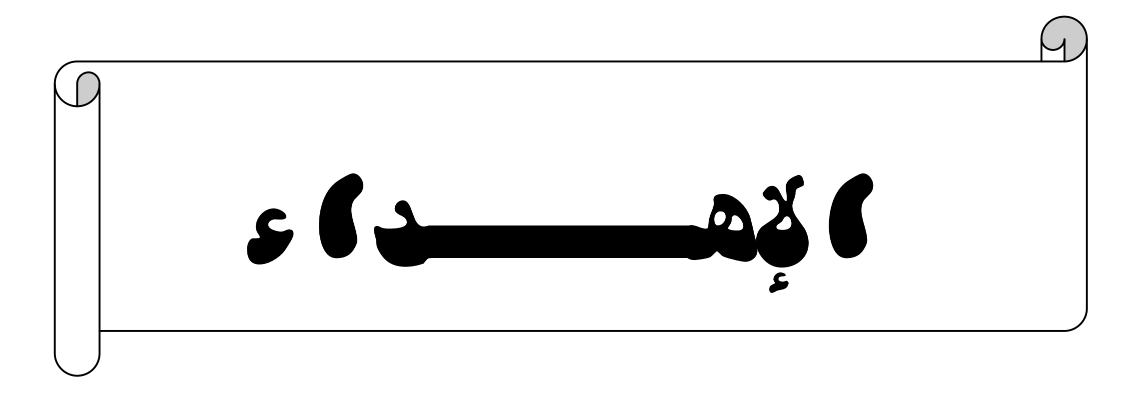
1429هـ - 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (1)

(1) سورة البقرة :آية (180) .





إلى معلم الإنسانية الخير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى والدي ووالدتي الأعزاء حفظهما الله .

إلى زوجي العزيز حفظه الله .

إلى أخي وأخواتي ، والأهل الأفاضل رعاهم الله.

إلى أستاذي ومشرفي ، ولطالما أسدى إليَ توجيهاته البناءة السديدة.

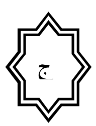
إلى أساتذتي الأفاضل .

إلى زميلاتي طالبات العلم الشرعي .

إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى النور .

إلى المسلمين في كل مكان.

أهدي إليهم ثمرة جهدي ، هذه الأطروحة المتواضعة .



المقــدمـــــــة :

الحمد لله رب العالمين شرع لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أمورهم في دينهم ودنياهم و الصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رحمة الله للعالمين و على آله وصحابته ومن دعا بدعوته و اتبع هديه وسار على نهجه و شريعته إلى يوم الدين.

لقد بينت الشريعة الإسلامية أن المال نعمة من نعم الله على العباد وأن الله سبحانه و تعالى هو المالك الحقيقي للسماوات و الأرض و ما فيهن، وأن الإنسان هو خليفة في الأرض، سخر له الله ما في السماوات والأرض من نعم ليستغلها في عمارة الأرض والاستعانة بها على طاعة الله، والمال الذي بأيدي العباد هو مال الله حقيقة و العباد وكلاء الله يستعملونه فيما يرضيه سبحانه .

ويعتبر المال وسيلة لتحقيق مصالح العباد وليس هدفاً في حد ذاته لتتكالب عليه الأمم والأفراد.

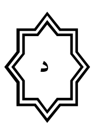
و قد جعل الله المال وديعة في يد الإنسان إلى أجل معلوم ينتهي بموته و خروجه من الحياة الدنيا، وحيث إن المالك للمال هو الله و الإنسان خليفته كان من الضروري أن يتبع الإنسان أوامر المالك الحقيقي لهذا المال من إنفاقه في الطاعات و إعطاء من أمر الله بإعطائهم ويتجنب الإسراف و التقتير و أن يدخر من المال لآخرته لأن ما عند الله خير وأبقى مما في هذه الدنيا الفانية و قال الله تعالى ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [1] .

ولقد أقام الإسلام العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع بشكل عام، كما أقام العدالة بين أفراد الأسرة في هذا المجتمع و التي تربط بينهم روابط دموية فأعطى الإسلام كل ذي حق حقه بعد موت مورثه، و كذلك حض الإسلام على الوصية للأقارب كما حض على التصدق على الفقراء و المساكين و الإنفاق في سبيل الله حتى لا يحدث خلل من شأنه أن يقع على الأسرة والمجتمع و الدولة و تعتبر الوصية لوناً من ألوان التكافل الاجتماعي فالوصية ككل أحكام الإسلام لها نظام دقيق قائم على الحق والعدل والرحمة و نشر الخير لتحقيق المصلحتين الخاصة و العامة .

فهناك العديد من المسائل الفقهية التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها من قبل الفقهاء تمشياً مع روح العصر و مستجداته لا سيما أن كل عصر تقع فيه مسائل تحتاج إلى اجتهاد العلماء لحلها و فهمها ، ومن هذه المسائل التي احتاجت إلى اجتهاد الفقهاء مسألة الوصية الواجبة

---

(1) سورة الحديد: جزء من آية (7).



فآثرت من خلال بحثي هذا أن أتناول الوصية الواجبة مساهمة في خدمة العلم الشرعي .

طبيعـــة الموضــوع :

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في كتاب الأحوال الشخصية في باب الميراث ويعالج موضوع الوصية من حيث بيان حقيقتها الشرعية وأركانها وشروطها وكذلك الوصية الواجبة من حيث حقيقتها وحكمها ومقدارها ومستحقيها وطريقة استخراجها.

أهميـــة الموضــوع :

أولاً: تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بعلم الميراث و هو من أفضل العلوم وأشرفها.

ثانياً: ارتباط موضوع البحث بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو المحافظة على المال.

ثالثاً: الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح القائم على الدليل في الوصية الواجبة.

رابعاً: وضع الوصية الواجبة في القانون في إطارها الصحيح ومكانها المحدد بالأدلة والنصوص .

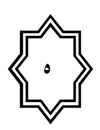
سبب اختيـــار الموضــوع :

1. ما بينته من أهمية الموضوع يعد سبباً رئيسياً في اختياري له .
2. إن موضوع البحث من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى البحث و الاجتهاد .
3. جهل أغلب الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع البحث .
4. تبيين أحكام الوصية الواجبة في بحث متكامل يسهل تناوله وتعم به الفائدة .
5. توسيع ثقافتي و معرفتي لهذا الموضوع بالإطلاع على ما كتبه الفقهاء .
6. الخلاف الواقع بين التشريعات في الدول الإسلامية في الحكم الشرعي للوصية الواجبة .

الجهــود السابقـــة :

من خلال التتبع و البحث تبين أن موضوع الوصية قد تطرق له الفقهاء القدامـــى و لا يخلو كتاب من كتب الفقه من موضوع الوصية لكن موضوع الوصية الواجبة لم يتطرق له الفقهاء القدامى نظراً لأنها من المسائل المستجدة .

وقد تطرق العلماء المعاصرون إلى الوصية الواجبة ضمن موضوعات الميراث وأحكامه وأن معظم الدراسات المعاصرة لم تتناول موضوع الوصية الواجبة من حيث بيان



أحكامها والتأصيل الشرعي وإنما قامت ببيان وشرح النص القانوني وما يتعلق به .
ومن هؤلاء العلماء الإمام محمد أبو زهره في كتاب أحكام التركات المواريث، طبعة دار الفكر العربي، وكتاب شرح قانون الوصية طبعة دار الفكر، وتحدث فيهما عن شروطها والمستحقين لها و خلافه مع المفتي بعد صدور قانون الوصية الواجبة حيث اعتبرها الإمام أبو زهرة زيادة على المواريث التي أمر الله بها .
وكذلك الدكتور وهبة الزحيلي في كتاب الوصايا والوقف، طبعة دار الفكر، وكتاب الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر .
وكذلك القاضي أحمد محمد علي داود في كتاب الحقوق المتعلقة بالتركة، طبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
وكذلك الدكتور محمد الزحيلي في كتابه الفرائض والمواريث و الوصايا، طبعة دار الكلم الطيب، وغيرهم من العلماء من خلال حديثهم عن أحكام الميراث .
ويأتي بحثي في هذا السياق فهو يعالج موضوع الوصية الواجبة من حيث أصل مشروعيتها بهدف عمل دراسة لهذا الموضوع لبيان الحكم الشرعي لها، أم أن الدافع إليها العاطفة؛ لحل مشكلة الأحفاد الذين حجبوا من الميراث بسبب وجود وارث أعلى منهم درجة.

خطـــة البحـــث :

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمـــة ، وقـــد قسمتـــه علـــى النحو التالـــي :

﴿ الـــوصيـــة الـــواجبـــــة ﴾

دراسة فقهية مقارنة

المقدمة: وتتناول أهمية الموضوع وسبب اختياره والجهود السابقة وخطة البحث

الفصل الأول

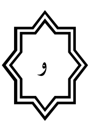
حقيقة الوصية وحكمها وأركانها وشروطها

المبحث الأول : حقيقـــة الوصيـــة .

المبحث الثاني : حكــــم الوصيـــة .

المبحث الثالث : أركـــان الوصيـــة .

المبحث الثالث : شـــروط الوصيـــة



الفصل الثاني

حقيقة الوصية الواجبة وحكمها و شروطها

المبحث الأول : حقيقـــة الوصيـــة الـــواجبـــة .

المبحث الثاني : حكم الوصية الواجبة وحكمتها .

المبحث الثالث : شـــروط الوصيـــة الواجبـــة .

المبحث الرابع : تزاحم الوصايا وصلة الوصية الواجبة بالميراث .

الفصل الثالث

مقدار الوصية الواجبة و مستحقوها و طريقة استخراجها .

المبحث الأول : مقـــدار الـــوصيـــة الواجبـــة .

المبحث الثاني : من يستحق الوصيـــة الواجبـــة .

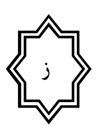
المبحث الثالث : طريقة استخراج الوصية الواجبة و تطبيقـــاتها.

الخاتمـــــة : و تتضمـــن أهـــم النتائـــج و التوصيـــات   .

منهج البحث العلمي:

اتبعت في إعداد هذا البحث منهجاً علمياً يمكن إيضاحه في النقاط التالية:

1. تناولت المسائل الفقهية وذكرت الأقوال والأدلة عليها.
2. بينت سبب الخلاف والقول الراجح في كل مسألة مبينة أسباب الترجيح.
3. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات .
4. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين "البخاري ومسلم" ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
5. وثقت ما نقلت من نصوص وبيانات بدقة وعناية مراعية الترتيب الزمني بين المذاهب، والترتيب الزمني في المذهب الواحد، ثم ذكرت بعدها الكتب الحديثة.
6. عند التوثيق ذكرت ما اشتهر به المؤلف من اسم أولاً ثم ذكرت الكتاب إن كان مشهوراً، و إلا ذكرت اسمه كاملاً خاصة في الكتب الحديثة، ثم ذكرت الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء و إلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.



الشكر والتقدير

قال الله تعالى : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (1) ، **وقال الله تعالى :** ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (2).

فالحمد لله أولاً وآخراً الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله والشكر لله على تمام نعمه وكمال فضله، الحمد لله الذي قيض لنا من عباده الأخيار وذوي الفضل والاعتبار ليساعدونا على إتمام هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود على أحسن حال، فالفضل كل الفضل لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على مشقة البحث، وهيأ لنا سبل الرشاد ... أما بعد .

يطيب لي بعد شكر الله عز وجل أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم إلـــى:

أستاذي وشيخي الفاضل الدكتور: " **مـــازن إسمـــاعيل هنيـــة** "

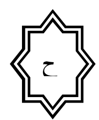
رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية،وعميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً، لتفضله بالإشراف على هذا البحث، حيث أحاطني برعايته وكلأني بتوجيهاته المثمرة ونصائحه القيمة، لقد حباني كثيراً من وقته رغم انشغاله، ومنحني من علمه ما ينوء مثلي عن مكافأته ولم يبخل عليّ يوماً بنصح أو إرشاد، ولقد كان لخلقه العالي وصبره المتفاني ومعاونته الصادقة وتوجيهاته السديدة ولكل ما أبداه من ملاحظات وإرشادات قيمة كان لها الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

وأسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناته، وأن يزيده علماً ويوسع له رزقاً ويبارك فيه ويمد في عمره، ويجعله ذخراً للإسلام والمسلمين إنه على ما يشاء قدير.

كما أتوجه بجزيل الشكـــر والعرفان والتقديـــر إلى أستـــاذي الكريمـــين عضـــوي

(1) سورة النمل : جزء من الآية (19).

(2) سورة إبراهيم : جزء من الآية (7).



لجنـــة المنـــاقشة :

فضيلة الشيخ الدكتور: " **أحمـــد ذيـــاب شويـــدح** " وزير وزارتي العدل والأسرى، عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً

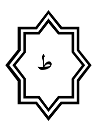
وفضيلة الشيخ الدكتور: " **ماهـــر حامد الحـــولي** " عميد كلية الشريعة والقانون

اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء توجيهاتهما المفيدة ونصائحهما السديدة، وملاحظاتهما القيمة، أسأل الله لهما علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وذرية صالحة.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية الذين تتلمذت على أيديهم .

ولا يفوتني أن أسجل شكري وتقديري لكل من مد إلي يد العون وأسدى لي النصيحة والإرشاد لإنجاز هذا العمل، داعية الله عز وجل أن يجعل جهودهم كلها في ميزان حسناتهم يوم القيامة .

وأخيراً الله أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولاً، وأن ينفع به، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.



الفصـل الأولــــ

حقيقة الوصية وحكمها وأركانها وشروطها

المبحث الأول : حقيقة الوصية

المبحث الثاني : حكـم الوصية

المبحث الثالث : أركان الوصية

المبحث الثالث : شروط الوصية

المبحـــث الأولــ

حقيقـــــة الوصيـــــة

حقيقـــة الوصيـــة

تعريف الوصية لغةً :

الوصية مصدر من وصى، ووَصَى بالتشديد والتخفيف وأوصى ويوصي، والوصية هـــي الوصل من وصيت الشيء بالشيء وصلته ، وأرض واصية ؛ أي متصلة النبـــات مـــن بـــاب وعد، والاسم الوصاة والوصاية والوصية [1]

وتطلق الوصية على اسم المصدر ويراد بها فعل الموصي، ومنه قول الله تعالى:﴿يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُبَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [2]

وتطلق الوصية على اسم المفعول ويراد به الموصى به، ومنه قول الله تعالى:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآأَوْ دَيْنٍ﴾ [3] .

وقد وردت كلمة الوصية بمعان عدة نذكر منها [4] :

1- **الفرض** : ومنه قول الله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُفِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ [5] ،أي يفرض عليكم ومنه قول الله تعالى :﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [6] .

2- **العهد بأمر من الأمور** : ومنه قول الله تعالى :﴿ أَتَوَاصَوْا بِهِ ﴾[7]؛ يعني أوصى به أولهم آخرهم، ومنه قوله تعالى ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [8] .

3 - **الاتصال** : ومنه قولهم تواصى النبت إذا اتصل، وأرض واصية أي متصلة النبات .

والوصية والإيصاء بمعنى واحد في اللغة فالإيصاء يعم الوصية والوصاية، إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما حيث أطلقوا الوصية على التبرع بالمال بعد الموت والوصاية على

---

(1)الرازي: مختار الصحاح (302) ، ابن منظور: لسان العرب (339/6) ، الفيومي: المصباح المنير (302).
(2) سورة المائدة : آية (106) .
(3) سورة النساء : جزء من الآية (11).
(4) ابن منظور : لسان العرب (339/6) ، الفيروز أبادي : القاموس المحيط (1403) ، الفيومي : المصباح المنير (394).
(5) سورة النساء : جزء من الآية (11) .
(6) سورة الأنعام : آية (151) .
(7) سورة الذاريات : آية (53) .
(8) سورة العصر : آية (3) .

من عهد إلى غيره بالقيام ورعاية شؤون من بعده فيسمى وصياً [1] .

تعريف الوصية اصطلاحاً :

1- تعريف الوصية عند الفقهاء القدامى :

اختلف الفقهاء في تعريف الوصية حتى أن أصحاب المذهب الواحد تعددت تعريفاتهم للوصية وذلك بسبب اختلافهم في كون الوصية عقداً أو تصرفاً في المال أو أنها تشمل الوصية والإيصاء أم تقتصر على الوصية .

ومــن هــذه التعريفـــات:

أولا: تعريف الحنفية للوصية :

فقد عرفهـا زادة " بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة " [2] .

شرح التعريــف :

تمليك : يقصد به ملك الشيء والتصرف فيه بوصف الاختصاص ويشمل العقود التي تنقل ملكيتها كالبيع والهبة وغيرهما [3] .

مضاف إلى ما بعد الموت : قيد خرج به التمليك بعوض حال الحياة كالبيع وخرجت الهبة لأنها تمليك بغير عوض في حال الحياة بطريق التبرع [4] .

على سبيل التبرع : قيد خرج به التمليك بعوض كالبيع والإجارة وخرج به العارية كونها تمليك للمنفعة بطريق التبرع حال الحياة [5]، وكذلك يخرج الإقرار بالدين لأجنبي ؛ فلو أقر في حياته بدين لآخر ثم مات كان الإقرار تمليكا للدين بعد الموت .

عيناً كان أو منفعة : ليشمل ملك الأعيان وملك المنفعة .

ما يؤخذ على التعريف :

---

(1) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (647/6) ، الشربيني : مغني المحتاج (39/3) ، الرملي : نهاية المحتاج (40/6) .

(2) زاده : نتائج الأفكار (440/10) .

(3) قلعه جي : معجم لغة الفقهاء (428) .

(4) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (648/6) .

(5) السمرقندي : تحفة الفقهاء (206/3) .

أولاً : التعريف غير جامع لأنه لا يشمل حقوق الله التي في ذمته كالحج ورد الودائع (1) .
ثانياً : التعريف حصر الوصية فيما يكون فيه التمليك ومالا يملك لا يدخل في الوصية كالوصية بتأجيل الدين وقسمة التركة (2) .

ثانيا : تعريف المالكية :

عرف ابن عرفة الوصية بأنها "عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده" (3) .

شـــرح التعريـــف :

عقد : اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ولا بد فيه من إيجاب وقبول (4) .
يوجب حقاً : أي يثبت حقاً أو يثبت ملكية .
في ثلث مال عاقده : أي أن مقدار الحق الذي يثبت بموجب العقد في مال الموصي لا يتجاوز ثلث المال .
يلزم بموته : أي أن العقد يكون لازماً بعد موت الموصي أمّا قبل الموت فلا يكون العقد لازماً
أو نيابة عنه بعده : أي نيابة عن الموصي في التصرف فالموصي إما أن يوصي بإقامة نائب عند موته أي وصي على أولاده الصغار من بعده ، وإما أن يوصي بمال.

ما يؤخذ على التعريف :

أنه غير جامع لأن الوصية لا توجب حقاً في ثلث المال دائماً كالوصية بإبراء ما عليه من حقوق أو واجبات فتكون تلك الحقوق أكثر من التركة وأنها واجبة .

ثالثاً : تعريف الشافعية :

عرف الشافعية الوصية " بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت " (5).

شـــرح التعريـــف :

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (459/8) .
(2) أبو البصل : أحكام التركات (81) .
(3) الدردير : الشرح الصغير (579/4) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (484/6) .
(4) قلعه جي : معجم لغة الفقهاء (287) .
(5) الأنصاري : أسنى المطالب (65/6) ، الشربيني : الإقناع (393) ، الرملي : نهاية المحتاج (3/7).

تبرع : أي تمليك بغير عوض ولا وجوب[1] .

بحق : أي بنصيب واجب .

مضاف لما بعد الموت : أي يلزم هذا الحق بالموت .

ولو تقديراً : أي كأن يقول أوصيت له بكذا دون أن يقول بعد موتي لأن لفظ الوصية صريح وإن لم يذكر بعدها لفظ الموت [2].

ما يؤخذ على التعريف :

إن التعريف عبر بلفظ تبرع مع أن هناك بعض الوصايا لا ينطبق عليها التعريف لعدم وجود التبرع فيها كالوصايا الواجبة على المتوفى وذلك مثل الوصية بأداء الوديعة أو الوصية بدفع الكفارة أو الزكاة .

رابعاً : تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة الوصية بأنها " الأمر بالتصرف بعد الموت[3] أو التبرع بالمال بعد الموت"[4].

شــــرح التعريــــف :

الأمــــر : نقيض النهي ، والمقصود طلب فعل من أحد ، ويكون الأمر من الموصي.

بالتصرف : مصدر تصرف، وهو ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب عليه الشرع أحكاماً مختلفة[5].

بعد الموت : قيد خرجت به الوكالة حيث إنها أمر بالتصرف حال الحياة[6] .

أو التبرع : بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً [7].

بالمــــال : اسم لما يملكه الإنسان من جميع الأشياء وله قيمة .

بعد الموت : قيد خرج به الهبة لأنها تبرع حال الحياة [8] .

---

(1) قلعه جي : معجم لغة الفقهاء (99).

(2) الشبراملسي : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (40/6) ، البجيرمي : حاشية البجيرمي على المنهج (266/3).

(3) البهوتي : كشاف القناع (335/4).

(4) المقدسي : العدة (290).

(5) وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية (71/12).

(6) البهوتي : شرح منتهى الإرادات (439/4).

(7) وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية (10/ 65).

(8) البهوتي : الروض المربع (274/1).

ما يؤخذ على التعريف :

التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الوصية بحقوق الله الواجبة كالحج والزكاة، وكذلك الوصية بتأجيل الدين أو إسقاطه، ولا يشمل الوصية بتقسيم التركة؛ لأن هذه الأمور لا تعتبر تبرعاً بمال .

الملاحظ على التعريفات :

من خلال النظر في التعريفات نجد أن تعريف الحنفية والشافعية اقتصر على الوصية بمعنى التبرع بالمال إذا أضيف إلى ما بعد الموت ولا يشمل الإيصاء كجعل الغير وصياً على أولاده من بعده .

أما تعريف المالكية والحنابلة فيشمل الوصية و الإيصاء ويجمع بينهما .

2- **تعريف الوصية عند العلماء المحدثين :**

اتجه العلماء المحدثون في تعريفهم للوصية إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : عرّف بعض العلماء المحدثين[1] الوصية بما عرّف به القدامى الوصية .

الاتجاه الثاني : عرف بعض العلماء المحدثين الوصية [2] بما جاء في قانون الوصية [3] بأنها " تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت " .

شرح تعريـــف القانـــون للوصيـــة :

تصرف : ما صدر عن الشخص بإرادته ورتب عليه الشرع أحكاماً مختلفة .

في التركة : ما ترك الإنسان صافياً خالياً من حق الغير [4]، وهي قيد في التعريف خرج به الإيصاء .

مضافاً إلى ما بعد الموت : وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت قيد خرج به الهبة و المعاوضات حال الحياة [5].

---

(1) الزحيلي : الوصايا والوقف (12) ، براج : أحكام الميراث (112) ، السرطاوي : الوجيز في الوصايا والمواريث (15) ، زيدان : المفصل (381/10) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة(107).

(2) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7440/10) ، عرفة : أحكام التركات والمواريث (459) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (107).

(3) قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946م المادة الأولى ، قانون الأحوال الشخصية السوري المادة 207 ، القانون الأردني المادة (1125) .

(4) الجرجاني : التعريفات (120).

(5) أبو البصل : أحكام التركات (82).

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي :

من خلال النظر والمقارنة بين تعريف الوصية في اللغة وتعريفها في الاصطلاح الفقهي نجد أن هناك ارتباطاً بين التعريفين وبيان ذلك كالتالي :

1- إن من معاني الوصية في اللغة الاتصال وهذا المعنى يرتبط ارتباطا مباشراً بمعنى الوصية في الاصطلاح حيث إن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعد مماته [1] .

2- من معاني الوصية في اللغة الفرض، وهذا المعنى يرتبط بالمعنى الاصطلاحي من خلال ما يوجبه الموصي في تركته للموصى له فكأنه فرض للموصى له نصيباً في التركة .

3- الوصية بمعنى العهد تعني الوصية في الاصطلاح أيضاً حيث إن الموصي يعهد إلى من يخلفه أو إلى شخص معين بالتصرف في بعض أموال التركة على وجه معين.

التعريف المختـــار :

يترجح لي من خلال التعريفات السابقة تعريف القانون للوصية وهو " تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت ".

وذلك للأسبـــاب التاليـــة :

أولاً : التعريف يشمل الوصية دون الإيصاء .

ثانياً : التعريف قيّد التصرف في التركة .

ثالثاً : التعريف جامع لحالات الوصية على اختلاف أنواعها .

رابعاً : وضوح عبارته وسهولة فهمها .

---

(1) الدسوقي : حاشية الدسوقي (484/6) ، الشربيني : الإقناع (392) ، ابن مفلح : المبدع (3/6).

المبحـــث الثانـــــي

حكـــــم الوصيـــــــة

أتناول في هذا المبحث حكم الوصية وقبل بيان حكمها سوف أتحدث عن مشروعية الوصية وحكمة مشروعيتها أولاً، ثم انتقل إلى بيان حكمها.

أولاً: مشروعية الوصية :

اتفق الفقهاء على مشروعية الوصية [1] وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما يلي :-

أولاً: الكتـــــاب :

أ – قول الله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى فرض الوصية للوالدين والأقربين قبل نزول آيات الميراث ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ [3]، وبنزول هذه الآيات ارتفع الوجوب وبقيت المشروعية وفق ضوابط بينها المشرع في مواطن أخرى [4] .

ب– قال الله تعالى:﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[5]، وقال الله تعالى:﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [6] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى قدم أداء الدين والوصية على الميراث، ومادام قدم الوصية ففي هذا دليل على مشروعيتها .

ج- قال الله تعالى:﴿ :﴿**يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ** ... ﴾ [7] .

---

(1) المرغيناني : الهداية (1721/4) ، الإحسائي : تبيين المسالك (554/4) ، العمراني : البيان (147/8) ، ابن قدامة : الكافي (474/2) ،

(2) سورة البقرة : آية (180) .

(3) سورة النساء : جزء من آية (11) .

(4) الطبري : جامع البيان (147/2) .

(5) سورة النساء : جزء من الآية (11) .

(6) سورة النساء : جزء من الآية (12) .

(7) سورة المائدة : آية (106) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ندب للإشهاد على الوصية والندب للإشهاد على أمر يدل على مشروعية هذا الأمر فالآية إذن دليل على مشروعية الوصية .

ثانياً: السنـــــة :

1-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " [(1)] .

وجه الدلالة:

الحديث يدعو ويحث على المسارعة بالوصية [(2)] وفي هذا دليل على مشروعيتها .

2- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا في مكة، قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال : لا ، قلت : فالشطر، قال :لا، قلت : الثلث، قال : فالثلث والثلث كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئـــذٍ إلا ابنة " [(3)] .

وجه الدلالة :

الحديث نص على جواز الوصية بثلث المال واعتبر الرسول عليه السلام الثلث كثير فالحديث دليل على أصل مشروعية الوصية .

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم " [(4)] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى أذن للإنسان أن يتصرف بثلث ماله بعد وفاته وما ذاك التصرف

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الوصايا / باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده ، 10050/3 ، ح 2587) .

(2) النووي : شرح صحيح مسلم (75/6) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الوصايا / باب أن يترك ورثته أغنياء خير من ...، 1006/3 ، ح 2591) ، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث ، 1250/3 ، ح 1628) ، وأخرجه الترمذي في سننه : (كتاب الوصايا / باب ما جاء في الحث على الوصية ، 432/4 ، ح 2118) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه : (كتاب الوصايا /باب الوصية بالثلث ، 904/2 ، ح 2709) ، وحسنه الألباني في الإرواء: (ح 1641 ،76/6)

إلا وصية، فهذا دليل على مشروعيتها .

ثالثاً: الإجمـــاع :

أجمع الفقهاء على جواز الوصية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير إنكار من أحد [1] .

رابعاً: المعقـــول :

إن العقل يجيز الوصية لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله لذا فهو يحتاج إلى أن يختم حياته بالطاعات والقربات زيادة في الخير كما يحتاج إلى تدارك ما فرط في حياته وسبيل ذلك الوصية [2] .

لذا كان من المعقول القول بجواز تشريعها لفائدتها للإنسان وحاجته إليها لزيادة حسناته .

ثانياً: حكمـــة مشروعيـــة الوصيـــة :

أحكام الشريعة لا تخلوا من حكمة يريدها الشارع سبحانه وتعالى من تشريعه لذلك الحكم والشريعة الإسلامية عدل كلها ومصلحة ووضعت لمصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة وهذا ثابت بالاستقراء [3] **وقد شرع الإسلام الوصية لحكم عديدة منها** :

1- عن طريق الوصية يستطيع الإنسان تدارك ما فاته من أعمال الخير والبر التي تعود على الأفراد والجماعات بالخير والفائدة [4] .
2- طريق للقيام بحق البر و الصلة لبعض أقارب الموصي الذين لا يرثون ودفع الفقر والحاجة عنهم [5] .
3- مكافأة من أسدى للمرء معروفاً[6] .
4- تعود بالنفع والفائدة على المجتمع المسلم وذلك عن طريق الإسهام بمشاريع الخير [7] .

---

(1) ابن المنذر : الإجماع (72/1) ، أبو حبيب : موسوعة الإجماع (1112/2) ، الكاساني : بدائع الصنائع (148/8) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (182/5) ، الإحسائي : تبيين المسالك (555/4) ، العمراني : البيان (148/8) ، الأنصاري : أسنى المطالب (65/6) ، ابن قدامة : المغني (113/8) ، مغنية : الفقه على المذاهب الخمسة (463) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (109) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7442/10) ، العزيزي : الميراث والوصية (103) .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع (220/8)، زاده : نتائج الأفكار (423/10)،الزحيلي : الوصايا والوقف (14).

(3) الشاطبي : الموافقات (6/2) .

(4) الكاساني : بدائع الصنائع (220/8) .

(5) الزحيلي : الوصايا والوقف (15) .

(6) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7443/10).

(7) بدران : المواريث والوصية والهبة (129).

5- مساعدة الفقراء والمساكين وإزالة أسباب الحقد من نفوسهم [1].

6- الإنسان له حقوق وعليه واجبات وأنه مؤاخذ بذلك فإذا عجز عن القيام بها بنفسه له أن يستتيب في ذلك غيره ويتم ذلك الأمر بواسطة الوصية [2].

7- الوصية طريق للخير تراعي حال الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة فالإنسان مفطور على حب المال وفي الوقت نفسه يحب الخير ويخشى نفاذ ما معه من مال يدخره لوقت الحاجة فلو قيل له تبرع الآن لتلكأ ولكن إذا قيل له تبرع واجعل نفاذ التصرف بعد الموت لسارع في هذا التصرف وبهذا تكون الوصية طريقاً للخير .

حكـــم الوصيـــة:

المراد بحكم [3] الوصية : أي الوصف الشرعي لها من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو التخيير بين الفعل والترك .

اتفق الفقهاء[4] على أن الوصية كانت في بداية الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين لقول الله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [5].

ثم اختلفوا في حكمها بعد نزول آيات الميراث على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء [6] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصية مستحبة حسب

---

(1) داود الحقوق المتعلقة بالتركة (10).

(2) القونوي : أنيس الفقهاء (300).

(3) الحكم عند الأصوليين : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، الشوكاني : إرشاد الفحول (23/1) ، الشيخ : دراسات في أصول الفقه (21) ، القرفشاوي وآخرون : الموجز في أصول الفقه(18).

(4) الكاساني : بدائع الصنائع (220/8) ، الشربيني : مغني المحتاج (39/3) ، الأنصاري : أسنى المطالب (65/6) ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات (443/4) ، التنوخي : الممتع (196) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7438/10).

(5) سورة البقرة : آية (180) .

(6) السرخسي : المبسوط (142/27) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (182/5) ، ابن نجيم : البحر الرائق (460/8) ، الحطاب : مواهب الجليل (364/6) ، النفراوي : الفواكه الدواني (132/2) ، الدمياطي : إعانة الطالبين (198/3) ، ابن قدامة : عمدة الفقه (69).

الأصل وتجب على من عليه دين أو عنده وديعة ولا بينة عليه أو عليه حق مستحق لله كالزكاة .

القول الثاني :

ذهب داود الظاهري [1] ومسروق وطاوس و قتادة إلى أن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون .

القول الثالث :

ذهب ابن حزم من الظاهرية[2] إلى أن الوصية فرض على كل من ترك مالاً .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول : القائل باستحباب الوصية .

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول

أولاً الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [3] .

وجه الدلالة :

إن الآية تدل على وجوب الوصية إلا أن وجوب الوصية للوالدين والأقربين قد نسخ بآيات المواريث [4] وفي الحديث ما يدل عليه لقوله عليه السلام : " إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث " [5].

ثانياً السنة :

1- إن الوصية مشروعة لنا لقوله عليه السلام : " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم

---

(1) ابن قدامة : المغني (114/8) ، ابن حزم : المحلى (312/9) .

(2) المراجع السابقة.

(3) سورة البقرة : آية (180).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (102/1) ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (262/2 وما بعدها) ، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (200/1) .

(5) أخرجه الترمذي في سننه : (كتاب الوصايا / باب ما جاء لا وصية لوارث 434/4، ح2121) ، وقال عنه أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم أو قال أحببتم " [1].

وجـــه الدلالـــــة :

الوجه الأول: المشروع لنا ما لا يكون فرضاً ولا واجباً علينا بل يكون مندوباً إليه ويكون بمنزلة النوافل من العبادات [2] .

الوجه الثاني: إن الوصية لو كانت واجبة لم تترك لإرادة الموصي لقوله عليه السلام : " فضعوه حيث شئتم " و لكان ذلك لزاماً سواءً أراد أم لم يرد .

2- عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ماحق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده " [3].

وجه الدلالة :-

إن في قوله عليه السلام "يريد أن يوصي " تفويض الوصية إلى إرادة الموصي وفي هذا دلالة على أن الوصية ليست واجبة حيث إن الواجب لا يترك لإرادة المكلف [4] .

3- إن الرسول عليه السلام مات ولم يوص ولو كانت الوصية واجبة لفعلها الرسول قبل موته [5].

4- إن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لنقل عنهم ظاهراً [6] .

ثالثاً القياس :

1- قياس الوصايا على الهبات بجامع أن كلاً منهما عطايا والهبة لا وجوب فيها فكذلك الوصية [7].

2- قياس سبب الوصية على سبب سائر التبرعات بجامع أن كلاً منهما يراد منه تحصيل ذكر الخير في الدنيا وتحصيل الدرجات العالية في الآخرة والتبرع لا وجوب فيه

---

(1) سبق تخريجه (ص:11) من هذا البحث .
(2) السرخسي : المبسوط (142/27) .
(3) سبق تخريجه (ص:11) من هذا البحث .
(4) ابن حجر : فتح الباري (358/5) ، الصنعاني : سبل السلام (963/3) .
(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (254/2) ، ابن حجر : فتح الباري (362/5) ، السرطاوي : الوجيز في الوصايا والمواريث (19) .
(6) ابن قدامة : المغني (115/8) .
(7) المرجع السابق .



فكذلك الوصية[1] .

3- قياس التبرع بعد الوفاة بالتبرع في حالة الحياة بجامع أن كلاً منهما إحسان مندوب إليه والتبرع في الحياة لا يكون فرضاً كذلك التبرع بعد الموت [2].

رابعاً المعقول :

الوصية لو كانت واجبة لأجبر عليها و لأخذت من ماله عند موته [3] .

أدلة القول الثاني : القائل بوجوب الوصية في حق من لا يرث .

استدلوا بالكتاب :

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [4].

وجه الدلالة :

أن الآية توجب الوصية للوالدين والأقربين لأن "كتب" بمعنى فرض وأن تحديد الموصى لهم بينته الآية بالوالدين ثم الأقربين حسب ما يرى الموصي ، ثم نسخت الوصية للوالدين والأقربين بآية الميراث و بقي حكم الوصية على أصله الوجوب في حق من لا يرث من الأقربين[5] .

أدلة القول الثالث : القائل بوجوب الوصية على كل من ترك مالاً

استدلوا بالكتاب والسنة

أولاً الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [6] .

وجه الدلالة :

إن الله أوجب الميراث في أول الآية وأوجب الدين والوصية قبل الميراث فالمفرق بينهما مبطل بلا دليل وإنما يبطل من الوصية ما أبطله الله وحيث إن الله تعالى لم يبطل

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (459/8) .
(2) السرخسي : المبسوط (142/27).
(3) المرجع السابق .
(4) سورة البقرة : آية (180) .
(5) الجصاص : أحكام القرآن (231/1) ، ابن حزم : المحلى (314/9) .
(6) سورة النساء : جزء من آية (11) .

شيئاً فيبقى الوجوب على إطلاقه دون تقييد [1].

ثانياً السنة :

ما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة [2].

وجه الدلالة :

الحديث بظاهرة يدل على وجوب الوصية والمبادرة إلى فعلها فتكون واجبة .

سبب الخلاف :

يرجع اختلاف العلماء في المسألة إلى أسباب عدة يمكن ذكر أهمها على النحو التالي :

أولاً : الاختلاف في تأويل آيات المواريث و آيات الوصية :

اتجه العلماء اتجاهات عدة في تأويل آيات المواريث مع آية الوصية ففريق اعتبر آيات المواريث ناسخة لآية الوصية وفريق آخر اعتبرها غير ناسخة والفريق الثالث اعتبر النسخ في الوصية للوارثين . فمن رأى أن آيات المواريث ناسخة لآية الوصية قال بارتفاع وجوب الوصية وبقاء الاستحباب ، ومن رأى أن آيات المواريث لم تنسخ آية الوصية قال ببقاء وجوب الوصية ، ومن رأى أن آيات المواريث نسخت الوصية للوارثين قال بوجوب الوصية لغير الوارثين من الأقرباء .

ثانياً : اختلاف ظواهر النصوص :

فقد وردت نصوص في السنة بعضها مشعر بعدم وجوب الوصية وآخر مشعر بالوجوب فمن أخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ...." [3] قال بعدم الوجوب ومن أخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ...." [4] قال بالوجوب وهؤلاء فسروا الوجوب على أنه عام أو أنه متعلق بمن لا يرث .

ثالثاً : الاختلاف في قياس الوصية على الهبة والتبرع :

فالجمهور قاسوا الوصية على الهبة وعلى التبرع حال الحياة، وحيث لا وجوب فيهما

---

(1) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (148) .
(2) سبق تخريجه (ص:11) من هذا البحث .
(3) سبق تخريجه (ص:11) من هذا البحث .
(4) سبق تخريجه (ص:11) من هذا البحث .

قالوا باستحباب الوصية، بينما لم يأخذ بالقياس الآخرون؛ إذ أنه لا يؤخذ بالقياس في مقابل النص الصريح .

الرأي الراجح :

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فقد ترجح لي قول الجمهور القائل بعدم وجوب الوصية والاكتفاء بالقول بالاستحباب .

وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم انتقل إلى ربه ولم يثبت أنه أوصى وكذلك أصحابة مات منهم الكثير ولم يوصوا ولو كانت الوصية واجبة ما تركها النبي وما تركها كثير من صحبة .

ثانياً : ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من نصوص كانت صريحة في عدم الوجوب .

ثالثاً : أن الراجح في الآية أنها قد نسخت بآيات الميراث وقد تدرج الشارع في أحكام المواريث وفق منهج التدرج في الأحكام فقد كان سبب التوريث الهجرة والمآخاة أي بالدين، ثم نسخ وأصبح الميراث بالقرابة مقترنة بالدين وفق منهج التدرج في الأحكام وكان الميراث بالقرابة في بادىء الأمر عن طريق الوصية حيث جعل الأمر فيها للمورث في تفصيل المقادير والمستحقين، ثم نسخت آية الوصية بآيات الميراث حيث حدد الله الورثة ونصيب كل وارث .

ومع ترجيحي لهذا الرأي إلا أن العلماء [1] تحدثوا عن أحوال يتغير فيها حكم الوصية نظراً لأن أحوال الإنسان مختلفة ومقاصده متعددة لذا يستلزم أن نعطي كل حالة حكماً يناسبها يتلاءم ويتناسب مع الظروف المحيطة بتلك الحالة، وذكر العلماء خمسة أحوال وبيانها على **النحو التالي** :

أولاً الوجوب :

تكون الوصية واجبة بجميع حقوق الله تعالى التي فرط فيها الإنسان في حياته كالزكاة

---

(1) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (684/6) ، العدوي : حاشية العدوي (291/2) ، الدردير : الشرح الصغير (579/4) ، النفراوي : الفواكة الدواني (132/2) ، الشافعي : الأم (98/4) ، قليوبي : حاشيتا قليوبي وعميرة (156/3) ، الأنصاري : أسنى المطالب (66/6) ، ابن مفلح : المبدع (9/6) ، البهوتي : منتهى الإرادات (443/4) ، الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة (326/3) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7444/10) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (151) ، أبو البصل : أحكام التركات (88) ، براج : أحكام الميراث (118) .

أو الحج أو الكفارات أو النذور، كما تجب بحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهته كمن عنده وديعة أو مال مغصوب أو عليه دين، فالوصية وسيلة لتحقيق الواجب وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (1).

ثانياً الندب :

تكون الوصية مندوبة في القربات كبناء المساجد وعمارتها أو الوصية لطلبة العلم، لقوله عليه السلام : " إذا مات أبن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " (2) .

وتكون الوصية مندوبة بشرطين :

الشرط الأول :

أن يكون عند الموصي مال يوصي فيه لقول الله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (3) .

والخير هو المال الكثير حسب العرف (4) ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لسعد : " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " (5).

الشرط الثاني :

أن تكون الوصية للقريب الفقير الذي لا يرث كالأقرباء الذين لا يرثون لوجود من هو أقرب منهم يحجبهم من الميراث، أو كانوا غير وارثين بسببٍ من الأسباب كالكفر أو الرق أو كونهم من ذوي الأرحام، لقول الله تعالى :﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى.. ﴾(6)، وقول الله تعالى:﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ (7) ، ولقول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (8) .

---

(1) سورة النساء : آية (58) .
(2) أخرجه مسلم في صحيحه:(كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته1255/3،ح1631).
(3) سورة البقرة : آية (180) .
(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (254/2) ، قطب : في ظلال القرآن (166/1) .
(5) سبق تخريجه (ص:11) من هذا البحث .
(6) سورة البقرة : آية (177) .
(7) سورة الإسراء : آية (26) .
(8) سورة الأحزاب : آية (6).

ثالثاً الإباحة :

تكون الوصية مباحة إذا كانت لغني من الأقارب أو الأجانب، أو لصديق أو كانت لإثبات حق للعباد كالوديعة أو الدين ولكن هذا الحق أو الوديعة أو الدين ثابت بالبينة .

رابعاً الكراهـــة :

تكون الوصية مكروهة بالإيصاء بما كره الشرع فعله

1- وتكره الوصية إذا كان للموصي ورثة محتاجون فقراء لقوله عليه السلام لسعد بن أبي وقاص : " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " [1].
2- تكره الوصية إن كانت بعمل مكروه لأن الوسيلة إلى المكروه مكروهة .

خامساً التحريـــم :

تكون الوصية محرمة بالإيصاء بما حرم الشرع فعله في الحالات التالية :

1- إذا تضمنت أمراً محرماً كالوصية بالنوح وإنفاق المال للنائحات أو لشراء خمر أو خنزير أو لعمل محرم .
2- إذا كانت زائدة عن الثلث .
3- إذا كانت لوارث .
4- إذا كان الباعث عليها محرماً كقصد الإضرار بالورثة ومنعهم من أخذ نصيبهم المقدر شرعاً وقد يكونون بحاجة إليه ، لقول الله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ [2]، لما رواه ابن عبـــاس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الإضرار في الوصية من الكبائر "[3].

---

(1) سبق تخريجه (ص:11) من هذا البحث.

(2) سورة النساء : آية (12).

(3) أخرجه النسائي في سننه :(كتاب التفسير / باب قوله تعالى " تلك حدود الله ...، 230/6 ، ح 11092) ، وقال عنه النسائي في تفسيره إسناده صحيح (364/1)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى : (كتاب الوصايا / باب ما جاء في قوله عز وجل "وليخش الذين لو تركوا ...وما ينهى عنه من الإضرار في الوصية ، 271/6، ح12366)، وأخرجه الدار قطني في سننه : (كتاب الوصايا 151/4، ح7) ، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (كتاب الوصايا / باب الحيف في الوصية والضرار ...، 88/9 ، ح16456)، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري : رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات (359/5) .

وبذلك يتبين أن الوصية قد يتغير حكمها حسب الظروف والأحوال التي يمر بها الإنسان ولكن الأفضل والأولى للإنسان أن يقدم أعمال البر والخير والتبرع في حياته لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل، قال : " أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا " [1].

ولأنه لا يأمن إذا وصّى أن يفرط به بعد موته ، وإن اختار أن يوصي فالمستحب أن لا يؤخر الوصية ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ماحق امرئ مسلم عنده شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " [2] لأن الموصي إذا أخر وصيته لم يأمن موت الفجأة فتفوت الوصية بموته [3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الزكاة / باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح البخيل ، 515/2 ، ح1353 ، وكتاب الوصايا / باب الصدقة عند الموت ، 1008/3 ، ح 2597) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الزكاة / باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، 716/2 ، ح 1032).

(2) سبق تخريجه (ص:11) من هذا البحث

(3) الشيرازي : المهذب (707/3) .



المبحث الثالث

أركـــان الوصيـــة

لا بد لقيام الوصية من عناصر تجتمع لتكون الوصية وهذه العناصر هي أركان الوصية، وفي هذا المبحث سوف أتناول أركان الوصية .

أركان الوصية :

اختلف الفقهاء في تحديد أركان الوصية وهذا الخلاف جار في سائر العقود، فالحنفية [(1)] يرون أن العقد هو تلاقي إرادتين، وهاتان الإرادتان خفيتان والرضا أمر خفي لذا جعلوا الصيغة معبرة عنه واعتبروا أن أركان الوصية تنحصر في الصيغة لأنها معبرة عن الإرادة وكأن الركن عندهم هو الإرادة بينما يرى الجمهور [(2)] أن الأركان تتعدى من الصيغة إلى من يمارس العقد وحيث إن الوصية ليست عقد معاوضة وأنها ذات طبيعة خاصة لذا قالوا إن أركان الوصية أربعة وهي الصيغة والموصي والموصى له والموصى به وبيانها كما يلي :

الركن الأول : الصيغة

تعتبر الصيغة هي الركن المتفق عليه بين الفقهاء وهي الركن الأهم الذي ينشىء الوصية ويوجدها ويقصد بالصيغة في العقود الإيجاب والقبول [(3)] الصادران من المتعاقدين، فهل الأمر بالنسبة للوصية هو نفسه بالنسبة لسائر العقود أم أن صيغة الوصية تتمثل في الإيجاب فقط لأنه المنشيء للوصية، أما القبول فهو راجع لإرادة الموصى له إن شاء قبلها أو ردها .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

ذهب أئمة المذهب الحنفي إلى أن الصيغة في الوصية تتكون من الإيجاب والقبول كسائر العقود ويعتبر القبول ركناً في الصيغة فلا تنعقد الوصية إلا بعد القبول [(4)].

---

(1) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (مادة 103 ،91/1) ، الزرقاء : المدخل الفقهي العام (292/1).

(2) العدوي : حاشية العدوي (292/2) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (484/6) ، الرملي : نهاية المحتاج (40/6) ، الشربيني : الإقناع (393) ، ابن مفلح : المبدع (19/6) ، البهوتي : منتهى الإرادات (440/4) .

(3) الإيجاب : ما يصدر من أحد المتعاقدين من أجل إنشاء العقد ، بينما القبول موافقة ثاني المتعاقدين على إيجاب الأول ، الجرجاني : التعريفات (99) ، قلعه جي : معجم لغة الفقهاء (78 ، 342) .

(4) الكاساني : بدائع الصنائع (220/8) .

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن الصيغة في الوصية هي الإيجاب من الموصي فقط ، أما القبول فهو شرط لنفاذ الوصية ولزومها (1) .

القول الثالث:

ذهب زفر من الحنفية إلى أن الصيغة في الوصية هي الإيجاب فقط ، ولا يشترط القبول فيها من الموصى له ولا يعتبر القبول ركناً ولا شرطاً (2).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين العلماء في المسألة إلى :

الاختلاف في ماهية صيغة الوصية :

فالوصية تعتبر من التصرفات القولية ولكن التصرفات القولية منها ما يتم بإرادتين كالبيع ومنها ما يتم بإرادة منفردة كالطلاق، فمن رأى أن الوصية من التصرفات القولية التي تتم بإرادتين وأنها عقد كسائر العقود قال بأن الإيجاب والقبول ركن في الوصية، ومن رأى أن الوصية من التصرفات القولية التي تتم بإرادة منفردة قال بأن ركن الوصية الإيجاب وأن القبول شرط لنفاذ الوصية، ومن رأى أن الوصية تنعقد بإرادة منفردة وتمتلك بالموت كالميراث ولا تفتقر إلى قبول قال بأن ركن الوصية الإيجاب فقط .

الأدلـــــة :

أدلـة القـول الأول : القائل بأن الصيغة في الوصية هي الإيجاب والقبول .

استدلوا بالكتاب والمعقول .

أولاً : الكتـاب

قول الله تعالى :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (3) .

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (222/8) ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (650/6) ، الدردير : الشرح الكبير (486/6) ، الإحسائي : تبيين المسالك (557/4، 554) ، الشربيني : مغني المحتاج (53/3) النووي : روضة الطالبين (142/6) ، ابن مفلح : المبدع (19/6) ، البهوتي : كشاف القناع (344/4) .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع (222/8).

(3) سورة النجم : آية (39).

وجه الدلالة :

ظاهر النص يدل على أنه لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير سعيه وهذا منفي إلا ما خص بدليل [1].

ثانياً : المعقول :

استدلوا بالمعقول من وجوه ، يمكن بيانها على النحو التالي :

الوجه الأول : أن الوصية إثبات ملك جديد للموصى له ولا يملك أحد إثبات ملك لغيره بدون رضاه [2].

الوجه الثاني : أن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبول يؤدي إلى الإضرار به من جهتين [3]:

الأولى :

أن الموصى له يلحقه ضرر معنوي وهو ضرر المنة التي لا يتحملها .

الثانية :

أن الموصى له قد يلحقه ضرر مادي إذا كان الموصى به يحتاج إلى نفقات ومشقة كالوصية بدابة مريضة أو محل تجاري مديون بأكثر من رأس ماله أو كالعبد الأعمى أو الزمن والمقعد ..... فتكون الوصية بذلك مغرماً لا مغنماً .

أدلة القول الثاني : القائل بأن الصيغة في الوصية هي الإيجاب وأن القبول شرط نفاذ .

استدلوا بالقياس والمعقول .

أولاً : القياس :

قاسوا الوصية على الهبة والبيع بجامع أن كلاً منهما تمليك مال لمن هو أهل للملك وأن القبول شرط للملك في الهبة والبيع فكذلك الوصية [4] .

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (222/8) .
(2) السرخسي : المبسوط (47/28) ، الكاساني : بدائع الصنائع (221/8) .
(3) المراجع السابقة .
(4) المواق : التاج والإكليل (366/6) ، العدوي : حاشية العدوي (294/2) ، الشربيني : مغني المحتاج (53/3) ، العمراني : البيان (172/8) ، ابن قدامة : المغني (150/8) .

ثانياً : المعقــول :

قالوا إن الوصية تبرع، والتبرعات يكفي في وجودها شرعاً ما يصدر من المتبرع وحده وأما ما يصدر من المتبرع له فلا يعتبر ركناً وإنما يعتبر شرطاً لثبوت الملك له [1] .

أدلة القول الثالث : القائل بأن الصيغة في الوصية هي الإيجــاب فقط وأن القبــول من الموصى له لا يعتبر ركناً ولا شرطاً.

استدلوا بالقيــاس :

قاسوا الوصية على الميراث بجامع أن كلاً من الملكين ينتقل بالموت وأن ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله فكذلك ملك الموصى له [2].

الرأي الراجــح :

من خلال استعراض أقوال كل فريق يترجح قول جمهور الفقهاء مــن أن الوصــية تنعقــد بإيجاب الموصي فقط وأن القبول شرط لنفاذها ولزومها

وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أن هذا القول يتفق مع تكييف الوصية بأنها تبرع وتمليك بدون عوض والتبرع يتحقق بالإيجاب .

ثانيا : أن الوصية تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت وبالتالي قبول الموصى له أو رده لا قيمة له لأن الموصي يستطيع الرجوع عن الوصية قبل الموت .

ثالثا : أن الوصية تختلف عن الميراث فالميراث سبب جبري للملك أما الوصية فسبب اختياري ولا يملك أحد أن يجبر آخر على تملك مال دون رضاه .

رابعاً : أن التبرع بالمال قد تلحقه المنة من قبل المتبرع للمتبرع إليه وقد يأبى ذلك البعض .

الركن الثاني : الموصــي

الموصي : هو من يصدر منه الإيجاب بالوصية حال الحياة وتعتمد الوصية أساساً عليه ويقــصد منها التبرع بالملك وابتغاء الأجر من الله [3].

---

(1) عرفة : أحكام التركات (471) .

(2) السرخسي : المبسوط (47/28) ، الكاساني : بدائع الصنائع (222/8) .

(3) ابن رشد : بداية المجتهد (375/5) .



ويشترط في الموصي شروط كثيرة منها الملك والتمييز و العقل والرضا والاختيار [1] وغيرها من الشروط وسوف يتم تفصيلها عند الحديث عن شروط الوصية .

الركن الثالث : الموصى له

الموصى له: هو من صدر الإيجاب له بالوصية من الموصي وقد يكون شخصاً معيناً أو قد يكون شخصاً اعتبارياً كجمعية أو مدرسة أو مسجد، أو قد يكون جهة معينة كالفقراء والمساكين وطلاب علم .

وقد اشترط الفقهاء في الموصي له شروط عدة منها أن يكون موجوداً ومعيناً وأهلاً للتملك والاستحقاق وأن يكون غير قاتل وألا يكون وارثاً [2] وسيتم التفصيل عند الحديث عن الشروط.

الركن الرابع : الموصى به

الموصى به : وهو محل الوصية، فكل ما يصح أن يكون تركة يصح أن يكون موصى به

واشترط الفقهاء في الموصى به شروطاً منها أن يكون الموصى به مالاً وأن يكون متقوماً وقابلاً للتمليك وألا يكون الموصى به مستغرقاً للدين وألا يزيد على الثلث [3] وسوف يتم تفصيل ذلك عند الحديث عن الشروط.

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (226/8) ، العدوي : حاشية العدوي (292/2) ، الدردير : الشرح الصغير (580/4) ،الدسوقي : حاشية الدسوقي (484/6) ، الشيرازي : المهذب (704/3) ، الأنصاري : أسنى المطالب (67/6) ، المقدسي : العدة (292) ، البهوتي : منتهى الإرادات (441/4) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7460/10) ، محدة : التركات والمواريث (43) .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع (228/8) ، زادة : نتائج الأفكار (453/10) ، ابن رشد : بداية المجتهد (375/5) ، الأنصاري : أسنى المطالب (68/6) ، الدمياطي : إعانة الطالبين (200/3) ، البهوتي : كشاف القناع (358/4) ، المقدسي : زاد المستقنع (150/1) ، عرفة : أحكام التركات والمواريث (505) ، الزحيلي : الوصايا والوقف (29) .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (253/8) ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (649/6) ، ابن رشد : بداية المجتهد (380/5) ، الغزالي : الوسيط (416/4) ، الأنصاري : أسنى المطالب (79/6) ، البهوتي : كشاف القناع (367/4) ، الزحيلي : الوصايا والوقف (42) ، بدران : المواريث والوصية والهبة (138) ، العزيزي : الميراث والوصية (110) .

المبحــث الرابـــــع

شــروط الوصيـــــة

للوصية شروط لابد من تحقيقها وهذه الشروط منها ما يتعلق بالصيغة ومنها ما يتعلق بالموصي ومنها ما يتعلق بالموصى له ومنها ما يتعلق بالموصي به وبيانها كالتالي :

أولا الشروط التي تتعلق بالصيغة :

يشترط في الصيغة عدة شروط منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه

شروط الصيغة المتفق عليها :

1- أن تكون الصيغة دالة على إنشاء الوصية ، فتنعقد باللفظ ممن يقدر عليه وتصح بكل لفظ يدل على إنشائها صراحة كقول الموصي أوصيت لفلان بكذا ، وكذلك تصح بألفاظ الكناية لكن يشترط لانعقادها أن تكون نية الموصي متجهة لإنشاء الوصية (1) ، وتنعقد بالعبارة وبالكتابة لمن كان عاجزاً عن التعبير بلسانه (2) ، وتنعقد كذلك بالكتابة لمن كان قادراً على التعبير بلسانه واشترط الحنفية أن تكون بخط يده لا بخط غيره (3)
أما الشافعية فقد جعلوا الكتابة من قبيل الكناية وأن الوصية تنعقد بها مع النية (4).
وتنعقد بالإشارة لمن كان عاجزاً عن النطق والكتابة على أن تكون الإشارة مفهمة ومعروفة منه عرفاً (5).
2- يشترط القبول في الوصية ، فإذا كان الموصى له غير معين أو غير محصور كالوصية للفقهاء أو المساكين أو الفقراء فإن الوصية تلزم وتتم دون قبول (6)، ويتم القبول بالألفاظ والأفعال الدالة عليه ،ويكون بعد وفاة الموصي لأن الموصى له لا حق له قبل الوفاة لأن

---

(1) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (650/6) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (486/6) ، الشربيني : مغني المحتاج (52/3) ، البهوتي : كشاف القناع (335/4) ، قاسم : الوجيز في الميراث والوصية (242) .
(2) المراجع السابقة .
(3) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (650/6) ، النفراوي : الفواكه الدواني (133/2) ، البهوتي : كشاف القناع (382/4) ، التنوخي : الممتع (195/4) .
(4) الشربيني : مغني المحتاج (53/3) ، الشربيني : الإقناع (397) .
(5) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (650/6) ، النفراوي : الفواكه الدواني (133/2) ، الأنصاري : أسنى المطالب (99/6) ، التنوخي : المتع (195/4) .
(6) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (650/6) ، العدوي : حاشية العدوي (294/2) ، الرملي : نهاية المحتاج (66/6) ، ابن قدامة : المغني (150/8) .

الموصي يستطيع الرجوع في إيجابه [1]، ولا يشترط في القبول أن يكون فور وفاة الموصي بل هو على التراخي[2] .

شروط الصيغة المختلف فيها :

وقد اختلف الفقهاء في :

2- القبول من البالغ الراشد ومن المميز:

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة القبول من البالغ ومن المميز لأن القبول من التصرفات النافعة نفعاً محضاً .

وخالف المالكية حيث اشترطوا البلوغ والرشد وقالوا يصح القبول من الولي أو الوصي إذا كان الموصى له غير مميز[3] .

3- وقت ثبوت الملك :

ذهب زفر من الحنفية ورواية عند المالكية ورواية عند الشافعية والحنابلة إلى أن الملك يثبت بالموت [4] .

بينما ذهب الحنفية ورواية عند المالكية والراجح عند الحنابلة إلى أن الملك يثبت بالقبول لأنه شرطه ، وأن الوصية استقرت به فيكون هو وقت ثبوت الملك [5].

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أن الملك يكون موقوفاً لحين صدور القبول ، فإن قبل الموصى له ثبت له الملك من تاريخ الوفاة ، وإن رد فيكون المال للورثة [6].

ثانياً شروط الموصي :

يشترط في الموصي عدة شروط أكثرها متفق عليه بين الفقهاء وبعضها مختلف فيه .

---

(1) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (650/6) ، العدوي : حاشية العدوي (294/2) ، الرملي : نهاية المحتاج (66/6) ، ابن قدامة : المغني (150/7) .

(2) الدردير : الشرح الصغير (583/4) ، الشربيني : مغني المحتاج (53/3) ، ابن مفلح : المبدع (19/6) .

(3) الدسوقي : حاشية الدسوقي (486/6) ، الدردير : الشرح الصغير (582/4) ، التنوخي : الممتع (195/4).

(4) المرغيناني : الهداية (1725/4) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (486/6) ، النووي : روضة الطالبين (143/6) ، البهوتي : منتهى الإرادات (451/4) .

(5) الزيلعي : تبيين الحقائق (184/5) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (486/6) ، البهوتي : كشاف القناع (344/4) .

(6) الشربيني : مغني المحتاج (54/3) .

شروط الموصي المتفق عليها :

1- أن يكون الموصي أهلاً للتبرع [1]، فلا تصح وصية الصبي غير المميز لأن عبارة عديم التمييز لاغية غير معتبرة عند الفقهاء [2]، كذلك لا تصح وصية المجنون لعدم اعتبار تصرفاته القولية التي تعتمد على العقل والتمييز ولكن إذا كان جنونه متقطعاً فتصح وصيته حال الإفاقة [3]،وتصح وصية السفيه سواء أكان محجوراً عليه أم غير محجور عليه لأن السفيه بالغ عاقل مكلف بالأحكام الشرعية والطاعات وأن الوصية ليس فيها تضييع لماله لأنها تصرف مضاف لما بعد الموت ، ولو منع السفيه من التصرف فيما له فيه أجر وثواب سيفوته أجر وثواب كثير[4] .

2- أن تكون عن رضا واختيار فلا تصح وصية المكره لانعدام الرضا [5].

3- أن لا يكون الموصي هازلاً أو مخطئاً لأنهما لا يقصدان إنشاء الوصية والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[6] .

4- أن لا يكون على الموصي دين مستغرق للتركة فإن كان كذلك فلا تصح وصيته لأن الله تبارك وتعالى قدم الدين في الوفاء على الوصية والميراث [7] لقول الله تعالى ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[8] .

5- أن يكون الموصي مالكًا لما أوصى به ملكاً تاماً وقت الوصية لأن الوصية تمليك وغير المالك لا يملك التمليك [9] .

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (225/8) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (484/6) ، الأنصاري : أسنى المطالب (100/6) ، البهوتي : الروض المربع (274/1).

(2) زادة : نتائج الأفكار (460/10) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (484/6) ، النووي : روضة الطالبين (97/6) ، المقدسي : الشرح الكبير على المغني (117/8) .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (225/8) ، الدردير : الشرح الصغير (580/4) ،الشربيني : مغني المحتاج (39/3) ، البهوتي : كشاف القناع (336/4) .

(4) الإحسائي : تبيين المسالك (556/4) ، النووي : روضة الطالبين (97/6) ،ابن قدامة : المغني (240/8) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7460/10) .

(5) الكاساني : بدائع الصنائع (226/8) .

(6) المرجع السابق ، الأنصاري : أسنى المطالب (67/6) .

(7) المرغيناني : الهداية (1726/4) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (183/5) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (484/6) .

(8) سورة النساء :جزء من آية (11) .

(9) العدوي : حاشية العدوي (292/2) ، الشيرازي : المهذب (704/3) ، البهوتي : كشاف القناع (367/4)

شروط الموصي المختلف فيها :

وقد اختلف العلماء في :

1- **الحريـــة :**

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى اشتراط الحرية في الموصي فلا تصح وصية العبد بينما ذهب الحنابلة إلى صحة وصية العبد في غير المال [1].

2- **البلـــوغ :**

ذهب المالكية والحنابلة ورواية عند الشافعية إلى صحة وصية الصبي المميز لأن الوصية لا ضرر فيها على المميز لأنها لا تنعقد إلا بعد الموت وفيها منفعة له لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز وصية غلام يافع بلغ عشر سنين [2] .

بينما ذهـــب الحنفية والشافعية في الراجح إلى عدم صحة الوصية من الصبي المميز لأن الوصية تبرع والصبي ليس من أهل التبرع [3].

وأجاز الحنفية وصية المميـــز فـــي تجهيزه وأمـــر دفنـــه استحساناً [4].

ثالثاً شروط الموصى له :

اشترط الفقهاء في الموصى له شروطاً لا بد من توافرها فبعض هذه الشروط اتفق عليها وبعضها الآخر اختلف فيه .

شروط الموصى له المتفق عليها :

1- أن يكون الموصى له معلوماً وتتحقق المعلومية بتعين الموصى له بذكر اسمه أو صفته المميزة له عن غيره، أما إذا كانت الوصية في وجوه البر وأعمال الخير فلا يشترط المعلومية [5].

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (226/8) ، الدردير : الشرح الصغير (580/4) ، الشربيني : مغني المحتاج (39/3) ، البهوتي : كشاف القناع (336/4) .

(2) الدسوقي : حاشية الدسوقي (484/6) ، الشيرازي : المهذب (708/3) ، الرملي : نهاية المحتاج (42/6) ، ابن قدامة : المغني (238/8) .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (226/8) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (185/5) ، الشيرازي : المهذب (708/3) ، الرملي : نهاية المحتاج (42/6) .

(4) المرغيناني : الهداية (1726/4) ،الزيلعي : تبيين الحقائق (185/5) .

(5) الكاساني : بدائع الصنائع (237/8) ، البهوتي : كشاف القناع (353/4) .

2- أن يكون الموصى له موجودا حقيقة عند إنشاء الوصية كالإنسان الحي الذي يتملك بنفسه أو تقديراً كالحمل أو الجنين [1].

3- أن يكون الموصى له أهلاً للتملك فلا تصح الوصية للميت ، ولا للحجر ولا للدابة [2].

4- أن لا يكون الموصى له جهة معصية كأن يوصي لأهل الفسوق إعانة لهم على فسقهم فإذا أوصى بذلك فالوصية باطلة [3] لقول الله تعالى:﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [4].

شروط الموصى له المختلف فيها :

وقد اختلف العلماء في :

1- **وقت وجود الحمل وولادته :**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في الحمل أن يكون موجوداً عند إنشاء الوصية ويتحقق ذلك بأن تلد الحامل لأقل مدة للحمل من وقت الوصية هذا إذا كان الزوج حياً ، أما إذا كانت معتدة من وفاة أو طلاق فيشترط أن تلد لأقصى مدة الحمل [5].

بينما ذهب المالكية إلى صحة الوصية للحمل مطلقاً سواء أكان الحمل موجوداً عند إنشاء الوصية أو سيولد لأن الوصية تعتبر من التبرعات ويغتفر فيها مالا يغتفر في المعاوضات [6].

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (228/8) ، النفراوي : الفواكه الدواني (133/2) ، النووي : روضه الطالبين (100/6) .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع (225/8) ، النفراوي : الفواكه الدواني (133/2) ، الشربيني : مغني المحتاج (40/3) ، ابن قدامة : المغني (436/6) .
ومع هذا الاتفاق إلا أن المالكية أجازوا الوصية للميت مع علم الموصي بالموت لمقاصد أخرى كسداد دينه إن كان عليه دين وإذا لم يكن عليه دين فللورثة ، الدردير : الشرح الصغير (582/4) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (490/6) .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (236/8) ، الدردير : الشرح الصغير (585/4) ، الشربيني : مغني المحتاج (40/3) ، البهوتي : كشاف القناع (404/4) .

(4) سورة المائدة : آية (3) .

(5) المرغيناني : الهداية (1727/4) ، الشيرازي : المهذب (713/3) ، ابن قدامة : المغني (186/8) ، عرفة : أحكام التركات والمواريث (507) .

(6) العدوي : حاشية العدوي (293/2) ، الدردير : الشرح الصغير (581/4) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (485/6) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (125) .

2- **الموصى له قاتلاً للموصي :**

ذهب الحنفية و الحنابلة في الراجح عندهم وقول للشافعي إلى أنه يشترط في الموصى له أن لا يكون قاتلاً للموصي سواء أكان القتل قبل الوصية أم بعدها فإذا قتل الموصى لـــه الموصي فإن الوصية تبطل ولا تصح لأن القاتــل استعجل مــوت الموصــي ليتملــك الوصية [1]، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه [2].

ويرى الشافعية صحة الوصية للقاتل في الراجح قياساً على الهبة وعلى الوصية للكافر [3] وأما المالكية فقد فرقوا بين ما إذا كانت الوصية بعد مباشرة فعل القتل أم قبله ، فإذا حدث القتل بعد الوصية فإن الوصية تبطل لتهمة الاستعجال فيعاقب بحرمانه من الوصية فيكون القتل مانعاً له من الوصية، أما إذا حدث القتل أولاً وعلم به الموصي ثم أوصى له، كـــأن يعمد شخص لقتل آخر فيضربه بأداة قاتلة لكن المجني عليه وقبل أن تخرج روحه أوصى للقاتل بشيء من المال ففي هذه الحالة تصح الوصية لأن الموصى له لم يستعجل الشـــيء قبل أوانه ولأن الوصية كانت بعد فعل القتل [4].

3- **الموصى له غير وارث :**

ذهب الحنفية و المالكية في قول والشافعية في الأظهر والحنابلة في الراجح إلى أن الوصية للوارث تنعقد موقوفة على إجازة الورثة فإن أجازوها صحت ونفذت وإن لم يجيزوها بطلت واعتبروا إجازة الورثة بمثابة عطية مبتدأه [5].

بينما ذهب الظاهرية والمالكية في الراجح والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أن الوصية للوارث باطلة وإن أجازها الورثة [6] .

أما الشيعة الإمامية فذهبوا إلى صحة الوصية للوارث مطلقاً مثل ما تصح لغير وارث [7].

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (233/8) ، المرغيناني : الهداية (1723/4) ، الشيرازي : المهذب (701/3) ، النووي : روضه الطالبين (107/6) ، ابن قدامة : المغني (253/8) ، البهوتي : كشاف القناع (358/4) .

(2) ابن نجيم : الأشباه ةالنظائر (159) ، السيوطي : الأشباه والنظائر (152) .

(3) الشيرازي : المهذب (712/3) ، الأنصاري : أسنى المطالب (74/6) .

(4) مالك : المدونة الكبرى (34/6 وما بعدها ، 77) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (491/6) .

(5) الكاساني : بدائع الصنائع 230/08) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (492/6) ، الرملي : نهاية المحتاج (34/6) ، ابن قدامة : المغني (124/8) .

(6) الدسوقي : حاشية الدسوقي (493/6) ، الرملي : نهاية المحتاج (49/6) ، ابن قدامة : المغني (124/8) ، ابن حزم : المحلى (316/9) .

(7) الشوكاني : نيل الأوطار (152/5) .

4- **الموصى له حربياً** :

ذهب الحنفية والمالكية في الراجح والشافعية في قول إلى أن لا يكون الموصى له حربياً، فإذا أوصى المسلم لحربي فالوصية باطلة وإن أجازها الورثة [1].

بينما ذهب الشافعية والحنابلة والقاضي عبد الوهاب من المالكية إلى جواز الوصية للحربي قياساً على الهبة [2].

رابعـــاً الموصـــى بـــه :

اشترط الفقهاء في الموصى به شروطاً منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

الشروط المتفق عليها :

1- أن يكون الموصى به مالاً حقيقةً أو حكماً، فالمال الحقيقي كالدراهم والدنانير والأشياء العينية، أما المال الحكمي كالمنفعة [3].

2- أن يكون مالاً متقوماً فلا تصح الوصية من المسلم وله بالخمر والخنزير ونحوهما لأنهما أموال غير متقومة في حق المسلم، أما إذا كان الموصي والموصى له ذمياً فتصح الوصية بهما لأنهما مالان متقومان عند الذمي[4] .

3- أن يكون قابلاً للتمليك، فلا تصح الوصية بالقصاص أوحد القذف فهذه الحقوق تورث لكنها لا تقبل الوصية [5].

4- أن يكون ملكاً للموصي فلا تجوز الوصية بمال الغير[6] .

5- أن يكون الموصى به في حدود ثلث التركة [7].

---

(1) زادة : نتائج الأفكار (457/10) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (490/6) ، الشربيني : مغني المحتاج (43/3) .

(2) الصاوي : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (583/4) ، الأنصاري : أسنى المطالب (74/6) ، ابن قدامة : المغني (443/8) .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (253/8) ، البهوتي : كشاف القناع (368/4) ، زيدان : المفصل (400/10).

(4) الكاساني : بدائع الصنائع (253/8) ، المواق : التاج والإكليل (368/8) ، الأنصاري : أسنى المطالب (79/6) ، المقدسي : الشرح الكبير على المغني (202/8) ، زيدان : المفصل (400/10) .

(5) الأنصاري : أسنى المطالب (80/6) ، البهوتي : منتهى الإرادات (480/4) .

(6) العمراني : البيان (151/8) ، ابن مفلح : الفروع (519/4) ، البهوتي : كشاف القناع (367/4) .

(7) الكاساني : بدائع الصنائع (278/8) ، ابن رشد : بداية المجتهد (380/5) ، العمراني : البيان (151/8) ، ابن قدامة : المغني (121/8) .

الشروط المختلف فيها :

وقد اختلف العلماء في :

الموصى به إذا كان زائداً عن الثلث :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أنه يشترط لصحة الوصية بما زاد عن الثلث وكان للموصي وارث، إجازة الورثة فإن أجازوها صحت الوصية [1].

بينما يرى المالكية بطلان الوصية ولكن إن أجاز الورثة الوصية فتجوز كعطية مبتدأه وليس تنفيذاً لفعل الموصي، لذا يشترط لها القبض وتحتاج إلى قبول [2].

أما الظاهرية وقول عن الشافعية فيرون عدم صحة الوصية بما يزيد على الثلث ولو أجازها الورثة [3] .

أما إذا لم يكن للموصي وارث وأوصى لأجنبي بأكثر من الثلث فالوصية بما يزيد عن الثلث تعتبر لاغية عند المالكية والشافعية والحنابلة في قول والظاهرية لأن الزيادة حق لبيت مال المسلمين لا يجوز التنازل عنه [4].

بينما يرى الحنفية و الحنابلة أن الوصية صحيحة ونافذة لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة وهاهنا لا وارث لذلك تصح الوصية [5].

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (278/8) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (492/6) ، الشيرازي : المهذب (709/3) ، ابن قدامة : المغني (133/8) .

(2) العدوي : حاشية العدوي (294/2) ، الدردير : الشرح الصغير (586/4) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (492/6) .

(3) الشيرازي : المهذب (708/3) ، ابن حزم : المحلى (317/9) .

(4) الدردير : الشرح الصغير (865/4) ، العمراني : البيان (156/8) ، الأنصاري : أسنى المطالب (75/6) ، ابن مفلح : المبدع (10/6) ، ابن حزم : المحلى (317/9) .

(5) الكاساني : بدائع الصنائع (279/8) ، زادة : نتائج الأفكار (450/10) ، ابن مفلح : المبدع (10/6) ، البهوتي : منتهى الإرادات (445/4) .

الفصل الثاني

حقيقة الوصية الواجبة وحكمها وشروطها

المبحث الأول : حقيقة الوصية الواجبة

المبحث الثاني : حكم الوصية الواجبة وحكمتها

المبحث الثالث : شروط الوصية الواجبة

المبحث الرابع : تزاحم الوصايا وصلة الوصية الواجبة بالميراث

المبحــث الأولـــ

حقيقـــة الـوصيــــة الـواجبــــة

توطئـــة :

لقد تبين سابقاً أن الأصل في حكم الوصية الشرعي أنها مندوبة عند جمهور الفقهـاء وأنه تعتريها الأحكام التكليفية من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم وأن الوصيـة الواجبة بالشرع هي الوصية بالحقوق والأعيان والديون الثابتة أو الوصية بما فاته من زكـاة وكفارات وفدية صيام لله تعالى، فيجب عليه شرعاً أن يوصي بها خشية أن تضيع بعد وفاته وتبقى في ذمته .

وأن الأصل في الوصية حتى و لو كانت واجبة شرعاً أنها اختيارية ينشئها الإنسان بمحـض إرادته ولا يلزم بها قضاءً ، ولا تخرج وصية من مال دون أن يكون صاحب المال قد أنشأها قبل موته، و لو وجبت الوصية في حقوق الله تعالى من زكاة وكفارة وصوم أو في حقـوق الآدميين ولم يوص بها الميت ولم يقر بها الورثة ولا دليل يثبتها في ذمة الميت فلا يخـرج من تركته شيء جبراً بالقضاء، فإن بادر الورثة بإخراجها طوعاً فتكون مـن رأس مـال التركة كبقية الديون ولا يطلق عليها وصية لأن الوجوب هنا ديانة [1].

وأما المقصود في بحثنا فهو الوصية الواجبة بالقانون وهي نوع جديد من الوصايـا اتخـذت صفة الوجوب لكونها تنفذ قضائياً لا دينياً وأن القاضي هو الذي يوجبها في مـال المتوفـى للفئات الذين نص قانون الوصية الواجبة على إعطائهم سواء أوصى لهم الميت أم لم يـوص وسواء رضي الورثة أم لم يرضوا .

فقد أوجب القانون هذا النوع الجديد من الوصايا لصنف معين من الأقارب حرموا من الميراث لوجود من يحجبهم عن ذلك .

وقد كان قانون الوصية المصري أسبق هذه القوانين حيث عمل به منذ عام 1946م ، وتبعه قانون الأحوال الشخصية السوري المعمول به منذ عام 1953م ، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية لعام 1956م ، ومدونة الأحوال الشخصيـة المغربيـة لعام 1958م ، والقانـون الفلسطيني المعمول به عام 1962م ، والقانون الكويتي الخاص بالوصية الواجبة لعام 1971م ثم جاء تشريع الوصية الواجبة في القانون الأردني عام 1976م ، وغيرها من القوانين [2]

---

(1) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (230) .

(2) قدري : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (1766/4) ، عبد التواب : موسوعة الأحوال الشخصية (1212/2) ، بهنس : الأحوال الشخصية (153) ، قانون الأحوال الشخصية الموحد (399) ، سيسالم وآخرون : مجموعة القوانين الفلسطينية (175/10) ، الأشقر : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (318) ، رياض : أحكام المواريث (231) ، بدران : المواريث والوصية والهبة (167) ، السرطاوي : الوجيز في الوصايا والمواريث (93) .

حقيقـــة الوصيـــة الواجبـــة

أولاً تعريف الوصيـــة الواجبـــة لغـــة :

الوصية : لقد تم توضيح معناها في الفصل الأول[1] .

الواجبة : مشتقه من الفعل وجب بمعنى ثبت ولزم [2].

ثانياً تعريف الوصيـــة الواجبـــة اصطلاحـــاً :

لم يعرف العلماء القدامى الوصية الواجبة لأنها محدثة في هذا العصر وجاءت بها قوانين الأحوال الشخصية .

وقد عرفها العلماء المحدثون بتعريفات متقاربة ومن هذه التعريفات :

التعريف الأول :

عرف سلطان الوصية الواجبة بأنها " **قدر من المال يستحقه فرع ولد الميت إذا مات أبوه في حياة جده فيأخذ نصيب والده كما لو كان حياً فيما لا يزيد عن الثلث، ويأخذ هذا القدر إلزاماً بحكم القانون** " [3] .

التعريف الثاني :

عرف خليفة الوصية الواجبة بأنها " **وصية وجبت في ثلث تركه الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً** " [4] .

التعريف الثالث :

عرف ويح الوصية الواجبة بأنها " **وصية أوجبها القانون بشروط معينة لفرع من يموت في حياة أحد أبويه وفرع من يموت مع أحد أبويه حقيقة أو حكماً** " [5].

الملاحظ على مجمل التعريفات ما يلي :

1 - التعريفات تدور حول حقيقة واحدة وإن اختلفت الكلمات .

2 – التعريف الأول كان فيه إطالة يمكن الاستغناء عنها .

---

(1) انظر : (ص:3) من هذا البحث .

(2) الرازي : مختار الصحاح (295) ، الفيومي : المصباح المنير (385) .

(3) سلطان : الميراث والوصية (220) .

(4) خليفة : أحكام المواريث (336) .

(5) ويح : الرائد في علم الفرائض (463) .



3 – التعريف الثاني والثالث عرفا الوصية الواجبة بأنها وصية وفي ذلك تعريف بالدور .

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنباط تعريف للوصية الواجبة بأنها " **نصيب من التركة يستحقه فرع ولد الميت الذي مات قبل أصله أو معه إن لم يكونوا وارثيـــن ، بضوابط خاصة يأخذونه إلزاماً بحكم القانون** ".

شـــرح التعريـــف :

نصيب من : بمعنى حصة [1].

التركـــــة : أي ما يتركه الإنسان صافياً خالياً من حق الغير [2].

يستحقـــه : أي يثبت له .

فرع ولد الميت : قيد لإخراج الوارثين غير الفروع فإنهم لا يأخذون شيئاً من الوصية الواجبة وكلمة ولد تشمل الذكر والأنثى .

الذي مات قبل أصله أو معه : **أي أن** يموت الابن قبل وفاة الأب أو معه كالغرق أو الحرق أو الهدم أو الموت بحادث وهذا الكلام على رأي الجمهور الذين قالوا بعدم ميراث من ماتوا في حادثة واحدة مع بعضهم حيث إن الحنابلة قالوا بتوريث كل واحد من الآخر من أصل ماله[3] وهي قيد ليخرج الذي بقي حياً إلى ما بعد موت مورثه فإنه يأخذ نصيبه بالميــراث وليـــس بالوصية الواجبة .

إن لم يكونوا وارثين : أي في حالـــة وجـــود من يحجبهـــم من الميـــراث كالأعمـــام . وهي قيد في التعريف خرج به ما إذا كان هذا الفرع وارثـــاً .

بضوابط خاصة : أي شروط خاصة وضعها القانون لاستحقاق فـــرع الولـــد الوصيـــة .

يأخذونه إلزاماً : بمعنى يتملكونه جبراً وإيجاباً على الغير[4] .

وهي قيد خرج به الوصية الاختيارية التي يوصي بها الإنسان باختياره قبل أن يموت فإن التمليك فيها لا يكون جبراً بل يتوقف على إيجاب الموصي قبل موته وقبـــول الموصـــى لـــه بعـــد المـــوت .

بحكـــم القانـــون : أي تنفذ قضاءً وتستمد وجوبها بحكم القاضي وقوة القانون سواء أراد

---

(1) الفيومي : المصباح المنير (360) .

(2) الجرجاني : التعريفات (120) .

(3) السرخسي : المبسوط (27/30) ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (798/6) ، الدردير : الشرح الصغير (715/4) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي (589/6) ، الأنصاري : أسنى المطالب (39/6) ، الرملي : نهاية المحتاج (29/6) ، ابن قدامة : المغني (523/8) .

(4) الجرجاني : التعريفات (67) .

المورث وقام بإنشائها من تلقاء نفسه أو لم يقم بإنشائها[1]، وبهذا القيد تخرج الوصية الواجبة شرعاً .

وبذلك يتبين من التعريف أن الوصية الواجبة قانوناً :

1- تكون لبعض الأقارب غير الوارثين وهم أولاد الابن وأولاد البنت .

2- أنها لا تحتاج في تنفيذها إلى إنشاء من وجبت عليه، فإن أنشأها بإرادته واختيــاره نفذت، وإن تركها كانت واجبة بحكم القانون

3- أنها تنتقل إلى المستحقين لها بمقتضى القانون .

4 - أنها تستمد وجوبها من كونها تنفذ بقوة القانون ويلزم القاضي بتنفيذها قضاءً .

(1) الفيروزأبادي : القاموس المحيط (309) .



المبحــث الثاني

حكــم الوصيــة الواجبــة وحكمتــها

حكـــم الوصيـــة الواجبـــة وحكمتـــها

أولاَ حكـــم الوصيـــة الواجبـــة :

إن الوصية الواجبة بصورتها المطبقة اليوم لم يرد لها دليل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولم يقل بها بهذه الصورة أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة ولكنها من اجتهاد علماء الشريعة في العصر الحالي .

فحاول واضعو قانون الوصية أن يرجعوا كل حكم من أحكام الوصية الواجبة إلى سند شرعي يقوم عليه فاعتمدوا في أصل الوجوب على آية الوصية وعلى رأي ابن حزم وبعض الصحابة والتابعين القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة .

واستدلوا بالكتاب والسنة النبوية والقواعد الفقهية .

أولاً الكتاب :

استدلوا بقول الله تعالى:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [1].

وجه الدلالة :

الآية بظاهرها تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين لأن كتب بمعنى فرض ، وأن الوجوب نسخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين[2].

وذهب البعض إلى أن الوالدين والأقربين في سورة البقرة أعم من أن يكونوا وارثين أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة ثم خص الوارثين منهم بآيات المواريث وبالأحاديث وبقي الوجوب في حق من لا يرث منهم على حاله فتكون آية البقرة من العام المخصوص بآيات المواريث[3].

ويجاب عنه من وجوه :

---

(1) سورة البقرة : آية (180) .

(2) الطبري :جامع البيان (146/2) ، ابن العربي : أحكام القرآن (102/1) ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (263/2) .

(3) الجصاص : أحكام القرآن (232/1) ، الشوكاني : نيل الأوطار (144/5) .

الوجه الأول:

أن الوجوب في الآية نسخ بآيات المواريث وتوزيع المال على الورثة كما بينه الله تعالى، وأن الحق تحول من الإيصاء إلى الميراث [1]، ويؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " [2].

وفيما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " كان المال للولد ، و كانت الوصية للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، و جعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وفرض للزوج والزوجة فرضيهما [3]، فالأحاديث بينت أن الميراث الذي أعطي للوارث هو كل حقه وأن الوصية قد ارتفعت وتحول حقه فيها إلى الميراث وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية [4]، وهذا النوع من النسخ يسمى النسخ بطريقة التحويل من محل إلى آخر [5].

الوجه الثاني :

إن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وقد قال الله تعالى :﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [6]، فإنه رتب الميراث على وصية وكلمة "وصية" في الآية نكرة فلو كانت الوصية للوالدين والأقربين ثابتة بعد نزول هذه الآية لذكر الإرث بعد الوصية المعرفة لأنها وصية ثابتة معهودة [7] .

الوجه الثالث :

أن قول الله تعالى : " حقاً على المتقين " يدل على أن الوصية ليست واجبة، ولو كانت واجبة لكانت فرضاً على جميع المسلمين المكلفين، فلما خص الله من يتقي دل على أن التكليف بالوصية غير واجب [8].

---

(1) الطبري : جامع البيان (146/2) ، الجصاص : أحكام القرآن (233/1) ، الكاساني : بدائع الصنائع (220/8) .

(2) سبق تخريجه (ص:14) من هذا البحث .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الفرائض / باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ، 247/6، ح 1358).

(4) الألوسي : روح المعاني (82/2) ، الكاساني : بدائع الصنائع (220/8) ، الشوكاني : نيل الأوطار (134/5) .

(5) البخاري : كشف الأسرار (267/3) .

(6) سورة النساء :جزء من آية (11) .

(7) الألوسي : روح المعاني (82/2) .

(8) الألوسي : روح المعاني (83/2) ، الجصاص : أحكام القرآن (203/1) .

ثانياً السنة النبوية:

استدلوا بما يلي :

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة" [1] .

وجه الدلالة :

الحديث بظاهره يدل على الوجوب ، وأن رواية مالك للحديث جاءت دون عبارة " له شيء يريد أن يوصي فيه " [2] .

ويجاب عنه :

أولاً : أن الحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب وأن كل ما اشتمل عليه الحديث هو الحث على المبادرة بالوصية خوفاً أن يفاجأه الموت وهو على غير وصية ومثل ذلك لا يلزم منه الوجوب ، وأن قوله " وله شيء يريد أن يوصي فيه " فقد فوض الأمر في الوصية إلى إرادة الموصي فدل ذلك على عدم الوجوب [3] .

ثانياً : إن الإمام مالك قد روى هذا الحديث بلفظ " له شيء يوصي فيه " [4] وهذه الرواية لا تختلف في المعنى عن رواية " يريد أن يوصي فيه " وبالتالي ليس فيها حجة للقول بالوجوب .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال عليه السلام: " نعم " [5].

وجه الدلالة :

الحديث يدل على إيجاب الوصية عمن لم يوص لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب فبين الرسول عليه السلام أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفرعنه وذلك بأن يتصدق عنه[6].

ويجاب عنه :

بأن الحديث لا يدل على إيجاب الوصية علماً بأن الرجل يسأل هل يتصدق عن والده وأنه

---

(1) سبق تخريجه (ص:13) من هذا البحث .
(2) ابن حزم : المحلى (312/9) .
(3) الشوكاني : نيل الأوطار (144/5) .
(4) أخرجه مالك في الموطأ : (كتاب الوصية / باب الأمر بالوصية ، 761/2 ،ح 1453) .
(5) أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الوصية / باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، 1254/3 ، ح 1630) .
(6) ابن حزم : المحلى (313/9) .

لم يرد في الشرع نص يقول أن الإنسان إن لم يوص فعليه كفارة، فتصدق الابن عن أبيه من باب البر وليس له علاقة بالوصية ولا هو نوع من الكفارات وأن الحديث يحتمل أحد **أمريـــن** :

الأول : أن يكون هذا الحديث قبل نزول آيات المواريث ونسخ وجوب الوصية .

الثاني : أن تكون كلمة يكفر بمعنى الزيادة في حسنات .

3- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت [1] نفسها وأنها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم تصدق عنها "[2].

وجـــه الدلالـــة :

الحديث يدل بظاهرة على إيجاب الصدقة عمن لم يوص وأمره عليه السلام فرض [3].

ويجاب عنه :

أن الحديث لا حجة فيه على وجوب الوصية فالرجل يسأل الرسول عليه السلام أن أمه ماتت فجأة ، وأنه في غالب ظنه أنها لو تكلمت لتصدقت لحرصها على الخير وأنه ولد بـــار بأمه أراد أن يتصدق عنها ، والتصدق هنا لا علاقة له بالوصية فحمل الحديث على وجوب التصدق على من لم يوص فيه تحميل للنص ما لا يحتمل[4].

4- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " [5].

وجه الدلالة :

الحديث يدل بظاهره على أن الرسول أوصى بجميع ما ترك واعتبر هــذا القــول وصية منه[6] .

---

(1) افتلتت : بالفاء وضم التاء ، أي ماتت بغتة وفجأة والفلتة والإفلات ما كان فجأة ، النووي : شرح صحيح مسلم (83/6) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا / باب ما يستحب لمن توفى فجأة ...، 1015/3 ، ح 2609)، وأخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب / الوصايا / باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، 1254/3، ح 1004) .

(3) ابن حزم : المحلى (313/9) .

(4) ابن حجر : فتح الباري (389/5) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الفرائض / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركناه صدقة" ، 2474/6 ، ح 6346) .

(6) ابن حزم : المحلى (313/9) .

ويجاب عنه :

أن الحديث لا يدل على معنى الوصية وكل ما في الحديث هو إخبار بحال الأنبياء بعد موتهم وأنهم لا يورثون وكل ما يتركونه صدقة .

ثالثاً القواعد الفقهية :

استدلوا ببعض القواعد الفقهية التي تعطي ولي الأمر حق تقييد المباح لما يـراه مـن المصلحة العامة ، ومتى أمر به وجبت طاعته وأن أمره ينشىء حكماً شرعياً[1].

كما أن لولي الأمر أن يحدد الأقربين بأولاد الأولاد وإعطائهم نصيب أبيهم من الميـراث كمـا لو كان حياً [2] .

ويجـاب عنـه :

القول بأن الإمام له أن يأمر وينظم الأمور المباحة على أصلها مسلم به ، أما أمور الميراث فهي منظمة ومنصوص عليها ولا يملك الإمام ولا المسلمون جميعاً أن يضيفوا إليها أو ينقصوا منها، كما لا يملك الإمام أو غيره أخذ مال أحد أو إعطاءه لغيره إلا بوجه حـق فهذا الأمر ليس بالمباح حتى ينظمه الإمام .

ولو سلمنا بأن الوصية واجبة على الرأي القائل بالوجوب فإنهم لا يحصرونها في طائفة معينة أو فريق من الأقارب وإنما يجعلها عامة لهم لقول الله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[3]

وأن لفظ " الأقربين " عام فيبقى على عمومه ما لم يرد مخصص ، فقصر الوجوب على الأحفاد الذين يموت أبوهم قبل جدهم من باب التخصيص دون مخصص[4] .

الراجـــح :

من خلال استعراض الأدلة التي استند عليها واضعو قانون الوصية الواجبة نجد أنها لا تصلح أن يبنى عليها حكم شرعي **وذلك للأسباب التالية :**

1- أن وجوب الوصية في قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ . . . ﴾[5]منسوخ وأن الوصية حكمها الندب، وهذا مذهب جمهور العلماء أما من قال من العلماء بوجوبها فقد أوجبها على المسلم المالك للمال في أثناء حياته وبالمقدار الذي يريد، و لمن يريد مع استحبابهـا لـذوي

---

(1) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (123) ، السيوطي : الأشباه والنظائر (121) ، عرفة : أحكام التركات والمواريث (443) ، قبلان : الوصية الواجبة (57) .

(2) السرطاوي : الوجيز في الوصايا والمواريث (42) ، ويح : الرائد في علم الفرائض (465) .

(3) سورة البقرة : جزء من آية (180) .

(4) رياض : أحكام المواريث (234) .

(5) سورة البقرة : آية (180) .

القربى وبناء عليه فإن الوصية الواجبة كما جاءت بها قوانين الأحوال الشخصية أبعد ما تكون عن الوصية فهي توريث تحت اسم وصية [1].

2- إن جمهور أهل العلم على عدم وجوب الوصية بشكل عام ، فكيف إذا حصرت بأشخاص معينين وبمقدار معين فهي من باب أولى أن تكون غير واجبة ، وأن ابن حزم القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين لم يحصرها بأبناء الابن المتوفى .

3- إن الله عندما شرع المواريث وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بحجب الأبناء لأبناء الأبناء أي أن الأقرب يحجب الأبعد ، والقول بالوصية الواجبة اجتهاد في مقابل النص ، لذا فلا محل له لأن الابن يحجب ابن الابن ودليل ذلك قوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " [2].

4- أن القول بالوصية الواجبة فيه توريث من لا ميراث له .

5- القول بأن للإمام أن يأمر بالمباح فيصبح واجباً للمصلحة ومن باب السياسة الشرعية فإن أمر الميراث ليس من الأمر المباح بل إنه من الأمور المقيدة التي جاء بيانها وتنظيمها ولا مجال للاجتهاد فيها لا للإمام ولا لغيره [3] .

6- أن الوصية لا تكون إلا في حياة الموصي فإذا مات الإنسان ولم يوص في حياته استحالت الوصية **لما يلي** :

أ - أن من له حق الإيصاء قد مات .

ب- أن مال المتوفى يتحول من لحظه موته إلى ملك الورثة حسب الشرع ، ولا يعود للمتوفى حق في المال ولا بالتصرف فيه لانعدام الذمة المالية له بالموت .

فالتصرف في مال التركة واقتطاع جزء منها تحت أي مسمى هو تصرف في مال الورثة ، وأن إعطاء أي إنسان مهما كانت درجة قرابته من المتوفى جزءاً من المال جبراً عن الورثة تحت أي مسمى هو توريث ، والتوريث يحتاج إلى نص والنص غير موجود [4].

وبناء على ما سبق لا يحق لأحد أن يأخذ مال الوارث إلا عن طيب نفس لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[5].

---

(1) رياض : أحكام المواريث (236) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه:(كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 2476/6 ، ح6351) وأخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الفرائض / باب ألحقوا الفرائض بأهلها .. ، 1233/3 ، ح1651).

(3) العزيزي : الميراث والوصية (631) .

(4) سماره : أحكام وآثار الزوجية (448) ، العزيزي : الميراث والوصية (136) .

(5) سورة النساء : آية (29) .

7- أن ما جاء في القانون زيادة على فرائض الله وأنه إلزام بما لم تلزم به نصوص القرآن والسنة النبوية [1].

8- أن القول بوجوبها يشعر بالنقص والتقصير في نظام المواريث فتعالى الله وتنزه عن ذلك علواً كبيراً .

9- الاختلاف والاضطراب فيمن يستحق الوصية الواجبة في بعض قوانين الدول العربية يدل على أن أمر الوصية الواجبة ليس شرعياً[2] .

10- أن الوصية الواجبة تساوي بين ذوي الأرحام مع العصبات فيما يتعلق بأولاد البنات وأنها تورث ذوي الأرحام مع وجود من يحجبهم شرعاً من ذوي الفرائض أو العصبات .

11- أن القانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً وهو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي حياً بعد وفاة أصله على ألا يتجاوز الثلث فهذا يجعل هذه الوصية ميراثاً [3] .

ثانياً حكمة مشروعية الوصية الواجبة :

استند واضعو قانون الوصية الواجبة إلى عدة حكم وفوائد وسأبين هذه الحكم وبعد ذلك سوف أقوم بالرد عليها .

1- حل مشكلة الأبناء الذين يموتون في حياة آبائهم ويتركون أبناء لهم ، فيعطى أبناء الأبناء حصة أبيهم لإخراجهم من فقر مدقع مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد من العيش[4] .

2- استجابة لحالات كثرت فيها الشكوى وعمت فيها البلوى من حرمان الأحفاد الذين يموت أبوهم في حياة جدهم من الميراث .

3- تخفيف المعاناة قدر المستطاع عن اليتامى كي لا يجتمع عليهم مع اليتم وفقد العائل الحرمان.

4- المحافظة على كيان الأسرة وحدة متماسكة لكي لا يضطرب ميزان توزيع الثروة في الأسرة فيصبح البعض في متربة بسبب موت الأب المبكر ، والبعض الآخر من الأعمام يكونون في سعة ورغد من العيش [5] ، علماً بأنهم لا ذنب لهم سوى أن الأقدار اختارت وفاة أبيهم في حياة جدهم .

5- قلة الوازع الديني في هذا الزمان وضعف الرحمة وفقدان الروابط الاجتماعية والروح

---

(1) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (193) .

(2) رياض : أحكام المواريث (293) .

(3) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (194) .

(4) بدران : المواريث والوصية والهبة ، أبو البصل : أحكام التركات (167) .

(5) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (230) ، أبو زهرة : شرح قانون الوصية (176) .

الأخوية اتجاه الصغار الذين فقدوا معيلهم وحرموا من الميراث .

6- إقامة العدل والإنصاف ورفع الظلم الواقع بأبناء الأبناء مع العلم أنه قد يكون الأب المتوفى قد ساهم في تكوين الثروة التي خلفها الجدود وورثها الأعمام وبنوهم فيكون من العدل والإنصاف إعطاؤهم بالوصية الواجبة ما كان يستحقه أباهم لو كان حياً [1] .

7- حماية الأحفاد من الضياع إذا مات أبوهم قبل جدهم ولاسيما أنهم يكونون في حاجة وضعف.

8- تحقيق التواد والتآلف بين أفراد الأسرة، وصلة للأرحام وإزالة للضغائن والأحقاد.

ويجاب عما سبق بما يلي :

1- أن الله عندما شرع المواريث وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بحجب الأبناء لأبناء الأبناء، وأن الله عندما شرع ذلك كان يعلم يقيناً أنه ستحدث حوادث يموت فيها أحد الأبناء في حياة أبيه ويترك أبناءه، والله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وأعدل العادلين رغم ذلك كله لم يستثن حجب الأبناء لأبناء الأبناء فالبشر ليسوا بأرحم ولا أعدل من الله تعالى [2].

2- أن العدل والإنصاف لا يكون بتوريث من لا ميراث له، وإنما يكون بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي فيلزم الأعمام بالإنفاق على أبناء أخيهم جبراً إن كانوا صغاراً ومحتاجين حسب نظام النفقات وهذا الإنفاق ليس منة ولا إحسان من الأعمام إنما هو حق لأبناء الأخ على أعمامهم، وإن كان الأعمام فقراء فيتكفل بيت المال بالإنفاق عليهم وفي هذه الأيام تقوم الدولة بهذا الدور وعليها رعاية الأيتام والإنفاق عليهم [3].

3- أن التخفيف عن اليتامى لا يكون بتوريثهم وإنما هناك طرق أخرى يمكن من خلالها التخفيف عن هؤلاء اليتامى مثل كفالة اليتيم التي حثنا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة و الوسطى " [4] .

4- أن توزيع الثروة في الأسرة لا يكون بإعطاء أولاد الأبناء ما لا يستحقون خوفاً عليهم من الفاقة والعوز، فقد يكون هؤلاء الأحفاد صغاراً أو كباراً ولكن يملكون الأموال وهم أغنى من أعمامهم فلماذا تلزم الوصية لهم ؟

5- أن ضعف الوازع الديني وفقدان الروابط الاجتماعية والاضطراب الموجود في المجتمع لا يعالج بتشريع جديد وتوريث من لا يستحق الميراث .

6- أن مشاركة الابن المتوفى في تكوين ثروة الأب ليس مطرداً فقد يكون الابن المتوفى

---

(1) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7564/10) ، السرطاوي : الوجيز في الوصايا والمواريث (40) .

(2) سماره : أحكام وآثار الزوجية (449) .

(3) المرجع السابق .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الأدب / باب فضل من يعول يتيماً ، 2237/5 ، ح 5659) .

لم يشارك في تكوين تلك الثروة ومع ذلك يعطى أبناؤه بالوصية الواجبة أليس من العدل ألا يعطوا ولا سيما أن الذي قام بتكوين الثروة ابن آخر للجد .

7- أن عرضة الأحفاد للضياع ليس مطرداً فقد يكون الحفيد ذا ثروة فليس للضياع من عدمه موازين مضبوطة ، فكيف فيمن مات وترك أخاً شقيقاً صغيراً معرض للضياع أو أختاً شقيقة مريضة ولا عائل لهما غيره وقد شملته قاعدة الحجب ، فهذا الوصف يدعو إلى الرحمة والشفقة والخوف من الضياع وشموله بالوصية الواجبة .

8- إن تطبيق الوصية الواجبة يحقق التواد والتآلف فإن ذلك لا ينطبق على كثير من الحالات **ومن ذلك** :

أولاً : إذا توفي رجل عن 4 بنات وبنت ابن توفى أبوها في حياة جدها فإننا نجد أن بنت الابن تأخذ نصيب أبيها فيكون نصيبها ضعف نصيب عمتها " البنت الصلبية "، وبذلك تكون بنت الابن وهي الأبعد قرابة قد أخذت ضعف الأقرب وهي البنت .

ثانياً : إذا توفي رجل عن بنت وابن ابن وبنت ابن وبنت بنت فإننا نجد أن بنت البنت تأخذ نصيب أمها كما لو كانت حية فتأخذ مثل نصيب خالتها وهو ثلث التركة والباقي يأخذه ابن الابن وبنت الابن وبذلك تكون بنت البنت قد أخذت مثل نصيب خالتها وأخذت أكثر من نصيب ابن الابن مع أنها من ذوات الأرحام، فهذه الحالات وغيرها تؤدي إلى إيغال الصدور والكراهية والحقد والتباغض .

المبحث الثالث

شروط الوصية الواجبة

شــروط الوصيــة الواجبــة

اشترط القانون عدة شروط لاستحقاق الوصية الواجبة منها ما يتعلق بالفرع المستحق للوصية الواجبة ومنها ما يتعلق بالولد المتوفى وهذه الشروط متفق عليها بين القوانين [(1)].

أولاً شروط الفرع المستحق للوصية :

1- أن يكون فرعاً للميت .

2- أن يكون الفرع المستحق للوصية الواجبة غير وارث لجده ، فإن كان وارثاً بالفرض كابنت الابن أو بالتعصيب كابن الابن فلا وصية واجبة له ، وسواء أكان هذا الميراث كثيراً أم قليلاً لأن الوصية الواجبة وجبت للفرع تعويضاً عما فاته من ميراث أصله فإذا كان الفرع نفسه يستحق الميراث بأن كان وارثاً فلا يمنحه القانون شيئاً [(2)].

فلو توفى شخص عن ابنين وابن ابن توفي أبوه قبل جده كان لهذا الحفيد وصية واجبة ، ولو توفى شخص عن أب وبنتين وبنت ابن وابن ابن فلا وصية لأولاد الابن لأنهم يرثون الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ،

ولو مات شخص عن بنت وابن ابن وبنت ابن فلا وصية لأولاد الابن لأن البنت تأخذ النصف فرضاً والباقي لابن الابن وبنت الابن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

3- ألا يكون الجد المتوفى قد أعطى ذلك الفرع في حياته بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة كأن يوصي له بمقدار حصة أبيه أو يهب له من التركة بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة أو يقف عليه أو يبيعه بيعاً صورياً بلا ثمن مقدار ما يستحقه بالوصية الواجبة فحينئذ لا تجب له وصية .

وإن كان قد أعطاه أقل مما وجب له في التركة فيكمل له المقدار الواجب في الوصية، وإن كان قد أعطاه أكثر مما وجب له بالوصية الواجبة كان الزائد وصية اختيارية ، تطبق عليها أحكام الوصية الاختيارية ،

وإن كان أعطى أو وهب أو أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية الواجبة دون البعض الآخر وجبت وصية واجبة لمن لم يعط أو يهب أو يوص له بقدر نصيبه الكامل من

(1) القانون المصري : مادة (76،77) ، القانون السوري : مادة (257) ، القانون الفلسطيني : مادة (1ن2) ، القانون الكويتي مادة (1،2) ، القانون الأردني : مادة (182) .

(2) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (177) ، قاسم : الوجيز في الميراث والوصية (265) ، بهنس : الأحوال الشخصية (153) ، براج : أحكام الميراث (124) .

الوصية إن كان الثلث يسع الجميع، أما إذا ضاق الثلث كمل له نصيبه مما أوصى به لغيره [1].

4- أن يكون المستحق للوصية الواجبة موجوداً عند موت الموصي .

5- أن يكون المستحق للوصية الواجبة غير محجوب بأصله .

6- أن يكون المستحق للوصية الواجبة غير ممنوع من إرث أصله، فإن كان ممنوعاً من ميراث أصله كأن كان قاتلاً أو لاختلاف الدين فإنه لا يستحق وصية واجبة لأن الوصية الواجبة تعتبر تعويضاً عما فاته من ميراث أصله فإنه والحالة هذه لا يستحق شيئاً إذ لم يفته شيء يعوض عنه، وإذا كان الفرع محجوباً بأصله فلا يستحق وصية واجبة لوجود الأصل ولأن الوصية الواجبة تعويض للفرع عما فاته من ميراث أصله فإذا كان الأصل موجوداً فإن الفرع لن يفوته شيء [2].

7- أن يكون الفرع الوارث من أولاد الظهور أو الطبقة الأولى من أولاد البنات وسيتم بيان ذلك عند الحديث عن المستحقين للوصية الواجبة[3] .

8- أن تكون الوصية الواجبة للأحفاد بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ثلث التركة وسيأتي تفصيله عند الحديث عن مقدار الوصية الواجبة[4] .

ثانياً شروط الولد المتوفى :

1- أن يكون الولد المتوفى قد مات في حياة المورث حقيقة أو حكماً أو مات معه، لأنه في هذه الحالة يكون ميتاً عند موت الجد فلا يستحق شيئاً من الميراث وبالتالي يحرم أولاده من ميراث جدهم، أما إذا مات والد الأحفاد بعد أصله فإنه يستحق الميراث من أصله وبالتالي يرث أولاده من تركته ولا يأخذون شيئاً بالوصية الواجبة [5].

2- أن يكون الولد المتوفى في حياة أصله مستحقاً للميراث على افتراض حياته ولم يمنعه مانع

---

(1) بدران : المواريث والوصية والهبة (169) ، قاسم : الوجيز في الميراث والوصية (266) ، عرفة : أحكام التركات والمواريث (445) ، بهنس : الأحوال الشخصية (153) ، براج : أحكام الميراث (124) ، الأشقر : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (319) .

(2) قاسم : الوجيز في الميراث والوصية (264) .

(3) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (176) ، براج : أحكام الميراث (123) .

(4) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (179) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7566/10) .

(5) قاسم : الوجيز في الميراث والوصية (267) ، أبو البصل : أحكام التركات (289) ، الأشقر : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (318) .

من موانع الميراث، فلو كان ممنوعاً من الميراث لقتل أو لاختلاف دين فلا يستحق أولاده وصية واجبة لأن الوصية تعويض عما فاتهم من ميراث بسبب موت أصلهم وهنا لم يفتهم شيء حتى يعوضوا عنه لذا فلا يستحقون وصية [1].

(1) قاسم : الوجيز في الميراث والوصية (264) .



المبحث الرابع

تزاحم الوصايا وصلة الوصية الواجبة بالميراث

تزاحــم الوصايــا وصلــة الوصيــة الواجبــة بالميــراث

أولاً تزاحم الوصايا:

معنى تزاحم الوصايا : أي أن تتعدد الوصايا ولا يتسع الثلث لها كلها إن لم يجز الورثة أو أجازوها وكانت التركة لا تتسع لها جميعاً ففي هذه الحالة يكون التزاحم حيث لا يمكن تنفيذها كلها، أما إذا كانت الوصايا يسعها ثلث التركة أو كانت التركة تسعها وقد أجازها الورثة فإن الوصايا تنفذ جميعها ولا يصبح تزاحم[1].

تزاحم الوصية الواجبة مع الوصايا الاختيارية :

في حالة اجتماع الوصية الواجبة مع غيرها من الوصايا الاختيارية وسواء أكانت الوصايا الاختيارية بحق من حقوق الله أو بحق من حقوق العباد أو كانت مشتركة بين الحقين فإن القانون نص على تقديم الوصية الواجبة قانوناً على غيرها من الوصايا الاختيارية ولو كانت واجبة ديانة كالوصية بفدية الصوم لأنها آكد منها حيث إن لها مطالب من العباد[2]

وسواء أكان المتوفى قد أوصى لهم بحقهم أم لم يوص لهم، وكانوا قد استحقوها بحكم القانون فإنهم يأخذونها[3].

فإذا كانت الوصية الواجبة تساوي الثلث ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث فإن أصحاب الوصية الواجبة يأخذون الثلث وليس لأحد من أصحاب الوصايا الاختيارية شيء، وإن كان أصحاب الوصية الواجبة يأخذون أقل من الثلث فإنهم يأخذون نصيبهم كاملاً والباقي من الثلث يتزاحم فيه أصحاب الوصايا الاختيارية بالمحاصة [4] .

---

(1) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (230) ، زيدان : المفصل (235/11) .

(2) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (7567/10) ، الزحيلي : الوصايا والوقف (108) ، العزيزي : الميراث والوصية (129) .

(3) قدري : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (1767/4) ، قانون الأحوال الشخصية الموحد (399) ، قانون الأحوال الشخصية الكويتي (431) ، عبد التواب : موسوعة الأحوال الشخصية (1213/2) ، بهنس : الأحوال الشخصية (156) ، الأشقر : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (319) سمارة : أحكام وآثار الزوجية (445) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7567/10) ، بدران : المواريث والوصية والهبة (173) .

(4) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (183،230) ، أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (231) ، عرفة : أحكام التركات والمواريث (441) ، الجبوري : حكم الميراث في الشريعة الإسلامية (277) ، بدران : المواريث والوصية والهبة (173) ، سلطان : الميراث والوصية (222) .

ومن خلال النظر إلى ما نص عليه قانون الوصية الواجبة من تقديمها على سائر الوصايا الاختيارية حتى لو كانت واجبة ديانة كالوصية بأداء الزكاة والحج الواجب والكفارة وفدية الصوم نجد أن هذا الأمر فيه نظر **للأسباب الآتية** :

أولاً : الوصية الواجبة شرعاً تلحق بالديون المستحقة على التركة فينبغي تقديمها على الوصية الواجبة قانوناً.

ثانياً : تبرئة ذمة الميت أولى من الوصية الواجبة قانوناً .

ثالثاً : الوصية الاختيارية حتى ولو كانت واجبة ديانة فإنها ثبتت بدليل قطعي وهو قول الله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1]، والوصية الواجبة قانوناً ثابتة باجتهاد مضطرب اكتسب قوته بالقانون [2] .

رابعاً : تقديم الوصية الواجبة قانوناً على الوصية الاختيارية فيه تقديم على حكم الله ولا يجوز لأي شخص أن يقدم اجتهاده على حكم الله [3]، لقول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [4].

ثانياً: صلة الوصية الواجبة بالوصية الاختيارية:

من خلال النظر إلى الوصية الواجبة نجد أنها تشتمل على مجموعة أحكام مأخوذة من الوصية ومن الميراث لذا فهي تشبه الوصية الاختيارية في جوانب وتخالفها في جوانب أخرى ، وكذلك تشبه الميراث في وجوه وتخالفه من وجوه أخرى وفيما يلي بيان ذلك :

أوجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية :

تتفق الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية فيما يلي :

1- الاشتراك في الاسم فكل منهما تسمى وصية .
2- مقدار الوصية بما دون الثلث في كليهما .
3- تقدم الوصية على الميراث سواء أكانت واجبة أم اختيارية [5] .

---

(1) سورة النساء : جزء من آية (11).
(2) رياض : أحكام المواريث (252).
(3) المرجع السابق.
(4) سورة الحجرات : آية (1) .
(5) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (185).



أوجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية :

تختلف الوصية الواجبة عن الوصية الاختيارية بما يلي :

1- الوصية الاختيارية لا توجد إلا بإنشاء الموصي وإرادته بينما الوصية الواجبة توجد وإن لم ينشئها الموصي فتجب بقوة القانون [1].

2- الوصية الاختيارية يملك الموصي تحديد مقدارها بما لا يتجاوز الثلث أما الوصية الواجبة فحدد القانون مقدارها وسيأتي بيانه فيما بعد عند الحديث عن مقدار الوصية .

3- الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول إذا كانت لمعين بينما الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول وتثبت بمجرد الوفاة [2] .

4- الوصية الاختيارية ترد بالرد في حين أن الوصية الواجبة لا ترد بالرد [3] .

5- الوصية الاختيارية تقسم حسب شرط الموصي وإرادته بينما الوصية الواجبة تقسم قسمة الميراث .

6- في الوصية الاختيارية الموصى لهم غير محددين فتصح للقريب والبعيد وللجهات العامة، أما الوصية الواجبة فمحددة بفرع الابن المتوفى أو البنت كما سيأتي بيانه في المستحقين للوصية .

7- الوصية الواجبة تقدم على الوصية الاختيارية .

ثالثاً: صلة الوصية الواجبة بالميراث:

تتفق الوصية الواجبة مع الميراث فيما يلي :

1- الوصية الواجبة تثبت لمستحقيها وإن لم يوص بها المتوفى كالميراث بالنسبة للوارث[4].

2- الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول لأنها تثبت بقوة القانون كالميراث يثبت بنص شرعي[5].

3- الوصية الواجبة تثبت ملكيتها بمجرد الوفاة كالميراث [6].

4- الوصية الواجبة لا ترد بالرد كالميراث[7].

5- الوصية الواجبة تقسم بين مستحقيها قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين حتى لو شرط

---

(1) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (185).

(2) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (194).

(3) العزيزي : الميراث والوصية (123).

(4) قاسم : الوجيز في الميراث والوصية (258).

(5) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (194) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7565/10).

(6) العزيزي : الميراث والوصية (123).

(7) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (194).



الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه [1].

6- قتل الموصى له الموصي مانع من الوصية الواجبة وكذلك قتل الوارث مورثه مانع من استحقاق الميراث [2].

أوجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث:

تختلف الوصية الواجبة عن الميراث بما يلي :

1- الوصية الواجبة يغني عنها ما أعطاه المورث أو وهبه بدون عوض لحفدته بينما الميراث لا يغني عنه ذلك [3].

2- الوصية الواجبة وجبت للمستحقين لها تعويضاً عما فاتهم من ميراث أصلهم بينما الميراث ثبت ابتداءً وليس تعويضاً عن حق ضائع [4].

3- في الوصية الواجبة يحجب الأصل فرعه فقط دون فرع غيره بينما في الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيره [5].

4- الوصية الواجبة تكون دون الثلث بخلاف الميراث [6] .

(1) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (184) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7565/10).
(2) المراجع السابقة.
(3) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (1789).
(4) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (184).
(5) أبو زهرة: شرح قانون الوصية (177).
(6) قاسم : الوجيز في الميراث والوصية (256).

الفصل الثالث

مقدار الوصية الواجبة ومستحقوها وطريقة استخراجها

المبحث الأول : مقدار الوصية الواجبة .

المبحث الثاني : من يستحق الوصية الواجبة .

المبحث الثالث : طريقة استخراج الوصية الواجبة وتطبيقاتها.

المبحث الأول

مقدار الوصية الواجبة

مقــــدار الوصيـــــة الواجبـــــة

اختلفت نصوص القوانين في تقدير الوصية الواجبة على النحو التالي :

أولاً: ذهب القانون المصري و الفلسطيني[1] والكويتي إلى :

أن الوصية الواجبة تقدر بمثل ما كان يستحقه الأصل من ميراث على فرض أنه حي بشرط ألا يزيد على ثلث التركة وهذا ما ذهب إليه القانون الأردني إلا أنه قصر الوصية الواجبة على أولاد الابن دون أولاد البنت .

فإذا أوصى المورث لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية فإن أجازها الورثة نفذت وإن ردوها بطلت وإن أجازها البعض وردها البعض نفذت في حق من أجاز.

وإن أوصى لمن وجبت له الوصية بأقل مما كان يستحقه من والده لو كان حياً كمل له نصيبه الذي كان يستحقه.

وإذا لم يوص لهم بشيء وجب لهم مثل نصيب أصلهم ما دام في حدود الثلث[2].

فالوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين أي الميراث الذي كان يستحقه الفرع الذي توفي في حياة أصله والثلث، فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به[3].

فإذا توفي رجل عن ابنين وابن ابن مات في حياة المورث فمقدار الوصية الواجبة لابن الابن الثلث نصيب أصله لو كان حياً وقت وفاة المورث .

ولو توفى عن ثلاثة أبناء وابن ابن توفي في حياة المورث فالوصية الواجبة تكون بمقدار الربع الذي هو نصيب الأصل لا بمقدار الثلث .

ولو توفيت امرأة عن بنت وأولاد بنت ماتت في حياة أمها المورثة فالوصية الواجبة لهؤلاء الأولاد تكون بمقدار الثلث لا النصف الذي هو نصيب أمهم لو كانت على قيد الحياة، فيقتسمون الثلث قسمة الميراث فيما بينهم .

---

(1) القانون الفلسطيني المعمول به في فلسطين ينقسم إلى قسمين: غزة تعمل بالقانون المصري والضفة تعمل بالقانون الأردني .

(2) قدري : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (1766/4) ، أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (230) ، بدران : المواريث والوصية والهبة (171) ، داود : الحقوق المتعلقَ بالتركة (180) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7566/10) ، سيسالم وآخرون : مجموعة القوانين الفلسطينية (175/10) .

(3) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (180) ، الزحيلي : الوصايا والوقف (108) .

ولو توفي شخص عن ابن وبنتين وبنت ابن استحقت بنت الابن وصية واجبة بمقدار حصة أبيها لو كان حياً وهو هنا الثلث فتأخذ بنت الابن الثلث وتأخذ البنتان الثلث ويأخذ الابن الموجود الثلث .

ولو توفي شخص عن ابن وبنت و بنت بنت كان لبنت البنت وصية واجبة تعادل حصة أمها لو كانت على قيد الحياة وهو الربع وتأخذ البنت الصلبية الربع والابن النصف .

ثانياً: ذهب القانون السوري والمغربي إلى :

أن الوصية الواجبة تكون للأولاد بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة فبذلك يعطى الأحفاد النسبة الإرثية من الأب[1].

فلو توفي عن بنتين وبنت ابن تكون الوصية الواجبة لبنت الابن على افتراض حياة أبيها فتقسم التركة بين الابن والبنتين فيكون للابن النصف ولكل من البنتين الربع، ثم يفرض أن الابن مات بعد وفاة أبيه عن بنت وأختين شقيقتين فيكون الذي استحقه من مال أبيه موزعاً بين بنته وشقيقتيه فتأخذ البنت نصف النصف أي الربع والشقيقتان تأخذان النصف أي ثلاثة أرباع التركة[2].

وبذلك يتبين الفرق بين القانون المصري والسوري فإن القانون المصري يعطى الحفيد كامل حصة أبيه المتوفى من ثلث التركة بينما في القانون السوري يعطى الحفيد ما يأخذه من حصة أبيه .

وتتفق القوانين جميعاً فيما يلي :

أولاً : أنه إذا أوصى الشخص الذي مات الآن قبل وفاته لمن يستحقون الوصية الواجبة بأكثر من القدر الذي أوجبته الوصية كان الزيادة وصية اختيارية[3].

ثانياً : وإن أوصى بأقل من القدر المحدد وجبت الوصية بما يكمله[4].

---

(1) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7569/10) ،الزحيلي : الوصايا والوقف (108) .

(2) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (182) .

(3) قانون الأحوال الشخصية الموحد (399) ، أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (231) ، أبو زهرة : شرح قانون الوصية (180) بهنس : الأحوال الشخصية (155 وما بعدها) ، الجبوري : حكم الميراث (276) ، سماره : أحكام وآثار الزوجية (444) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (180) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7567/10) ، سلطان : الميراث والوصية (221) .

(4) المراجع السابقة .



ثالثاً : وإذا أوصى لبعض من وجبت له الوصية ولغيرهم وترك بعضاً ممن وجبت له الوصية فإن القانون يعطي من لم يوص له حقه[1].

(1) قانون الأحوال الشخصية الموحد (399) ، أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (231) ، أبو زهرة : شرح قانون الوصية (180) ، بهنس : الأحوال الشخصية (155 وما بهدها) ، الجبوري : حكم الميراث (276) ، سمارة : أحكام وآثار الزوجية (444) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (180) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7567/10) ، سلطان : الميراث والوصية (221) .



المبحث الثاني

من يستحق الوصية الواجبة

مـــن يستحـــق الوصيـــة الواجبـــة

اختلفـــت القوانيـــن في تحديـــد من يستحـــق الوصيـــة الواجبـــة وذلك إلى فريقيـــن :

الفريق الأول :

ذهب القانون المصري والكويتي إلى تحديد المستحقين للوصية الواجبة بفرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه سواء أكان هذا الولد ابناً أو بنتاً فيستحق الوصية الواجبة فروع الأبناء مهما نزلوا أما أولاد البنات فتكون الوصية الواجبة لأهل الطبقة الأولى فقط [1].

الفريق الثاني :

ذهب القانون السوري والمغربي والأردني إلى تحديد المستحقين للوصية الواجبة بأولاد الابن الذكر فقط ، فيستحق أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزلوا ويحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويستحق كل فرع حصة أصله فقط [2].

أما أولاد البنت التي ماتت قبل أبيها أو أمها فلا يستحقون الوصية الواجبة

الأدلـــة

أدلة الفريق الأول : القائل بأن المستحقين للوصية الواجبة فرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه ذكراً كان أو أنثى .

1- الوصية الواجبة تعويض لهؤلاء الأحفاد عن ميراث فات كان من الممكن أن يأخذه الأحفاد إرثاً بأنفسهم لكنهم منعوا من الميراث لوجود من هو أعلى منهم درجة[3].

2- إن تشريع الوصية الواجبة جاء علاجاً لمشكلة الأحفاد من باب البر والصلة لذا كان التوسع فيه ليشمل أولاد البنات أولى من التضييق[4] .

أدلة الفريق الثاني : القائل بأن المستحقين للوصية الواجبة أولاد الابن الذكر فقط .

1- أن أولاد البنت من ذوي الأرحام ويعتبرون محرومين من الميراث لوجود أخوالهم وخالاتهم ، وأنهم لا يرثون في الأصل لوجود ذوي الفرائض و العصبات[5].

---

(1) القانون المصري (مادة 76) ، القانون الفلسطيني (مادة 1) ، القانون الكويتي (مادة 1) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7565/10) ، قبلان : الوصية الواجبة (57) .

(2) القانون السوري (مادة 257) ، القانون الأردني (مادة 182)، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأداته (7565/10).

(3) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (230) ، بدران : المورايث والوصية والهبة (167) .

(4) قانون الأحوال الشخصية الموحد : المذكرة الإيضاحية (400) .

(5) الزحيلي : الوصايا والوقف (107) ، قبلان : الوصية الواجبة (62) ، قانون الأحوال الشخصية الموحد : المذكرة الإيضاحية (400) .

2- أن أولاد البنت التي توفيت قبل أبيها لهم أب ينفق عليهم ويتولى رعايتهم .
3- أن الحكمة من تشريع الوصية الواجبة حل مشكلة أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه ليتمهم وفقرهم وهذه العلة غير موجودة في أولاد البنات الذين ينعمون في الغالب بحياة أبيهم[1] .
4- أن أولاد البنت من ذوي الأرحام بالنسبة إلى جدهم أبي أمهم يرثون منه في مرتبة متأخرة شرعاً وأن أولاد البنت لهم تركة أخرى هم فيها ورثة أساسيون من جهـــه أبيهـــم[2].
5- ولد البنت لا يعتبر من العاقلة يغرم بجنايات الخطأ مع جده وأخوالـــه وإنمـــا يغـــرم أولاد الأبنـــاء[3].
6- إذا أصاب الجد العوز وله أبناء أبناء ، وأبناء بنات فإن نفقته إنما تكون على أبناء أبنائه[4].

ســـبب الخـــلاف :

يرجع اختلاف القائلين بالوصية الواجبة فيمن يستحق الوصية الواجبة إلى ما يلي :

أولاً : الاختلاف في غايتها ودوافعها :

فالبعض اعتبر أن الوصية الواجبة نبعت من بعد عاطفي وإنساني لذلك عمت فـــرع من مات في حياة أبيه سواء أكان ذكراً أم أنثى ، والبعض الآخر يرى أنها وإن نبعت من بعد عاطفي وإنساني إلا أن لها ضوابط وقيود لذا اقتصرها على فرع الابن الذكـــر فقط .

ثانياً : الاختلاف في تكييف الوصية الواجبة :

البعض اعتبرها وصية قيدها بمفاهيم كثيرة في الميراث منها كونهم من ذوي الأرحام ، والبعض الآخر لم يلتفت إلى هذه القيود ونظر إليها كوصية تجوز لغير الوارث والأرحام.

الترجيـــح :

أنا لا أرجح والوصية مرجوحة وقانون وضعي لكن لو كنت مرجحة لأرجح الرأي الأول وذلك **لما يلي** :

أولاً : أنه محقق للمعنى الذي استندت إليه أصل الوصية .

ثانياً : أن أولاد البنات قد يتساووا مع أولاد الابن في الحاجة والعوز فلا معنى لقصرها على فريق دون الآخر .

---

(1) قانون الأحوال الشخصية الموحد : المذكرة الإيضاحية (400) ، قبلان : الوصية الواجبة (63) .
(2) المراجع السابقة .
(3) درادكة : الوصية الواجبة "مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية " كلية الشريعة جامعة الكويت العدد الخامس سنة 1986م (ص:357) .
(4) المرجع السابق .



ثالثاً : قصر الوصية الواجبة على الأحفاد من جهة الذكور زيادة في التحجير والتضييق .

ومن خلال استعراض قوانين الوصية الواجبة يتبين أن من يستحق الوصية الواجبة هم ثلاثة أصناف :

1- إذا مات الأصل المباشر موتاً حقيقياً في حياة الجدة أو الجدة وسواء أكان المتوفى ذكراً أو أنثى وهذا في القانون المصري والفلسطيني والكويتي، أما القانون السوري والأردني فقد قصر الوصية الواجبة على أولاد الابن فقط فإن هؤلاء الأولاد يستحقون الوصية الواجبة فيما تركه الجد أو الجدة الذي مات فرعه في حياته [1] .

2- إذا صدر حكم قضائي بموت الأصل المباشر في حياة الجد أو الجدة وذلك كالمفقود الذي غاب عن وطنه وأهله وانقطعت أخباره مدة طويلة يغلب على الظن هلاكه فيحكم القاضي بموته في حياة أبيه أو أمه ففي هذه الحالة تجب الوصية لأولاده لأنهم أولاد من مات بحكم القضاء في حياة أصله[2].

3- إذا مات الأصل المباشر مع أصله في وقت واحد أو حكم بموته معه كمن مات مع أصله في وقت واحد ولا يعلم من مات أولاً كالغرقى والهدمى والحرقى والشهداء في ساحة القتال ولا يعلم السابق منهما فيستحق أولاد الابن في القانون السوري والأردني الوصية الواجبة أما القانون المصري والفلسطيني والكويتي فيستحق أولاد الابن والبنت الوصية الواجبة[3] .

وبالتالي فإن المستحقين للوصية الواجبة ينحصرون في طائفتين فقط من فروع المتوفى وهما الطبقة الأولى من أولاد البنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا حسب التفصيل السابق في القوانين .

أولاً الطائفة الأولى : وهي التي عبر عنها القانون بأهل الطبقة الأولى فقط من أولاد البطون [4]

---

(1) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (178) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (173) ، ويح : الرائد في علم الفرائض (466) .

(2) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (178) ، الزحيلي : الوصايا والوقف (107) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (173) .

(3) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (178) ، الزحيلي : الوصايا والوقف (106) ، بدران : المواريث والوصية والوقف (168) .

(4) أولاد البطون : هم من تدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى وهم الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات الصلبيات ذكوراً أو إناثاً أما ولد بنت المتوفى فلا يستحق شيئاً لأنهم من الطبقة الثانية ، وكذلك أولاد بنت الابن فلا يستحقون الوصية الواجبة ، أبو زهرة : شرح قانون الوصية (177) ، بدران : المواريث والوصية والهبة (169) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (175) .

فإذا كان المتوفى قبل أصله أنثى كانت الوصية الواجبة لأولادها فقط دون أولاد أولادها، فابن البنت يستحق وصية واجبة سواء أكان واحداً أو متعدداً، وبنت البنت تستحق وصية واجبة سواء أكانت واحدة أو متعددة وما سوى ذلك من أولاد البنات فلا يستحقون من الوصية الواجبة شيئاً، فابن ابن البنت لا يستحق وصية واجبة سواء أكان منفرداً أو متعدداً وابن بنت البنت لا يستحق وصية واجبة سواء أكان منفرداً أو متعدداً .

وكذلك فإن أولاد بنت الابن لا يستحقون وصية واجبة لأن القانون قصر استحقاق الوصية الواجبة بالنسبة لأولاد البنات على الطبقة الأولى وأولاد بنات الابن ليسوا من أبناء الطبقة الأولى من أولاد البطون [1].

ثانياً الطائفة الثانية : وهي التي عبر عنها القانون بأولاد الظهور[2] وبيانها كالتالي .

1- إن فروع الولد المتوفى في حياة أصله يستحقون الوصية الواجبة مهما تكن طبقتهم ما داموا من أولاد الظهور[3] .
2- إن المستحقين للوصية الواجبة إذا كانوا كلهم من أصول واحدة كأن كانوا أولاد ابن واحد قسمت الوصية الواجبة بينهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلو مات شخص في حياة أبيه وترك ابناً واحداً وبنتاً واحدة فإن الوصية تقسم بين الابن والبنت قسمة الميراث سواء أكان الذي مات في حياة أبيه ذكراً أو أنثى[4].
3- إن المستحقين للوصية الواجبة إن كانوا من أصول متعددة وكانت الأصول متساوية في درجة القرابة فإن الوصية تقسم بين الأصول قسمة الميراث ثم يستحق كل فرع نصيب أصله، فلو كان للمورث ابن وبنت ماتا في حياته وللابن فروع من الذكور والإناث وللبنت فروع من الذكور والإناث فإن الوصية الواجبة تقسم أولاً بين الابن والبنت للذكر مثل حظ

---

(1) قدري : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (1766/4) ، أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (230) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (175) ، قاسم : الوجيز في الميراث والوصية (261) ، ويح : الرائد في علم الفرائض (466) .

(2) أولاد الظهور : هم من لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى كابن الابن وابن الابن مهما نزل وبنت ابن الابن مهما نزل أبوها أما أولاد بنت الابن فلا يستحقون وصية واجبة لأنهم ليسوا من أولاد الظهور ، قانون الأحوال الشخصية الكويتية: المذكرة الإيضاحية (436) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (174) ، قاسم : الوجيز في الميراث والوصية (262) ، قبلان : الوصية الواجبة (57) .

(3) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (230) ، بهنس : الأحوال الشخصية (155/2) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7565/10) ، بدران : المواريث والوصية والهبة (169) .

(4) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (174) ، قاسم : الوجيز في الميراث والوصية (262) .

الأنثيين، وبعد ذلك يعطى نصيب الابن لفروعـــه كما يعطى نصيب البنت لفروعهـــا[1].

4- أما إذا كان المستحقون للوصية الواجبة من فروع متعددة وكانــت درجـــة قرابتهـــم للميت متفاوتـــة فإن الأقـــرب يحجـــب الأبعـــد إذا كـــان من فروعـــه ولا يحجب فرع غيـــره، فلو أن علياً مات في حياة أبيه وترك محمداً وسعيداً ومات سعيد أيضاً في حياة جده وتـــرك أولاده فإن محمداً لا يحجب أولاد أخيه سعيد وإن كان أقربهم درجة لأنهم ليسوا من فرعه بل من فرع غيره، وبالتالي فإن الوصية الواجبة تكون لمحمد وسعيد بالتساوي بينهما وما يخص محمداً من نصيب يأخذه وما يأخذه سعيد من نصيب يكون لأولاده يقســم بينهم قسمة الميـــراث[2] .

---

(1) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (230) ، أبو زهرة : شرح قانون الوصية (177) ، بدران : المواريث والوصية والهبة (170) .

(2) المراجع السابقة .



المبحث الثالث

طريقة استخراج الوصية الواجبة وتطبيقاتها.

طريقـــة استخـــراج الوصيـــة الواجبـــة

جاء قانون الوصية الواجبة عاماً في نصوصه كشأن كل القوانين فلم يبين طريقة استخراج مقادير الوصية الواجبة بالطرق الحسابية، ولكنه بين القاعدة و الأصول التي تبنى عليها المسائل وترك للمطبقين له طريقة الاستخراج بالطرق الحسابية إلا أن القانون قيد من يستخرج حساب **الوصية الواجبة بثلاثة قيود :**

أولاً : ألا تزيد على الثلث لأن المقدار الذي حدده الله للوصية عامة هو الثلث لذا فإن الوصية الواجبة لا تتجاوزه[1].

ثانياً : أن تنفذ على أساس أنها وصية لا ميراث حيث إن الوصية تنفذ من كل التركة ومـــن رأسها وبذلك يدخل النقص على نصيب كل وارث من الورثة ولا يقتصر النقص على فريق دون فريق لأنها وصية وإن كانت واجبة بحكم القانون[2].

ثالثاً : أن تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبويه فلا تتجاوزه [3] .

ولما كان قانون الوصية الواجبة لم يحدد صراحة طريقة استخراج الوصية الواجبة من التركـــة أدى ذلك إلى اختلاف وجهات النظر في حل المسائل التي تتعلق بالوصية الواجبة [4]وطريقة استخراجها على طريقتين:

الطريقة الأولى : **طريقـــة استخراج الوصيـــة الواجبـــة حســـب القانـــون المصـــري والأردنـــي والكويتـــي .**

اختلف شراح القانون المصري في طريقة حساب الوصية الواجبة لعدم وضوح نص المادة القانونية التي فرضتها لذا اختلف القضاء والفتوى[5] في أول العمل بقانون الوصية الواجبة **كما يلي** :

---

(1) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (233) ، بدران : المواريث والوصية والهبة (173) ، براج : أحكام الميراث (125) .

(2) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (184) ، الزحيلي : الوصايا والوقف (110) .

(3) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (184) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7570/10) .

(4) قبلان : الوصية الواجبة (60) .

(5) عرفة : أحكام التركات والمواريث (448) ، بدران : المواريث والوصية والهبة (173) .

أولاً : ذهب بعضهم "بعض المحاكم الشرعية " [1] إلى استخراج الوصية الواجبة كالتالي :

1- قسمة التركة واعتبار الابن المتوفى حياً.

2- إعطاء ما يستحقه الابن المتوفى لأولاده .

مثال1:

توفي رجل عن زوجة، 4 بنات، أخت شقيقة، وبنت ابن توفي في حياة أبيه .

خطوات الحل:

الوارث	الفرض	8
زوجة	8/1	1
4 بنت	ع	7
بنت ابن		
أخت شقيقة	م	-

مثال2:

توفي رجل عن زوجة، أم، أب، بنت، ابن، وبنت ابن توفي أبوها في حياة المورث والتركة 360 ديناراً .

الوارث	الفرض	5/24	120
زوجة	8/1	3	15
أم	6/1	4	20
أب	6/1	4	20
بنت	ع	13	13
ابن			26
بنت ابن			26

قيمة السهم = 360 ÷ 120 = 3 دنانير

نصيب الزوجة من التركة = 15× 3 = 45 ديناراً

نصيب الأم من التركـــة = 20 × 3 = 60 ديناراً

(1) أبو زهرة : شرح قانون الوصية (184 وما بعدها) ، أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (234) ، قبلان : الوصية الواجبة (60) ، براج : أحكام الميراث (125) .

نصيب الأب من التركــة = 20 × 3 = 60 ديناراً
نصيب البنت من التركــة = 13 × 3 = 39 ديناراً
نصيب الابــن الواحـــد = 26 × 3 = 78 ديناراً

ما يؤخذ على هذا الحل :

1- أنه يؤدي إلى حجب بعض الورثة كلياً أو جزئياً كما حدث في المثال الأول حيث حجبت الأخت الشقيقة لأن البنات أصبحن عصبة مع الابن مما أدى إلى حجب وارث حي لأجل فرض الابن حياً ، وكذلك تحول نصيب البنات من الفرض إلى التعصيب لأجل ميت فرض حياً وأن القانون لم يتعرض للأنصبة الشرعية الثابتة .
2- أن المتوفى قد تكون حصته أحياناً على حساب الأولاد فقط دون سائر الورثة كما في المثال الثاني وهذا فيه مخالفة للقانون الذي اعتبر تلك الحصة وصية تؤخذ من أصل التركة وبذلك يدخل النقص على الورثة أجمعين .

ثانياً ذهب البعض الآخر " دار الإفتاء في الأزهر الشريف في بعض العهود " [1] إلى حل آخر لاستخراج الوصية الواجبة يقتضي ما يلي:

1- توزيع التركة بين الأحياء .
2- إعطاء أولاد الابن الميت حصة مساوية لحصة ابن إذا كان الميت ابن، أو حصة بنت إذا كان الميت بنتاً.
3- إضافة حصة الابن على أصل المسألة .
4- توزيع التركة على الأصل الجديد " مجموع الأصل والمضاف " .
5- إعطاء كل حقه بشرط ألا تزيد الوصية عن الثلث .

مثال

توفيت امرأة عن زوج، بنت، ابن، وبنت ابن توفي أبوها قبل جدها والتركة 360 ديناراً .

خطوات الحل:

---

(1) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (235) ، أبو زهرة : شرح قانون الوصية (185) ، بدران : المواريث والوصية والهبة (182 وما بعدها) ، خليفة : أحكام المواريث (633) ، براج : أحكام التركات (127) ، درادكة : الوصية الواجبة "مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية " جامعة الكويت العدد الخامس سنة 1986م(ص:361) ، الموقع السوري :
Http :// www barasycom/ index .php? nam = News & op = article & sid = 989.

		2 4	6
زوج	4/1	1	1
بنت ابن	ع	1 2	1 2
بنت ابن	م	-	2

قيمة السهم = 360 ÷ 6 =60 ديناراً

نصيب الزوج من التركة = 1 × 60 = 60 ديناراً

نصيب البنت من التركة = 1 × 60 = 60 ديناراً

نصيب الابن من التركة = 2 × 60 = 120 ديناراً

نصيب بنت الابن صاحبة الوصية الواجبة = 2 × 60 = 120 ديناراً

ما يؤخذ على هذا الحل :

أن الفرع يستحق بالوصية الواجبة أكثر مما كان يستحقه أصله لو كان حياً ففي المثال السابق بنت الابن استحقت الوصية الواجبة عن طريق أبيها فليس من المعقول أن تأخذ بالوصية الواجبة أكثر مما كان يأخذه أبوها لو كان حياً .

ثالثاً ذهب آخرون لحل ثالث : وهذا الحل هو المستقر عليه في التطبيق حيث رأت لجنة الفتوى بالأزهر وجوب إتباع هذا الحل وقد صدر قرار بذلك في 14 رجب سنة 1379هـ الموافق 13 يناير سنة 1960م[1] حيث قام الاستئناف بإلغاء الأحكام السابقة التي صدرت عن المحاكم الشرعية [2]، وبناء عليه فإن الطريقة المتبعة حالياً لاستخراج الوصية الواجبة حسب القانون المصري تتم بإتباع خطوات ثلاث وهو ما ينطبق على القانون الأردني والكويتي مع مراعاة أن القانون الأردني يعطي الحفدة من أولاد الظهور ولا يعطي الحفدة من أولاد البطون، بينما القانون المصري والقانون الكويتي يعطيان الحفدة من أولاد الظهور وأولاد البطون **و فيما يلي بيان الخطوات الثلاث** :

الخطوة الأولى : نفترض أن الفرع المتوفى في حياة والديه ما زال حياً ويقدر نصيبه كما لو

(1) بدران : المواريث والوصية والهبة (173) ، خليفة : أحكام المواريث (336) .

(2) أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث (236) ، أبو زهرة : قانون الوصية (186) .

كان موجوداً [1].

الخطوة الثانية : يخرج هذا القدر من التركة كما هو إن كان أقل من الثلث أو يساوي الثلث وإن كان أكثر من الثلث يرد إلى الثلث ويقسم هذا القدر على أولاد الميت قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

الخطوة الثالثة : يقسم الباقي بعد إخراج الوصية الواجبة على الورثة الأحياء توزيعاً جديداً من غير نظر إلى فرع الولد المتوفى، ويكون هذا المقدار هو الميراث للأحياء ويعطى كل وارث حقه حسب قواعد الميراث[3].

تطبيقات الوصية الواجبة في القانون المصري والأردني :

من خلال استعراض طريقة استخراج الوصية الواجبة في القانون المصري والأردني تبين اتفاقهما إلا أننا نجد أن القانون الأردني يضيف خطوة للحل وهي المسألة الجامعة إلا أن النتيجة واحدة .

وفيما يلي نذكر بغض تطبيقات الوصية الواجبة لبيان كيفية استخراج الوصية الواجبة :

أولاً خطوات استخراج الوصية الواجبة حسب القانون المصري :

مثال1 :

توفي رجل عن زوجة، ابن، وابن بنت توفيت أمه في حياة أبيها والتركة 1920 ديناراً .

خطوات الحل :

أولاً : استخراج الوصية الواجبة

		$\frac{3}{8}$	24
زوجة	8/1	1	3
ابن	ع	7	14
ابن بنت			7

قيمة السهم = 1920 ÷ 24 = 80 ديناراً

نصيب ابن البنت "صاحب الوصية الواجبة" = عدد الأسهم × قيمة السهم

= 7 × 80 = 560 ديناراً

(1) أبو زهرة : التركات والمواريث (236) ، داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (185) .

(2) عرفة : أحكام التركات والمواريث (449) ، ويح : الرائد في علم الفرائض (471).

(3) الزحيلي : الوصايا والوقف (110) ، سلطان : الميراث والوصية (228) .

ثانياً: نصيب باقي الورثة .

		8
زوجة	8/1	1
ابن	ع	7

قيمة السهم = 1360 ÷ 8 = 170 ديناراً

نصيب الزوجة = 1 × 170 = 170 ديناراً

نصيـــب الابن = 7 × 170 = 1190 ديناراً

مثال 2 :

توفيت امرأة عن زوج، ثلاث بنات، وبنت بنت ماتت أمها في حياة المورثة والتركة 4800 دينار.

خطوات الحل :

أولاً : استخراج الوصية الواجبة .

		4/4	16
زوج	4/1	1	4
3 بنت	+ 3/2	3	9
بنت بنت	الباقي رداً		3

قيمة السهم = 4800 ÷ 16 = 300 دينار

نصيب بنت البنت " صاحبة الوصية الواجبة " = 3 × 300 = 900 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة .

		4
زوج	4/1	1
3 بنت	الباقي فرضاً ورداً	3

قيمة السهم = 3900 ÷ 4 = 975 ديناراً

نصيـــب الـــــزوج = 1 × 975 = 975 ديناراً

نصيب البنت الواحدة = 1 × 975 = 975 ديناراً

مثال3:

توفي رجل عن 2 بنت، أب، أم، ابن، وابن ابن مات أبوه في حياة المورث والتركة 5400 دينار .

خطوات الحل :

أولاً: استخراج الوصية الواجبة .

		3/6	18
أب	6/1	1	3
أم	6/1	1	3
ابن	ع	4	4
2 بنت			4
ابن ابن			4

قيمة السهم = 5400 ÷ 18 = 300 دينار

نصيب ابن الابن " صاحب الوصية الواجبة " = 4 × 300 = 1200 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة .

		6
أب	6/1	1
أم	6/1	1
ابن	ع	2
2 بنت		2

قيمة السهم = 4200 ÷ 6 = 700 دينار

نصيـــــب الأب = 1 × 700 = 700 دينار

نصيـــــب الأم = 1 × 700 = 700 دينار

نصيـــــب الابـــــن = 2 × 700 = 1400 دينار

نصيب البنت الواحدة = 1 × 700 = 700 دينار

مثال4:

توفيت امرأة عن زوج، 2بنت، وابن بنت ماتت أمه في حياة أمها والتركة 3200 دينار .

خطوات الحل :

أولاً : استخراج الوصية الواجبة .

		4
زوج	4/1	1
2 بنت	+ 3/2 الباقي رداً	2
ابن بنت		1

قيمة السهم = 3200 ÷ 4 = 800 دينار

نصيب ابن البنت " صاحبة الوصية الواجبة " = 1 × 800 = 800 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة.

		2 4	8
زوج	4/1	1	2
2 بنت	+3/2 الباقي رداً	3	6

قيمة السهم = 2400 ÷ 8 = 300 دينار

نصيب الـــــــزوج = 2 × 300 = 600 دينار

نصيب البنت الواحدة = 3 × 300 = 900 دينار

مثال5:

توفيت امرأة عن زوج، جد، أم، 2 بنت، وابن ابن مات أبوه في حياة المورثة ، وبنت بنت ماتت أمها في حياة المورثة و التركة 2400 دينار .

خطوات الحل :

أولاً : استخراج الوصية الواجبة .

		12
زوج	4/1	3
جد	6/1	2
أم	6/1	2
2 بنت	ع	2
بنت بنت		1
ابن ابن		2

قيمة السهم = 2400 ÷ 12 = 200 دينار

نصيـــب بنـــت البنـــت " صاحبة الوصية " = 1 × 200 = 200 دينار

نصيب ابن الابن " صاحب الوصية الواجبة " = 2 × 200 =400 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة .

		15 12
زوج	4/1	3
جد	6/1	2
أم	6/1	2
2 بنت	3/2	8

قيمة السهم = 1800 ÷ 15 = 120 ديناراً

نصيـــــب الــزوج = 3 × 120 = 360 ديناراً

نصيـــــب الجـــــد = 2 × 120 = 240 ديناراً

نصيـــــــب الأم = 2 × 120 = 240 ديناراً

نصيب البنت الواحدة = 4 × 120 = 480 ديناراً

مثال6 :

توفيت امرأة عن زوج، 2 بنت، و بنت بنت ماتت أمها في حياة المورثة والتركة 4800 دينار.

خطوات الحل

أولاً: استخراج الوصية :

		4
زوج	4/1	1
2 بنت	+3/2	2
بنت بنت	الباقي رداً	1

قيمة السهم = 4800 ÷ 4 = 1200 دينار

نصيب بنت البنت " صاحبة الوصية الواجبة " = 1 × 1200 = 1200 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة .



		2 4	8
زوج	4/1	1	2
2 بنت	3/2 + الباقي رداً	3	6

قيمة السهم = 3600 ÷ 8 = 450 ديناراً

نصيب الـــــــزوج = 2 × 450 = 900 دينار

نصيب البنت الواحدة = 3 × 450 = 1350 ديناراً

مثال7 :

توفي رجل عن زوجه، بنت، بنت ابن، وبنت بنت ماتت أمها في حياة المورث، أم أب، أخت لأب، عم شقيق والتركة 3600 دينار .

خطوات الحل :

أولاً: استخراج الوصية الواجبة .

		24
زوجة	8/1	3
بنت	3/2	8
بنت بنت		8
بنت ابن	م	-
أم أب	6/1	4
أخت لأب	الباقي تعصيباً	1
عم شقيق	م	-

قيمة السهم = 3600 ÷ 24 = 150 ديناراً

نصيب بنت البنت " صاحبة الوصية الواجبة " = 8 × 150 = 1200 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة .

		24
زوجة	8/1	3
بنت	2/1	12
بنت ابن	6/1	4
أم أب	6/1	4
أخت لأب	الباقي	1
عم شقيق	م	-

قيمة السهم = 2400 ÷ 24 = 100 دينار

نصيب الزوجـــة = 3 × 100 = 300 دينار

نصيب البنـــــت = 12 × 100 = 1200دينار

نصيب بنت الابن = 4 × 100 = 400 دينار

نصيـــب أم الأب = 4 × 100 = 400 دينار

نصيب أخت الأب = 1 × 100 = 100 دينار

مثال8 :

توفي رجل عن أب، ابن، وبنت ابن ابن مات أبوها وجدها في حياة المورث والتركة 1800دينار.

خطوات الحل :

أولاً: استخراج الوصية الواجبة.

		2 6	12
أب	6/1	1	2
ابن	ع	5	5
بنت ابن ابن			5

نصيب بنت ابن الابن "صاحبة الوصية الواجبة " يزيد عن الثلث فتعطى مقدار الثلث فقط وهو 1800 × 3/1 = 600 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة .

		6
أب	6/1	1
ابن	ع	5

قيمة السهم = 1200 ÷ 6 = 200 دينار

نصيب الأب = 1 × 200 = 200 دينار

نصيب الابن = 5 × 200 = 1000 دينار

مثال9 :

توفي رجل عن زوجه، 2 بنت، أخت شقيقة، أخت لأم، أخ لأب، وبنت ابن مات أبوها في حياة المورث والتركة 3600 دينار .

خطوات الحل :

أولاً: استخراج الوصية الواجبة .



الورثة	الفرض	4 / 8	32
زوجة	8/1	1	4
2 بنت	ع	7	14
بنت ابن			14
أخت شقيقة	م	-	-
أخت لأم	م	-	-
أخ لأب	م	-	-

نصيب بنت الابن "صاحبة الوصية الواجبة " يزيد عن الثلث فتعطى مقدار الثلث فقط وهو 3600 × 3/1 = 1200 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة .

الورثة	الفرض	24
زوج	8/1	3
2 بنت	3/2	16
أخت شقيقة	الباقي	5
أخت لأم	م	-
أخ لأب	م	-

قيمة السهم = 2400 ÷ 24 = 100 دينار

نصيب الزوجة = 3 × 100 = 300 دينار

نصيب البنت الواحدة = 8 × 100 = 800 دينار

نصيب الأخت الشقيقة = 5 × 100 = 500 دينار

مثال10 :

توقيت امرأة عن زوج، ابن ابن، بنت ابن، وبنت بنت ماتت أمها في حياة المورثة والتركة 3600 دينار .

خطوات الحل :

أولاً: استخراج الوصية الواجبة.

الورثة	الفرض	4
زوج	4/1	1
ابن ابن	ع	1
بنت ابن		
بنت بنت	2/1	2

نصيب بنت البنت " صاحبة الوصية الواجبة " يزيد عن الثلث فتعطى مقدار الثلث فقط وهو = 3600×3/1 = 1200 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة .

		4
زوج	4/1	1
ابن ابن	ع	2
بنت ابن		1

قيمة السهم = 2400 ÷4=600 دينار

نصيب الزوج = 1× 600 = 600 دينار

نصيب ابن الابن = 2 × 600 = 1200 دينار ا

نصيب بنت الابن = 1× 600 = 600 دينار

مثال 11 :

توفي رجل عن أب، ابن، وبنت بنت توفيت أمها في حياة جدها، وابن ابن ابن توفي أبوه وجده في حياة المورث والتركة 7200 دينار .

خطوات الحل :

أولاً: استخراج الوصية الواجبة .

		6
أب	6/1	1
ابن	ع	2
بنت بنت		1
ابن ابن ابن		2

نصيب بنت البنت وابن ابن الابن " أصحاب الوصية الواجبة " يزيد عن الثلث فيعطيان مقدار الثلث فقط وهو = 7200× 3/1 = 2400 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة .

		6
أب	6/1	1
ابن	ع	5

قيمة السهم = 4800 ÷ 6 = 800 دينار

نصيب الأب = 1 × 800 = 800 دينار

نصيب الابن = 5 × 800 = 4000 دينار

مثال 12 :

توفي رجل عن زوجة، ابن بنت توفيت في حياة أبيها، وأخوين لأم والتركة 15000 دينار

خطوات الحل :

أولاً: استخراج الوصية الواجبة.

		8
زوجة	8/1	1
ابن بنت	+2/1 الباقي رداً	7
2 أخ لأم	م	-

نصيب ابن البنت " صاحب الوصية الواجبة " يزيد عن الثلث فتعطى مقدار الثلث فقط وهو

= 15000× 3/1 = 5000 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة .

		$\frac{2}{4}$	8
زوجة	4/1	1	2
2 أخ لأم	1/ 3+ الباقي رداً	3	6

قيمة السهم = 10000 ÷ 8 = 1250 ديناراً

نصيب الزوجـــــة = 2 × 1250 = 2500 دينار

نصيب الأخ لأم الواحد = 3 × 1250 = 3750 ديناراً

مثال 13:

توفي رجل عن 2 بنت، بنت ابن توفي في حياة أبيه، ابن أخ لأب، وبنت أخ شقيق والتركة 4500 دينار .

خطوات الحل :

أولاً: استخراج الوصية الواجبة .

		4
2 بنت	ع	2
بنت ابن	ع	2
ابن أخ لأب	م	-
بنت أخ شقيق	م	-

نصيب بنت الابن " صاحبة الوصية الواجبة " يزيد عن الثلث فتعطى مقدار الثلث فقط وهو

= 4500 × 3/1 = 1500 دينار

ثانياً: نصيب باقي الورثة .

		3
2 بنت	3/2	2
ابن أخ لأب	ع	1
بنت أخ شقيق	م	-

قيمة السهم = 3000 ÷ 3 = 1000 دينار

نصيب البنت الواحدة = 1 × 1000 = 1000 دينار

نصيب ابن الأخ لأب = 1 × 1000 = 1000 دينار

ثانياً خطوات استخراج الوصية الواجبة حسب القانون الأردني :

مثال1 :

توفي رجل عن أب، أم، 2 بنت، ابن، وبنت ابن توفي أبوها في حياة جدها والتركة 5400 دينار .

خطوات الحل :

			أ	ب	جـ	الجامعة
		$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{18}$	14	$\frac{7}{6}$	54
أب	6/1	1	3	3	1	7
أم	6/1	1	3	3	1	7
2 بنت	ع	4	4	4	2	14
ابن			4	4	2	14
بنت ابن			4	-	-	12

أولاً : نفترض حياة الابن المتوفى فيكون الورثة أب، أم، 2 بنت، 2 ابن
تصحح المسألة بضرب أصلها في عدد الرؤوس فيصبح أصل المسألة = 6 × 3 = 18
وهو ما تم في العمود (أ).

ثانياً : نستخرج مقدار الوصية الواجبة وهو نصيب الابن = 4 أسهم من أصل التركة .

ثالثاً : نقارن بين نصيب الابن المتوفى لو فرض حياً وبين ثلث التركة = 18 × 3/1 = 6
ونصيب الابن (4) فهو أقل من ثلث التركة فيبقى كما هو .

رابعاً : بعد خصم مقدار الوصية الواجبة من التركة يقسم الباقي على الورثة كما كان في المسألة الأولى وهو ما تم في العمود (ب) .
أصل التركة بعد خصم الوصية الواجبة = 18 – 4 = 14 سهماً

خامساً : تحل المسالة من جديد على فرض أن الابن المتوفى غير موجود وليس له نصيب وهو ما تم في العمود (ج) .

سادساً : نقارن بين أصل المسألة الأخيرة " فرض عدم وجود الابن "في العمود (ج) وبين المسألة التي قبلها بعد خصم مقدار الوصية الواجبة في العمود (ب) لاستخراج المسألة الجامعة بعد معرفة العلاقة بين المسألتين، وبالنظر بين العمودين (ب ،ج) نجد توافق بين أصل المسألة الجديدة وهو (6) وباقي التركة من المسألة الأولى وهو (14) والتوافق بالنصف حيث يقسم كل منهما على العدد (2)، وفق (6) = 6 ÷ 2 = 3 نضرب (3) وهو وفق مسألة الورثة الموجودين في أصل المسألة الأولى في العمود (أ) وهو (18) ليخرج أصل المسألة الجامعة.
أصل المسألة الجامعة = 3 × 18 = 54

ثم نضرب الوفق نفسه وهو (3) في نصيب صاحب الوصية الواجبة وهو الابن المتوفى في المسألة الأولى ليخرج نصيبه في المسألة الجامعة
مقدار الوصية الواجبة في المسألة الجامعة = 3 × 4 = 12 ويكون هذا المقدار لبنت الابن المتوفى .
أما وفق المسألة في العمود (ب) أي وفق (14) هو 14 ÷ 2 = 7 وهو وفق باقي التركة نضربها في سهام كل وارث من الورثة الموجودين في المسألة الجديدة في العمود (ج)، نضرب الوفق (7) في سهام كل من الأب، الأم، 2 بنت فيكون الناتج (7) لكل من الأب، الأم، والبنت الواحدة، كما نضرب الوفق (7) في سهم الابن الحي وهو (2) فيكون الناتج (14) .
قيمة السهم = 5400 ÷ 54 = 100 دينار
نصيب الأب = 7 × 100 = 700 دينار



نصيـــــب الأم = 7 × 100 = 700 دينار

نصيب البنت الواحدة = 7 × 100 = 700 دينار

نصيب الابن الحـــي = 14 × 100 = 1400 دينار

نصيب بنت الابن " صاحبة الوصية الواجبة " = 12 × 100 = 1200 دينار

مثال 2 :

توفي رجل عن أب، ابن، وابن ابن توفى أبوه في حياة جده، وبنت ابن ابن توفي أبوها وجدها في حياة المورث والتركة 3600 دينار.

خطوات الحل :

			أ	ب	جـ	د	الجامعة
		$\frac{3}{6}$	18	$\frac{1}{18}$	12	$\frac{2}{6}$	18
أب	6/1	1	3	3	3	1	2
ابن	ع	5	5	9	9	5	10
ابن ابن			5	3	-	-	3
بنت ابن ابن			5	3	-	-	3

أولاً: نفترض حياة الابنين اللذين توفيا حال حياة أبيهما، ونعطيهما نصيبهما كما في العمود (أ).

ثانياً: نخرج نصيبهما من أصل المسألة وبالنظر إلى نصيبهما نجد أنه يزيد عن الثلث فيعطيا مقدار الثلث وهو 18 ÷ 3 = 6 كما في العمود (ب) ويوزع الباقي على الورثة دون تغيير كما في العمود (ج).

ثالثاً: نحل المسألة من جديد على الورثة الأحياء ، ونقسم ما تبقى من التركة بعد إخراج الوصية الواجبة عليهم حسب أسهمهم كم في العمود (د) .

رابعاً: نستخرج المسألة الجامعة لتحديد نصيب الورثة .

قيمة السهـــم = 3600 ÷ 18 = 200 دينار

نصيب الأب = 2 × 200 = 400 دينار

نصيب الابن = 10 × 200 = 2000 دينار

نصيب ابن الابـــن " صاحب الوصية الواجبة " = 3 × 200 = 600 دينار

نصيب بنت ابن الابن " صاحبة الوصية الواجبة " = 3 × 200 = 600 دينار

مثال 3 :

توفي رجل عن زوجة، 3 ابن، 2 بنت، و ابن ابن توفي والده في حياة جده والتركة 7680 ديناراً.

خطوات الحل :

			أ	ب	جـ	د	الجامعة
		10/8	32/80	66	8/8	33/64	2560
زوجة	8/1	1	10	10	1	8	264
2 بنت	ع	7	14	14	7	14	462
3 ابن			42	42		42	1386
ابن ابن			14	-	-	-	448

أولاً: نفترض أن الابن الذي توفي في حياة أبيه ما زال حياً، ويعطى نصيبه كما في العمود (أ).

ثانياً: نخرج نصيبه من أصل المسألة،ويوزع الباقي على الورثة دون تغيير كما في العمود(ب).

ثالثاً: نحل المسألة من جديد على الورثة الأحياء ، ونقسم ما تبقى من التركة بعد إخراج الوصية الواجبة عليهم حسب أسهمهم كما في العمود (ج) .

رابعاً: نستخرج المسألة الجامعة لتحديد نصيب الورثة .

قيمة السهم = 7680 ÷ 2560 = 3 دنانير

نصيب الزوجـــــة = 264 × 3 = 792 ديناراً

نصيب البنت الواحدة = 231 × 3 = 693 ديناراً

نصيب الابن الواحـــد= 462 × 3 = 1386 ديناراً

نصيب ابن الابن " صاحب الوصية الواجبة " = 448 × 3 = 1344 ديناراً

مثال 4 :

ماتت امرأة عن أب، زوج، ابن، ابن ابن مات أبوه حال حياتها والتركة 2880 ديناراً.

خطوات الحل :

			أ	ب	جـ	الجامعة
		2/12	12/24	17	17/12	288
أب	6/1	2	4	4	2	34
زوج	4/1	3	6	6	3	51
ابن	ع	7	7	7	7	119
ابن ابن			7	-	-	84

أولاً: نفترض أن الابن الذي توفى في حياة أمه ما زال حياً، ويعطى نصيبه كما في العمود (أ).



ثانياً: نخرج نصيبه من أصل المسألة ويوزع الباقي على الورثة دون تغيير كما في العمود (ب)

ثالثاً: نحل المسألة من جديد على الورثة الأحياء، ونقسم ما تبقى من التركة بعد إخراج الوصية الواجبة عليهم حسب أسهمهم كما في العمود (ج).

رابعاً: نستخرج المسألة الجامعة لتحديد نصيب الورثة .

قيمة السهم = 2880 ÷ 288 = 10 دنانير

نصيب الأب = 34 × 10 = 340 ديناراً

نصيب الزوج = 51 × 10 = 510 دنانير

نصيب الابن = 119 × 10 = 1190 ديناراً

نصيب ابن الابن " صاحب الوصية الواجبة " = 84 × 10 = 840 ديناراً

مثال 5 :

توفي رجل عن زوجة، ابن، بنت، و "ابن ابن وبنت ابن " مات أبوهما في حياة أبيه والتركة 3600 دينار .

خطوات الحل :

			أ	ب	جـ	د	هـ	و	الجامعة	اختصار
		3 5 8	40	3/24	1/72	48	3/8	2/24	2/72	36
زوجة	8/1	1	5	3	9	9	1	3	6	3
ابن	ع	7	14	13	26	26	7	14	48	14
بنت			7		13	13		7	14	7
ابن ابن			14	8	24	-	-	-	16	8
بنت ابن						-	-	-	8	4

أولاً: نفترض أن الابن الذي توفي في حياة أبيه ما زال حياً ويعطى نصيبه كما في العمود (أ)

ثانياً: نخرج نصيبه من أصل التركة، وبالنظر إلى نصيبه نجد أنه يزيد عن الثلث فيعطى مقدار الثلث وهو (8) أسهم وهو ما تم في العمود (ب) ثم يوزع الباقي على الورثة كما تم في العمود (د) .

ثالثاً: نحل المسأله من جديد على الورثه الأحياء، ونقسم ما تبقى من التركة بعد إخراج الوصية الواجبة عليهم وهو ما تم في العمود (هـ).

رابعاً: نستخرج المسألة الجامعة بتحديد نصيب الورثة .

قيمة السهم = 3600 ÷ 36 = 100 دينار

نصيب الزوجة = 3 × 100 = 300 دينار

نصيب الابن = 14 × 100 = 1400 دينار

نصيب البنت = 7 × 100 = 700 دينار

نصيب ابن الابن "صاحب الوصية الواجبة " = 8 × 100 = 800 دينار

نصيب بنت الابن " صاحبة الوصية الواجبة " = 4 × 100 = 400 دينار

مثال 6 :

ماتت امرأة عن زوج، أم، 2 **ابن، بنت، و"** 2 **ابن ابن _ بنت ابن** " ، **وأم أب والتركة** 7200 **دينار .**

خطوات الحل :

			أ	ب	جـ	د	الجامعة
		$\frac{5}{12}$	$\frac{6}{60}$	50	$\frac{5}{12}$	$\frac{5}{60}$	360
زوج	4/1	3	15	15	3	15	75
أم	6/1	2	10	10	2	10	50
2 ابن		4	20	20	7	28	140
بنت	ع	1	5	5		7	35
2 ابن ابن ، بنت ابن		2	8 2	- -	- -	- -	48 12
أم أب	م	-	-	-	-	-	-

أولاً: نفرض أن الابن الذي توفي في حياة أمه لا زال حياً، فيعطى نصيبه كما في العمود (أ)

ثانياً: نخرج نصيبه من أصل المسألة ويوزع الباقي على الورثة كما في العمود (ب)

ثالثاً: نحل المسألة من جديد على الورثة الأحياء ونقسم ما تبقى من التركة بعد إخراج الوصية الواجبة عليهم كما في العمود (ج)

رابعاً: نستخرج المسألة الجامعة لتحديد نصيب الورثة

قيمة السهم = 7200 ÷ 360 = 20 ديناراً

نصيب الزوج = 75 × 20 = 1500 دينار

نصيب الأم = 50 × 20 = 1000 دينار

نصيب الابن الواحد = 70 × 20 = 1400 دينار

نصيب البنت = 35 × 20 = 700 دينار



نصيب ابن الابن الواحد "صاحب الوصية الواجبة " = 24 × 20 = 480 ديناراً

نصيب بنت الابن "صاحبـــة الوصيـــة الواجبـــة " = 12 × 20 = 240 ديناراً

مثال 7 :

توفيت امرأة عن أب، أم، زوج، ابن، بنت، بنت ابن ابن توفي أبوها وجدها في حياة المورث والتركة 8640 ديناراً .

خطوات الحل:

		أ	ب	جـ	د	الجامعة
		$\frac{18}{12}$	10	$\frac{3}{12}$	$\frac{5}{36}$	216
أب	6/1	2	2	2	6	30
أم	6/1	2	2	2	6	30
زوج	4/1	3	3	3	9	45
ابن	ع	2	2	5	10	50
بنت		1	1		5	25
بنت ابن ابن		2	-	-	-	36

أولاً: نفترض أن الابن الذي توفي في حياة أمه ما زال حياً، ويعطى نصيبه كما في العمود (ا)

ثانياً: نخرج نصيبه من أصل المسألة، ويوزع الباقي على الورثة كما في العمود (ب) .

ثالثاً: نحل المسألة من جديد على الورثة الأحياء، ويقسم ما تبقى من التركة بعد إخراج الوصية الواجبة عليهم كما في العمود (ج) .

رابعاً: نستخرج المسألة الجامعة لتحديد نصيب الورثة .

قيمة السهم = 8640 ÷ 216 = 40 ديناراً

نصيب الأب = 30 × 40 = 1200 دينار

نصيب الأم = 30 × 40 = 1200 دينار

نصيب الزوج = 45 × 40 = 1800 دينار

نصيب الابن = 50 × 40 = 2000 دينار

نصيب البنت = 25 × 40 = 1000 دينار

نصيب بنت ابن الابن " صاحبة الوصية الواجبة " = 36 × 40 = 1440 دينار

من خلال التطبيقات على الوصية الواجبة في القانون المصري والقانون الأردني يتبين اتفاق خطوات الحل في القانون المصري والقانون الأردني إلا أن القانون الأردني يضيف خطوة للحل وهي خطوة المسألة الجامعة، والنتيجة واحدة في كلا القانونين إلا أن طريقة حل المسائل على الطريقة المصرية أيسر وأسهل وتأتي بنفس النتائج.

الطريقة الثانية : طريقة استخراج الوصية الواجبة حسب القانون السوري .

يتم استخراج الوصية الواجبة حسب القانون السوري بإتباع خمس خطوات مع مراعاة أن القانون السوري اقتصر الوصية الواجبة على الحفدة من أولاد الذكور فقط ولا يعطي الحفدة من **أولاد الإناث وفيما يلي بيان الخطوات الخمس :**

1- نفترض أن الفرع الذي توفى في حياة والديه حياً وذلك بعمل مسألة وراثية لجميع الورثة لمعرفة حصة الابن المتوفى سابقاً من أصله المتوفى الآن وفق قواعد الميراث[1].
2- نفترض أن الابن الميت في السابق توفى الآن عن أولاده وبقية ورثته وذلك بعمل مسألة جديدة لمعرفة نصيب أولاده وهم المستحقون للوصية الواجبة[2].
3- يتم معرفة مقدار الوصية الواجبة وذلك بعمل مسألة جامعة بين المسألتين السابقتين وذلك بالمقارنة بين حصة الابن في المسألة الأولى وأصل مسألته في المسألة الثانية وذلك لمعرفة النسب بين العددين على طريقة التوافق بينهما كما في المناسخات، فنعمل المسألة الجامعة ونخرج منها حصة الأصل الذي افترضنا أنه مات الآن وهي مقدار الوصية الواجبة ويكون الباقي لبقية الورثة ولكنه لا يوزع لأنه سيوضع كرقم مشترك لسائر الورثة ولأنه سيرد إلى التركة الأصلية .

نقوم بالمقارنة بين الحصة التي هي مقدار الوصية الواجبة وثلث أصل مسألته فإن كانت ثلثاً فأقل بقيت كما هي، وإن كانت أكثر من الثلث وضع الثلث فقط للوصية الواجبة ويبقى الثلثان ويرد إلى التركة الأصلية[3]

4- نعمل مسألة وراثية للميت الحالي مع مراعاة عدم توريث الابن الميت سابقاً أو قبل أصله على ورثته الأحياء فعلاً وحقيقة [4]
5- نقوم بعمل مسألة الجامعة الثانية وذلك بالمقارنة بين أصل مسألة الميراث التي تم عملها في

---

(1) داود : الحقوق المتعلقة بالتركة (186) ، الزحيلي : الفرائض والمواريث والوصايا (609) .

(2) الموقع السوري:
Http: // www barasy com / index.php? nam= New & op = article & sid 989.

(3) الزحيلي : الفرائض والمواريث والوصايا (609).

(4) المرجع السابق .



الخطوة السابقة وبين الباقي لورثة الأصل بعد أخذ الوصية الواجبة وذلك عن طريق التوافق بين العددين ، فيضرب وفق عدد مسألة الميراث في وفق عـــدد الجامعة الأولى ونستخـــرج الجامعة الثانية ثم نستخرج حصة الوصية الواجبة من الجامعة الثانية بأن نضرب وفق عدد مسألة الميراث في نصيب الورثة في الجامعة الأولى ثم نستخرج نصيب باقي الورثة بـــأن نضرب وفق عدد نصيبهم في الجامعة الأولى في نصيب كل وارث من مسألة الميراث [1].

وبالنظر إلى طريقة استخراج الوصية الواجبة نجد أن القانون السوري لا يعطي الحفيد أكثر ممن هم أعلى منه طبقة بينما نجد أن القانون المصري يعطي الحفيد أكثر مما يأخذه من هو أعلى منه درجة .

تطبيقات الوصية الواجبة في القانون السوري :

نذكر فيما يلي بعض التطبيقات لبيان طريقة استخراج الوصية الواجبة حسب القانون السوري .

مثال 1:

توفيت امرأة عن أم، أب، زوج، 2 بنت، بنت ابن توفي أبوها في حياة المورثة والتركة 2880 ديناراً .

خطوات الحل :

رقم (1)				رقم (2)			رقم (3)	رقم (4)			رقم (5)
مسألة الوصية اعتبار الميت حياً		4/12	3/48	مسألة الابن الميت		5/6	الجامعة الأولى 5/144	مسألة الميراث "الميت الآن"		43/15/12	الجامعة الثانية 720
أم	6/1	2	8	جدة	6/1	1	129	أم	6/1	2	86
أب	6/1	2	8	جد	م	-		أب	6/1	2	86
زوج	4/1	3	12	أب	6/1+ع	2		زوج	4/1	3	129
2 بنت	ع	5	10	2 أخت شقيقة	م	-		2 بنت	3/2	8	344
بنت ابن			10	بنت	2/1	3	15	بنت ابن	م	-	75

---

(1) الموقع السوري:

Http: // www barasy com / index.php? nam= New & op = article & sid 989.

، الزحيلي : الفرائض والمواريث والوصايا (610).

أولاً: نفترض أن الابن الميت في السابق حياً ونحل مسألة الوصية بناءً على ذلك فيكون الورثة أم، أب ، زوج، 2 بنت، ابن وهذا ما تم في المسألة رقم (1) .
تصحح المسألة بضرب أصلها في عدد الرؤوس فيصبح أصل المسألة = 12× 4 = 48 سهماً

ثانياً: نفترض أن الابن الميت الذي اعتبرناه حياً أنه مات الآن عن أولاده وبقية ورثته والورثة هم الجدة، الجد، الأب، 2 أخت شقيقة ،بنت وذلك بعمل مسألة جديدة لمعرفة نصيب أولاده وهم المستحقون للوصية الواجبة وهو ما تم في المسألة رقم (2) .

ثالثاً: عمل المسألة الجامعة الأولى بين المسألتين السابقتين " مسألة رقم (1) ، مسألة رقم (2) " لاستخراج الوصية الواجبة وذلك:

1- بالمقارنة بين حصة الابن في المسألة الأولى وهي(10) وأصل مسألته في المسألة الثانية التي اعتبرنا فيها أنه مات الآن وهي (6) وبالنظر بين (10، 6) نجد أن بينهما توافق حيث يقبل كل منهما القسمة على (2)، وفق (6) = 6 ÷ 2 = 3
الوفق (3) نضعه فوق المسألة الأولى أي فوق (48)، وفق (10) = 10 ÷ 2 = 5
الوفق (5) نضعه فوق المسألة الثانية أي فوق (6)، ثم نضرب أصل المسألة الأولى وهو (48) في الوفق (3) ليخرج أصل المسالة الجامعة الأولى = 48 × 3 = 144 سهماً نضرب الوفق (5) في نصيب البنت في المسألة الثانية ليخرج نصيب بنت الابن بالوصية الواجبة = 5 × 3 = 15 سهماً ،

2- ثم نخصم نصيب بنت الابن بالوصية الواجبة من أصل المسألة الجامعة الأولى ليخرج نصيب باقي الورثة في المسألة الجامعة = 144 – 15 = 129 سهماً
نقارن بين مقدار الوصية الواجبة وهو (15) وبين أصل المسألة الجامعة الأولى وهو (144) فنجد أن (15) أقل من الثلث فتبقى كما هي .

رابعاً: نعمل مسالة ميراث للميت الحالي وهي الجدة على ورثتها الأحياء فعلاً وحقيقة مع مراعاة عدم توريث الابن الميت سابقاً نجد أن المسألة قد عالت إلى (15).

خامساً: نقوم بعمل المسألة الجامعة الثانية وذلك:

1- بالمقارنة بين أصل مسألة الميراث وهو (15) وبين الباقي لورثة الأصل بعد استقطاع مقدار الوصية الواجبة وهو(129) نجد أن (15، 129)
بينهما توافق حيث يقسم كل منهما على العدد (3)، وفق (15) = 15 ÷ 3 = 5
الوفق (5) نضعه فوق الجامعة الأولى أي فوق (144)،وفق (129)=129 ÷3 = 43
الوفق (43) نضعه فوق مسألة الميراث أي فوق (15)

2- لإخراج الجامعة الثانية نضرب الوفق (5) في أصل الجامعة الأولى وهو (144)

أصل الجامعة الثانية = 5 × 144 = 72 0 سهماً

3 - لإخراج مقدار الوصية الواجبة في الجامعة الثانية نضرب الوفق (5) في نصيب بنت الابن في الجامعة الأولى وهو (15) = 5 × 15 = 75 سهماً

4- لإخراج نصيب كل وارث في الجامعة الثانية نضرب الوفق (43) في نصيب كل وارث في مسألة الميراث رقم (4)

نصيب الأم في الجامعة الثانية = 43 × 2 = 86 سهماً

نصيب الأب في الجامعة الثانية = 43 × 2 = 86 سهماً

نصيب الزوج في الجامعة الثانية = 43 × 3 = 129 سهماً

نصيب البنتين في الجامعة الثانية = 43 × 8 = 344 سهماً للبنت الواحدة = 172 سهماً

قيمة السهم = 2880 ÷ 720 = 4 دنانير

نصيب الأم من التركة = 86 × 4 = 344 ديناراً

نصيب الأب من التركة = 86 × 4 = 344 ديناراً

نصيب الزوج من التركة = 129 × 4 = 516 ديناراً

نصيب البنت الواحدة من التركة = 172 × 4 = 688 ديناراً

نصيب بنت الابن " صاحبة الوصية الواجبة " = 75 × 4 = 300 دينار

مثال 2 :

مات رجل عن زوجة، أم، أب، بنت، ابن، وبنت ابن توفي أبوها في حياة المورث والتركة 17280 ديناراً .

خطوات الحل :

رقم (1)				رقم (2)				رقم (3)	رقم (4)				رقم (5)
مسألة الوصية اعتبار الابن الميت حياً		5 24	9 120	مسألة الابن الميت		3 6	13 18	الجامعة الأولى 8 1080	مسألة الميراث أو الميت الآن		3 24	107 72	الجامعة الثانية 8640
زوجة	8/1	3	15	أم	6/1	1	3	963	زوجة	8/1	3	9	963
أم	6/1	4	20	جدة	م	-	-		أم	6/1	4	12	1284
أب	6/1	4	20	جد	6/1	1	3		أب	6/1	4	12	1284
بنت	ع	13	13	أخت شقيقة	الباقي	1	1		بنت	ع	13	13	1391
ابن			26	أخ شقيق			2		ابن			26	2782
بنت ابن			26	بنت	2/1	3	9	117	بنت ابن	-	-	-	936

أولاً: نفترض أن الابن المتوفى حياً وتحل مسألة الوصية كما في رقم (1) .

ثانياً: نفترض أن الابن الميت الذي اعتبرناه حياً مات الآن كما في مسألة الابن الميت رقم (2).

ثالثاً: نعمل مسألة الجامعة الأولى كما في رقم (3) " بين مسألة الوصية رقم (1) ومسألة الابن الميت رقم (2) ".

رابعاً: نعمل مسألة ميراث للميت الحالي وهو الجد على ورثته الأحياء كما في رقم (4) .

خامساً: نقوم بعمل المسألة الجامعة الثانية كما في رقم (5) بالمقارنة بين أصل مسألة الميراث وبين الباقي لورثة الأصل بعد خصم مقدار الوصية الواجبة .

قيمة السهم = 17280 ÷ 8640 = 2 دينار

نصيب الزوجة من التركة = 963 × 2 = 1926 ديناراً

نصيب الأم من التركة = 1284 × 2 = 2568 ديناراً

نصيب الأب من التركة = 1284 × 2 = 2568 ديناراً

نصيب البنت من التركة = 1391 × 2 = 2782 ديناراً

نصيب الابن من التركة = 2782 × 2 = 5564 ديناراً

نصيب بنت الابن "صاحبة الوصية الواجبة " = 936 × 2 = 1872 ديناراً

مثال 3 :

ماتت امرأة عن زوج، أم، أب، 2 بنت، وبنت ابن توفي أبوها في حياة المورثة والتركة 1440 ديناراً .

خطوات الحل :

رقم (1) مسألة الوصية اعتبار الابن الميت حياً		2 12	6 24	رقم(2) مسألة الابن الميت		5 6	رقم(3) الجامعة الأولى 5 144	رقم(4) مسألة الميراث أو الميت الآن		43 15 12	رقم(5) الجامعة الثانية 720
زوج	4/1	3	6	أب	6/1+ع	2	129	زوج	4/1	3	129
أم	6/1	2	4	جدة	6/1	1		أم	6/1	2	86
أب	6/1	2	4	جد	م	-		أب	6/1+ع	2	86
2 بنت	ع	5	5	2 أخت شقيقة	م	-		2 بنت	3/2	8	344
بنت ابن			5	بنت	2/1	3	15	بنت ابن	-	-	75

أولاً: نفترض أن الابن المتوفى حياً وتحل مسألة الوصية كما في رقم (1) .

ثانياً: نفترض أن الابن الميت الذي اعتبرناه حياً مات الآن كما في مسألة الابن الميت رقم (2).

ثالثاً: نعمل مسألة الجامعة الأولى كما في رقم (3) " بين مسألة الوصية رقم (1) ومسألة الابن الميت الآن رقم (2)" .

رابعاً: نعمل مسألة ميراث الميت الحالي وهو الجد على ورثته الأحياء كما في رقم (4).

خامساً: نقوم بعمل مسألة الجامعة الثانية كما في رقم (5) بالمقارنة بين أصل مسألة الميراث وبين الباقي لورثة الأصل بعد خصم مقدار الوصية الواجبة .

قيمة السهم = 1440 ÷ 720 = 2 دينار

نصيب الزوج من التركة = 129 × 2 = 258 ديناراً

نصيب الأب من التركة = 86 × 2 = 172 ديناراً

نصيب الأم من التركة = 86 × 2 = 172 ديناراً

نصيب البنت الواحدة من التركة = 172 × 2 = 344 ديناراً

نصيب بنت الابن " صاحبة الوصية الواجبة " = 75 × 2 = 150 ديناراً

مثال 4 :

مات رجل عن 4 زوجات، أم أخت شقيقة، 2 بنت، 3 بنت ابن توفي أبوهم في حياة المورث والتركة 13824 ديناراً .

خطوات الحل :

رقم (1)				رقم (2)			رقم (3)	رقم (4)				رقم (5)
مسألة الوصية اعتبار الابن الميت حياً		4/24	3/96	مسألة الابن الميت		17/6	الجامعة الأولى 24/288	مسألة الميراث أو الميت الآن		4/24	55/96	الجامعة الثانية 6912
4 زوجة	8/1	3	12	أم	6/1	1	220	4 زوجة	8/1	3	12	660
أم	6/1	4	16	جدة	م	-		أم	6/1	4	16	880
أخت شقيقة	م	-	-	عمة	-	-		أخت شقيقة	ع	1	4	220
2 بنت	ع	17	34	2 أخت شقيقة	ع	1		2 بنت	3/2	16	64	3520
3 بنت ابن			34	3 بنت	3/2	4	68	3 بنت ابن	-	-	-	1632

أولاً: نفترض أن الابن المتوفى حياً وتحل مسألة الوصية كما في رقم (1) .

ثانياً: نفترض أن الابن الميت الذي اعتبرناه حياً مات الآن عن ورثته كما في مسألة الابن



الميت رقم (2).

ثالثاً: نعمل مسألة الجامعة الأولي كما في رقم (3) " بين مسألة الوصية رقم (1) ومسألة الابن الميت رقم (2) " .

رابعاً: نعمل مسألة ميراث للميت الحالي وهو الجد على ورثته الأحياء كما في رقم (4) .

خامساً: نقوم بعمل مسألة الجامعة الثانية كما في رقم (5) بالمقارنة بين أصل مسألة الميراث وبين الباقي لورثة الأصل بعد خصم مقدار الوصية الواجبة .

قيمة السهم = 13824 ÷ 6912 = 2 دينار

نصيب الزوجات الأربع من التركة = 660 × 2 = 1320 ديناراً لكل زوجة 330 ديناراً

نصيب الأم من التركة = 880 × 2 = 1760 ديناراً

نصيب الأخت الشقيقة من التركة = 220 × 2 = 440 ديناراً

نصيب البنتان = 3520 × 2 = 7040 ديناراً لكل بنت 3520 ديناراً

نصيب البنات الثلاثة = 1632 × 2 = 3264 ديناراً لكل بنت 1088 ديناراً

مثال 5 :

ماتت امرأة عن أب، زوج، ابن، ابن ابن مات أبوه حال حياتها والتركة 5184 **ديناراً.**

خطوات الحل :

رقم (1)				رقم (2)			رقم (3)	رقم (4)			رقم(5)
مسألة الوصية اعتبار الابن الميت حياً		2/12	6/24	مسألة الابن الميت		7/6	الجامعة الأولى 12/144	مسألة الميراث أو الميت الآن		109/12	الجامعة الثانية 1728
زوج	4/1	3	6	أب	6/1	1	109	زوج	4/1	3	327
أب	6/1	2	4	جد	م	-		أب	6/1	2	218
ابن	ع	7	7	أخ شقيق	م	-		ابن	ع	7	763
ابن ابن			7	ابن	ع	5	35	ابن ابن	-	-	420

أولاً: نفترض أن الابن المتوفى حياً وتحل مسألة الوصية كما في رقم (1) .

ثانياً: نفترض أن الابن الميت الذي اعتبرناه حياً مات الآن عن ورثته كما في رقم (2) .

ثالثاً: نعمل مسألة الجامعة الأولى كما في رقم (3) " بين مسألة الوصية رقم (1) و مسألة الابن الميت رقم (2) ".

رابعاً: نعمل مسألة ميراث الميت الحالي وهو الجد على ورثته الأحياء كما في رقم (4) .

خامساً: نقوم بعمل مسألة الجامعة الثانية كما في رقم (5) بالمقارنة بين أصل مسألة الميراث وبين الباقي لورثة الأصل بعد خصم مقدار الوصية الواجبة .

قيمة السهم = 5184 ÷ 1728 = 3 دنانير

نصيب الزوج من التركة = 327 × 3 = 981 ديناراً

نصيب الأب من التركة = 218 × 3 = 654 ديناراً

نصيب الابن من التركة = 763 × 3 = 2289 ديناراً

نصيب ابن الابن " صاحب الوصية الواجبة " = 420 × 3 = 1260 ديناراً

الخاتمة و التوصيات

أولاً : الخاتمـــــة

وتتضمــن أهــم النتائـــج.

ثانياً : التوصيـــات

وتتضمــن أهــم التوصيــات .



أولاً: الخاتمــــة

أهم النتائج التي توصلت إليها :

بعد أن قمت بدراسة الوصية الواجبة والتعرف على قوانينها في بعض البلاد العربية فقد توصلت إلى عدد من النتائج يمكن بيان أهمها على النحو التالي :

1- جمهور العلماء على أن الوصية ليست واجبة بشكلها العام لكونها وصية اختيارية، وأن حكمها الاستحباب أو الندب وقد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة نظراً للأحوال المختلفة التي يمر بها الإنسان .

2- لا تجب الوصية للوالدين و الأقربين من الورثة ولا إلى غيرهم .

3- الراجح أن الوصية تنعقد بإيجاب الموصي فقط وأن القبول شرط لنفاذهـا ولزومهـا .

4- الوصية الواجبة ديانة أو شرعاً تختلف عن الوصية الواجبة قانوناً فهي اختيارية ينشئها الإنسان بإرادته ولا يلزم بها قضاءً أما الوصية الواجبة بالقانون فهي نوع جديد من الوصايا اتخذت صفة الوجوب لكونها تنفذ قضائياً .

5- الوصية الواجبة بصورتها المطبقة اليوم مستحدثة فلم يرد لها دليل صريح في القـرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولم يقل بها أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة، وإنما دعت إليها العواطف، وأول ما صدر قانون الوصية الواجبة في مصر سنة 1946م ، وتبعه قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة 1953 م، ثم التونسي عـام 1956م والمغربي عام 1958م، والفلسطيني المعمول به في قطاع غزة عام 1962م، والقانون الكويتي عام 1971 م، ثم القانون الأردني عام 1976م .

6- إن بيان الباعث للوصية الواجبة لا يعطيها صفة شرعية حتى لو كان الباعث الفاقة والفقر والحاجة الذي قد يكون به أبناء الابن الذي مات في حيـاة أبيه فلا ميراث إلا بنـص ولا وصية إلا بموص فالميراث من الأمور المقيدة التي جاء بيانها وتنظيمها ولا مجال للاجتهاد فيها لا للإمام ولا لغيره .

7- جمهور أهل العلم على عدم وجوب الوصية بشكل عام وأن ابن حـزم القائـل بوجـوب الوصية للأقربين غير الوارثين لم يحصرها بأبناء الابن المتوفى .

8- الاختلاف بين القوانين في بعض التفاصيـل من حيث من يستحق الوصيـة الواجبـة وفي طريقة الحل يدلل على أن أمر الوصية الواجبة ليس شرعياً وإنما هو إعمال للعقل والعقول مختلفة في نظرتها لأي أمـر .

9- الوصية الواجبة تساوي بين ذوي الأرحام مع العصبات، وأنها تورث ذوي الأرحـام مع وجود من يحجبهم شرعاً من ذوي الفرائض أو العصبات .

10- القانون اشترط عدة شروط لاستحقاق الوصية الواجبة منها ما يتعلق بالفــرع المستحــق للوصية الواجبة ومنها ما يتعلق بالولد المتوفى .

11- الوصية الواجبة تقدم على الوصايا الاختيارية، وتوجد وإن لم ينشئها المتوفــى ولا تحتاج إلى قبول، ولا ترد برد الموصى له، **و**تقسم قسمة الميراث حتى لو شــرط الموصـــي تقسيمها بغير هذه الصورة، ويغني عنها ما أعطاه المورث أو وهبه بدون عوض لحفدته

12- الاختلاف بين القوانين في تقدير الوصية الواجبة، فالقانون المصري والأردني والكويتي يقدرها بمثل ما كان يستحقه الأصل من ميراث بشرط ألا يزيد عن ثلث التركة، بينمـــا القانون السوري يقدر الوصية الواجبة للأحفاد بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى أي النسبة الإرثية من الأب .

13- تطبيق الوصية الواجبة في القانون المصري والأردني فيه مخالفـــات لنظـــام المواريـــث وقواعده لأنه في بعض صور الوصية الواجبة تأخذ بنت الابن كما يأخذ الابن ، أو تكون مساوية للبنت الأعلى منها درجة ، بينما القانون السوري فيه تحجيم لنصيب الفرع الوارث بشكل واضح حيث يأخذ ابن الابن حصة من أبيه ، وبذلك حد من المشاكل التي وقع فيها القانون المصري والأردني.

14- اختلاف القوانين في تحديد المستحقين للوصية الواجبـــة ، فالقانـــون المصـــري والكويتي يعطي الحفدة من أولاد الذكور مهما نزلوا أما أولاد الإناث فلأهل الطبقة الأولى فقط، أما القانون السوري والأردني فيعطي الحفدة من أولاد الذكـــور فقط أما أولاد الإنـــاث فـــلا يستحقـــون الوصيـــة الواجبـــة .

15- قانون الوصية الواجبة جاء عاماً في نصوصه فلم يبين طريقة استخراج مقادير الوصيـــة الواجبة بالطرق الحسابية ولكنه بين القواعد والأصول التي تبنى عليها المسائل وقيد مـــن يستخرج الوصية الواجبة بقيود ثلاثة، توجد طريقتان لاستخراج الوصية الواجبة بالطرق الحسابية، الطريقة المصرية والطريقة السورية .

16- يتفق القانون المصري والأردني في طريقة استخراج الوصيـــة الواجبـــة إلا أن القانـــون الأردني يضيف خطوة للحل وهي المسألة الجامعة .

ثانياً التوصيات :

في ضوء الدراسة التي قمت بها والنتائج التي توصلت إليها فإنني أوصي ببعض **التوصيات التالية :**

أولاً: أوصي بإعادة النظر في قانــون الوصيــة الواجبــة لمن لــه علاقــة بذلك .

ثانياً: أدعو إلى تثقيف المجتمع وتوعيته على جهة تمكن الأجداد من إنصاف الأحفاد بالوصية الاختيارية أو الهبة أو غيرها .

ثالثاً: أدعو إلى معالجة حالة العاطفة التي أحدثت الوصية الواجبة باللجوء إلى الوصية الاختيارية فهي أطيب إلى النفس وإلى الشرع .

الفهـارس العامـــــة

أولاً : فهـــرس الآيــــات القرآنيـــــة .

ثانياً : فهـــرس الأحاديث النبوية والآثار .

ثالثاً : فهـــرس المـــراجـــــــــع .

رابعاً : فهـــرس الموضـوعــــــــــات .



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره :

أ. القرآن الكريم . **ب. كتب التفسير .**		
&	الألوسي:	أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ت- 127 هـ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، قراءة وتصحيح: محمد حسين العرب ، ط دار الفكر – بيروت .
&	الجصاص:	أبو بكر أحمد الرازي الجصاص ، ت -370 هـ ، أحكام القرآن ، مراجعة: صدقي محمد جميل ، ط1 ، 1421 هـ - 2001 م ، دار الفكر.
&	ابن العربي:	أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت – 543 هـ ، أحكام القرآن ، مراجعة وتخريج أحاديث: محمد عبد القادر عطا ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م ، دار الكتب العلمية .
&	الطبري:	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت - 310 هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تقديم : خليل الميس ، توثيق وتخريج: صدقي جميل العطار ، ط1 ، 1421 هـ ، 2001 م ، دار الفكر .
&	القرطبي:	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت – 671 هـ ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، 1372 هـ ، دار الشعب – القاهرة .
&	قطب:	سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط15 ، 1408 هـ - 1988 م ، دار الشروق - القاهرة.
&	ابن كثير:	الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت _ 774 هـ ، تفسير القرآن العظيم ، ط2 ، 1410 هـ - 1990 م ، دار الجليل بيروت .
&	النسائي :	أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن، ت – 303 هـ ، تفسير النسائي ، تحقيق: سيد الجيلي ، صبري عبد الخالق الشافعي، ط1 ، 1410 هـ - 1990 م / مكتبة السنة _ القاهرة.



ثانياً: كتب السنة النبوية وعلومها .

&	الألباني:	محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف: زهير الشاويش ، ط2 ، 1405 هـ - 1985 م ، المكتب الإسلامي – بيروت.
&	البخاري:	أبو عبد الله محمد بن اسماغيل البخاري ، ت- 256 هـ ، صحيح البخاري ، تحقيق: مصطفي ديب البغا ، ط1 ، 1407 هـ-1987م ، ابن كثير بيروت .
&	البيهقي:	أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط ، 1414 هـ - 1994 م ، مكتبة الباز – مكة المكرمة .
&	الترمذي:	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، ت- 279 هـ ، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون ، إحياء التراث العربي بيروت.
&	ابن حجر:	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت- 852 هـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية .
&	الدار قطني :	علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، سنن الدار قطني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ط 1386 هـ - 1966 م ، دار المعرفة – بيروت.
&	الشوكاني:	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت- 1255 هـ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ط دار الفكر.
&	الصنعاني:	محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، ت- 1182هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تصحيح وتعليق: مجمد بن عبد العزيز الخولي ، ط 1400هـ - 1980م ، دار الجليل – بيروت.



&	عبد الرزاق:	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت-211هـ ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط2، 1403هـ - 1983م ، المكتب الإسلامي – بيروت.
&	ابن ماجة:	أبو عبد الله بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة ، ت-275هـ ، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت.
&	مالك:	أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، ت-179م ، موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر.
&	مسلم:	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت- 261هـ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
&	النسائي:	أبو عبد الله أحمد بن شعيب النسائي ، ت- 303هـ ، السنن الكبري ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، ط1، 1422هـ - 1991م، دار الكتب العلمية.
&	النووي:	أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ـ- 676هـ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ضبط وتعليق: محمد محمد تامر، ط1420،1هـ -1999م- دار الفجر – القاهرة.

ثالثاً : كتــب الفقــه :

أ . كتب الفقه الحنفي:		
&	حيدر:	علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني ، ط دار الكتب العلمية .
&	زادة:	شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدير ، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م ، دار الكتب العلمية – بيروت .
&	الزيلعي:	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ت 843 هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط2 ، دار الكتاب الإسلامي .



&	السرخسي:	شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ط 1406 هـ -1986 م ، دار المعرفة — بيروت.
&	السمرقندي:	علاء الدين السمرقندي ، ت - 539 هـ ، تحفة الفقهاء ، ط1 ، 1405 هـ ، 1984 م ، دار الكتب العلمية – بيروت.
&	ابن عابدين:	محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت 1252 هـ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط2 ، 1386 هـ ، دار الفكر بيروت
&	الكاساني:	أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت 587 هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م ، دار المعرفة – بيروت .
&	المرغيناني:	برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت- 593 هـ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، تحقيق وتعليق: محمد محمد تامر ، حافظ عاشور حافظ ، ط ، دار السلام
&	ابن نجيم:	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر بن نجيم ، ت 970 هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط دار المعرفة – بيروت
ب . كتب الفقه المالكي :		
&	الإحسائي:	عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي ، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ، ط1 ، 1407 هـ - 1986 م ، دار الغرب الإسلامي .
&	الحطاب:	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب ، ت – 954 هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط2 ، 1398هـ - 1978 م ، دار الفكر – بيروت .
&	الدردير:	أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت- 1201 هـ، الشرح الكبير، تحقيق: محمد بن أحمد بن بن محمد الملقب بعليش ، ت- 1299هـ ، ط1، 1471هـ-1996م ، دار الكتب العلمية بيروت.
&		الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تخريج وتنسيق: مصطفى كمال وصفي، ط، 1974 م،دار المعارف–مصر.



&	الدسوقي:	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ت- 1230 هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد ، ط1 ، 1417 هـ ، 1996 م ،دار الكتب العلمية – بيروت.
&	ابن رشد:	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، ت- 595 هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق وتعليق: على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الجواد ، ط1 ، 1416 هـ - 1996 م ،دار الكتب العلمية – بيروت .
&	الصاوي:	أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تخريج وتنسيق: مصطفى كمال وصفي ، ط 1974 م ، دار المعارف – مصر.
&	العدوي:	علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ، ت- 1189 هـ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني ، ضبط وتصحيح وتخريج: محمد عبد الله شاهين ، ط1 ، 1417 هـ - 1997 م ، دار الكتب العلمية .
&	مالك:	أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، ت- 179 هـ ، المدونة الكبرى ،ط1 ، 1323 هـ ، دار صادر.
&	المواق:	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، ت- 897 هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط2 ، 1398 هـ - 1978 م ، دار الفكر – بيروت.
&	النفراوي:	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، ت- 1125 هـ ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ط 1415 هـ ، دار الفكر – بيروت.
ج. كتب الفقه الشافعي:		
&	الأنصاري:	أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي ، ت- 926 هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير ، ضبط وتعليق: محمد محمد تامر ، ط1 ، 1422 هـ -2001 م ، دار الكتب العلمية – بيروت .

&	البجيرمي:	سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي ، حاشية البيجرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد ، الطبعة الأخيرة ، 1369 هـ - 1950 م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي وأولاده – مصر .
&	الدمياطي:	أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري ،حاشية إعانة الطالبين ، ط2 ، 1306 هـ - 1938 م ، مطبعة مصطفى البابلي الحابي وأولاده – مصر .
&	الرملي:	شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري ، ت- 1004 هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي ، حاسية المغربي الرشيدي ، ط3 ، 1424 هـ - 2003 م ، دار الكتب العلمية – بيروت .
&	الشافعي:	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت- 204 هـ ، الأم مع مختصر المزني ، ط1 ، 1400 هـ - 1980 م ، دار الفكر .
&	الشبراملسي:	أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، ت- 1087 هـ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، ط3 ، 1424 هـ - 2003 م ، دار الكتب العلمية – بيروت .
&	الشربيني:	محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط 1377هـ - 1958م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده.
&		الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ط1 ، 1421 هـ - 2001 م ، دار الفكر.
&	الشيرازي:	أبو اسحق الشيرازي، ت- 476 هـ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق وتعليق:محمد الزحيلي ، ط1، 1417 هـ - 1996م دار القلم.
&	العمراني:	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ، ت- 558 هـ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، اعتنى به: محمد قاسم النوري ، دار المنهاج .
&	الغزالي:	محمد بن محمد الغزالي ، ت-505 هـ ، الوسيط في المذهب ، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، ط1 ، 1417 هـ - 1997م، دار السلام – القاهرة.



&	قليوبي:	شهاب الدين القليوبي ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي ، دار إحياء الكتب العربية .
&	النووي:	أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الشافعي ، ت- 676 هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط 1405 هـ - 1985م، المكتب الإسلامي – بيروت .
د. كتب الفقه الحنبلي:		
&	البهوتي:	منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ت-1051هـ ، كشاف القناع على متن الإقناع ، مراجعة: هلال مصيلحي ، ط، 1402هـ -1982م، دار الفكر – بيروت .
&		شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط8، 1421هـ - 2000م ، مؤسسة الرسالة.
&		الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، دار الكتب العلمية – بيروت .
&	التنوخي:	زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، الممتع في شرح المقنع ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط1، 1418هـ - 1997م ، دار خضر – مكة .
&	ابن قدامة:	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، ت- 620هـ، المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت- 682هـ ، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب ، السيد محمد السيد ، سيد إبراهيم ، ط، 1425هـ - 2004م ، دار الحديث – القاهرة.
&		الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط5 ، 1408هـ - 1988م .
&		عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد ، تحقيق: سعيد نصر محمد ، ط1، 1421هـ ، 2000من شركة الرياض .



&	المقدسي:	بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، ت_ 624هـ ، العدة شرح العمدة.
&	المقدسي:	شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت- 682هـ ، الشرح الكبير ، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب ، السيد محمد السيد ، ط ، 1425هـ - 2004م ، دار الحديث القاهرة.
&	المقدسي:	موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، ت- 690هـ ،زاد المستقنع ، تحقيق: على محمد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.
&	ابن مفلح:	أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ت- 884هـ ، المبدع في شرح المقنع ، ط2 ، 1400هـ - 1980م ، المكتب الإسلامي.
&	ابن مفلح:	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، ت-763هـ ، الفروع ، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج ، ط4، 1404هـ ، 1984م ، عالم الكتب – بيروت.
رابعاً: كتب مذاهب أخرى:		
&	ابن حزم:	أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت- 456هـ ، تحقيق: محمد شاكر ، ط دار التراث.
خامساً: كتب الفقه الحديثة:		
&	بدران:	بدران أبو العنين ، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة.
&	براج:	جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، ط 1420هـ - 1999م ، دار يافا العلمية.
&	أبو البصل:	عبد الناصر موسى أبو البصل ، أحكام التركات في الفقه والقانون ، ط 1999م.
&	بهنس:	عبد الفتاح إبراهيم بهنس ، الأحوال الشخصية في تشريعاتها المتعددة ، ط ، دار الإشعاع الفنية – القاهرة.



&	الجبوري:	أبو اليقظان عطية الجبوري ، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ط ، دار حنين –عمان.
&	الجزيري:	عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة.
&	خليفة:	محمد طه أبو العلا خليفة ، أحكام المواريث ، ط دار السلام.
&	داود:	أحمد محمد علي داود ، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ، ط2 ، دار الثقافة – عمان .
&	رياض:	محمد رياض ، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي .
&	الزحيلي:	محمد الزحيلي ، الفرائض والمواريث والوصايا ، ط1 ، 1422هـ -2001م ، دار الكلم الطيب.
&	الزحيلي:	وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4، 1422هـ - 2002م ، دار الفكر - دمشق .
&		الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، ط2 ، 1996م ، دار الفكر - دمشق.
&	الزرقاء:	مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ط9، 1967 ، 1968م ، ط ألف باء الأديب – دمشق.
&	أبو زهرة:	محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، ط، دار الفكر العربي -القاهرة.
&		شرح قانون الوصية ، ط 1409 هـ- 1988 م ، دار الفكر العربي .
&	زيدان:	عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ط3، 1417هـ ، 1997م ، مؤسسة الرسالة.
&	السرطاوي:	فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ، الوجيز في الوصايا والمواريث ، ط1، 1421هـ ، 2000م ، دار البيارق.
&	سلطان:	صلاح سلطان ، الميراث والوصية بين الشريعة والقانون.

&	سمارة:	محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوجية ، ط1، 2002م ، الدار العلمية الدولية – الأردن.
&	عبد التواب:	معوض عبد التواب ، موسوعة الأحوال الشخصية ، ط4، 1988م ، دار الوفاء – المنصورة.
&	عبود:	منشاوي عثمان عبود ، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة ، ط ، 1972م ، دار العهد الجديد .
&	عرفة:	الهادي سعيد عرفة ، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون وقضاء النقض المصري، ط 1994 -1995م .
&	العزيزي:	محمد رامز عبد الفتاح العزيزي ، الميراث والوصية ، ط ، دار الفرقان.
&	قاسم:	يوسف قاسم ، الوجيز في الميراث والوصية ، ط، 1408هـ - 1987م – دار النهضة .
&	قبلان:	هشام قبلان ، الوصية الواجبة في الإسلام ، ط2، 1985م ، منشورات عويدات- بيروت.
&	محدة:	محمد محدة ، التركات والمواريث،ط، 2004م ، دار الفجر .
&	قدري:	محمد قدري باشا ، ت- 1306هـ ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية و شرحه لمحمد زيد الأبياري ، تحقيق: محمد أحمد سراج ، على جمعة محمد ، ط1، 1427هـ - 2006م ، دار السلام.
&	مغنية:	محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ط6، دار العلم للملايين.
&	وزارة الأوقاف الكويتية:	الموسوعة الفقهية ، ط4، 1414هـ - 1993م ، دار الصفوة _ مصر.
&	ويح:	أشرف عبد الرزاق ويح ، الرائد في علم الفرائض ، ط، 1420هـ - 1999م ، دار النهضة العربية.



سادساً: كتب الأصول:		
&	البخاري:	علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ت- 730هـ ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية – بيروت.
&	الشاطبي:	أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت- 790هـ ، الموافقات ، شرح وتخريج أحاديث: عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية – بيروت.
&	الشوكاني:	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت- 1250هـ ، إرشاد الفحول ، تحقيق: محمد سعيد البدري ، ط1، 1412هـ - 1992م ، دار الفكر – بيروت.
&	الشيخ:	عبد الفتاح حسيني الشيخ ، دراسات في أصول الفقه ،ط ،1416هـ - 1995م ، دار الإتحاد العرب.
&	القرفشاوي:	عبد الجليل القرفشاوي وآخرون ، الموجز في أصول الفقه ،ط1، 1412هـ - 1992م ، دار الفكر – بيروت.
سابعاً: كتب القواعد الفقهية :		
&	ابن نجيم:	زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت- 440هـ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط، 1400هـ - 1980م ، دار الكتب العلمية- بيروت.
&	السيوطي:	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت- 911هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ط1، 1399هـ - 1979م ، دار الكتب العلمية – بيروت.
ثامناً: كتب الإجماع :		
&	أبو حبيب:	سعدي أبو حبيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، ط2، 1404هـ - 1984م ، دار الفكر.

&	ابن المنذر:	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت- 318هـ ، الإجماع ، تقديم ومراجعة: عبد الله آل محمود ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ط3 ، 1402هـ ، دار الدعوة – الإسكندرية.
تاسعاً: المعاجم:		
&	الجرجاني:	علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي ، ت- 816هـ ، التعريفات ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ، دار النفائس – بيروت.
&	الرازي:	محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، ت- 666هـ ، مختار الصحاح ، ط ، 1986م ، دار المعاجم – بيروت.
&	الفيروزأبادي	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ترتيب وتوثيق: خليل مأمون شيحا ، ط1، 1426هـ ، 2005م دار المعرفة – بيروت.
&	الفيومي:	أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، ت- 770هـ ، المصباح المنير ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، دار الحديث.
&	قلعه جي:	محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنيبي ، قطب مصطفى سانو ، معجم لغة الفقهاء ، ط1، 1426هـ - 1996م ، دار النفائس – بيروت.
&	ابن منظور:	أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت- 711هـ ، لسان العرب ، تقديم: عبد الله العلايلي ، أعاد بناءه على الحرف الأول : يوسف الخياط ، ط ، 1408هـ - 1988م ، دار الجليل ولسان العرب – بيروت.
&	القونوي:	قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت- 978هـ، أنيس الفقهاء تحقيق: أحمد بن عبد الرازق الكبيسي، ط1، 1406هـ ، دار الوفاء.
عاشراً: كتب القانون:		
&		قانون الأحوال الشخصية السوري.
&		قانون الأحوال الشخصية الأردني
&		القانون الأحوال الشخصية الكويتي.
&		قانون الوصية المصري.



&	لجنة خاصة:	مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري ، ط 1، 1416هـ - 1996م ، دار القلم – دمشق.
&	سيسالم وآخرون:	مازن سيسالم ،اسحق مهنا ، سليمان الدحدوح ، مجموعة القوانين الفلسطينية ، ط2 ، 1996م.
&	الأشقر:	عمر سليمان الأشقر ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ط1، 1417هـ - 1997م ، دار النفائس – الأردن.
أحد عشر: المجلات ومواقع الإنترنت:		
	دراكة:	ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد: الخامس ، 1406هـ - 1986م.
		الوصية الواجبة مالها وما عليها وجولة بين ثلاث تشريعات ، على الموقع السوري ، للاستشارات والدراسات القانونية . Http: // www barasy com / index.php? nam= New & op = article & sid 989.

فهرس الموضوعات



ملخـص البحــث

الوصيــة الواجبــة دراســة فقهيــه مقارنــة

يتناول هذا البحث قضية من قضايا الفقه الإسلامي في كتاب الأحوال الشخصية ويعالج موضوع الوصية عموماً وموضوع الوصية الواجبة قانوناً على وجه الخصوص من خلال دراسة فقهيه مقارنة.

بدأ البحث ببيان حقيقة الوصية الاختيارية ، ومشروعيته ، وحكمتها وحكمها والرأي الراجح وسبب الترجيح ، وتحدث عن أركانها ، وشروط كل من الصيغة والموصي والموصى له والموصى به .

ثم عرض البحث الوصية الواجبة فبين منشأها والدول الآخذة بها ، ثم بين حقيقة الوصية الواجبة وحكمها من خلال عرض الأدلة التي استندوا عليها والرد عليها ثم بيان الراجح وسبب الترجيح.

ثم انتقل إلى البحث ليتحدث عن حكمة مشروعية الوصية الواجبة ، والرد على تلك الحكم .

ثم عرض البحث لشروط الوصية الواجبة فبين الشروط التي تتعلق بالفرع المستحق للوصية الواجبة ، وكذلك شروط الولد المتوفى واتفاق القوانين عيها .

ثم انتقل البحث ليتحدث عن تزاحم الوصايا والصلة بين الوصية الواجبة والميراث ، وعن أوجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والاختيارية ،وكذلك عن أوجه الخلاف بينهما.

ثم عرض البحث مقدار الوصية الواجبة واختلاف نصوص القوانين في تقدير الوصية الواجبة ، وكذلك اختلاف القوانين في تحديد المستحقين للوصية الواجبة وسبب اختلافهم مبين الراجح منها وسبب الترجيح.

ثم عرض البحث طريقة استخراج الوصية الواجبة حسب القوانين المختلفة وبعض التطبيقات عليها .

وأخيراً بين البحث أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ، وأهم التوصيات التي أوصت بها الباحثة.

The Research Summary

The obligatory bequest
comparative doctrinal study

This research handlled one of The Eslamic doctrinal cases in the personal conditions book . It treated with the subject of obligatory bequest generally and specially in law through acomparative doctrinal study .

The research started showing the reality of optional bequest , its legality, objectives , orders and the best opinions and reasons for superiority . It also talked about its pillars and the conditions of the bequeather from , the bequseather for and bequeathed object .

Then it denoted to the compulsory bequest' s origin and the Countries that deal with it. It also showed the reality of compulsory bequest and its judgment through showing the proofs on which they depended and answering them then showing the best of them and why.

The research moved to talk about the reasons of the obligatory bequest's legality and answering these reasons.

It also showed the conditions of the obligatory bequest that is connected with the branch that deserves it and also the conditions of the dead son and the agreement of laws on it.

It moved to talk adout crowding of the obligatory bequests and the relation between it and the inheritance. It talked also about the similarities and the differences between the voluntary and the compulsory bequest.

The research showed the amount of the obligatory bequest and the disagreement of laws in estimating it and defining the deserved for it and reasons for disagreement showing the superior and the reasons for superiority.

It also showed the way to get out the obligatory bequest according to different laws and some appliances on it.

At the end, the research showed the best results that the researcher found and her recommendations.